جامعة جنوب الوادي
كلية الحقوق
قسم الشريعة الاسلامية

# الواضح

في

# أصول الفقه

الأستاذ الدكتور
محمد يوسف حفني
رئيس قسم الشريعة الاسلامية
كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور
عبدالباري حمدان سليمان
قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق
جامعة جنوب الوادي

## مقدمـــة

الحمد لله العلى شأنه، الجلى برهانه، القوى سلطانه، الذى خلق سبع سماوات و من الأرض مثلهن بكمال قدرته، وجعل الأمر يتنزل بينهن بالغ حكمته، و كرم بنى آدم بالعقل الغريزى، والعلم الضرورى، وأهلهم للنظر والاستدلال، والارتقاء فى مدارج الكمال، ثم أمرهم بالتفكر فى مخلوقاته، والتدبر لمصنوعاته. ثم بعث إليهم الأنبياء والرسل، مصدقاً لهم بالمعجزات الظاهرة، والآيات الباهرة، ليدعوهم إلى تنزيهه وتوحيده، و يأمروهم بمعرفته وتعظيمه وتمجيده، ويبلغوا أحكامه إليهم، مبشرين ومنذرين بوعده ووعيده، فأقام بهم الحجة، وأوضح المحجة.

ثم ختمهم، بأجلهم قدراً، وأتمهم بدراً، وأشرفهم نسباً، وأزكاهم مغرساً، وأطيبهم منبتاً، وأكرمهم منزلة، وأقومهم ديناً، وأعدلهم ملة، وأوسطهم أمة، وأسدهم قبلة، وأشدهم عصمة، وأكثرهم حكمة، وأعزهم نصرة، سيد البشر المبعوث إلى كافة الخلق، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين.

وعلى أصحابه، الهداة المرشدين، العلماء العاملين، الذين كرسوا حياتهم لنشر الدين، وإعلاء كلمة اليقين، رضى الله تعالى عنهم أجمعين، وعن كل من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

**وبعد:**

فإن علم أصول الفقه، من أجل العلوم، وأعظمها أثراً فى تكوين العقل الفقهى. إذ به تعرف دلائل الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام. وهو عماد الاجتهاد وأساسه الذى يبتنى عليه، وبدونه لا يتمكن الفقهاء من استنباط الأحكام. فهو من العلوم التى يفتقر إليها المجتهد فى اجتهاده، ولا يستغنى عنها الفقيه فى بحثه ودراسته، وتخريج الأحكام على مذهب إمامه، أو ليصل به إلى أحكام الحوادث التى لم تكن موجودة فى زمن إمامه.

ولذلك اتجهت عناية علماء المسلمين فى العصور المختلفة إلى هذا العلم النفيس، فوضع القدامى أساسه المتين المكين. ثم جاء من بعدهم، فشرحوا وبينوا وأضافوا، إلى أن وفق الله جيلاً من المعاصرين المحدثين، لتذليل صعاب هذا العلم، وتقريب مسائله، وأخرجوا فيه للناس كتابات نافعة ومفيدة.

ومن ثم: فعلم أصول الفقه يعتبر من أهم العلوم الشرعية، التى لا يستغنى عنه طالب فقه أو قانون، كما يحتاج إليه كل من ولى أمر تطبيقها، فقواعده تنير الطريق أمامهم.

ولهذا عنيت بهذا العلم كليات الحقوق بمصر فى ماضيها، وعنيت به فى حاضرها. وأنه لازم لطلبة الحقوق اليوم أكثر من لزومه فى الماضى. وذلك لأن خريجى كليات الحقوق، قد وضع على كاهلهم تطبيق الأحكام الشرعية فى الأسرة، سواء أكان ذلك فى علاقاتها الشخصية أم كان فى نظمها المالية. فكان لابد أن يتسلحوا ليقوموا بذلك الواجب على وجهه. فإن من يطبق أحكام الشريعة فى أى ناحية من نواحيها، فلابد من أن يعرف مصادرها وموارد ها ومناهجها، ليستطيع أن يفهم أقوال الماضيين، ويدرك أسلمها وأقربها إلى المنهاج الوسطى المعتدل، وليستطيع أن يخرج عليها، ويبنى من غير أن يبتعد عن مقاصد الشريعة وغاياتها، ولا يتجاوز حدودها، لأنها حدود الله ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1].

وعلم أصول الفقه لا يلزم طالب الحقوق ليفهم الشريعة على وجهها فقط، بل إنه يحتاج إليه أشد الحاجة ليفهم القوانين نفسها حق الفهم. ذلك لأنه يبين دلالات الألفاظ، وما يؤخذ من النص، وما يفهم من غيره، فيعرف ما يؤخذ من منطوقه، وما يؤخذ من مفهومه. ويضع الضوابط والمقاييس للأخذ منها عند توافقها وعند تعارضها فى ظواهرها. وهكذا فيه ضبط دقيق لمدلولات العبارات وإشاراتها وكل مفسر للقوانين يحتاج إلى ذلك.

وتنقسم المادة العلمية التى يتحدث عنها علم أصول الفقه إلى قسمين: الأول: فى «مصادر

---

(١) سورة الطلاق – من الآية ١.

التشريع الإسلامى». والثانى: فى «الحكم الشرعى وقواعد استنباطه من أدلته».

وسنقتصر فى مؤلفنا هذا على دراسة القسم الثانى، و هو «الحـكم الـ شرعى عـ ند الأ صوليين»، ودراستنا للحكم الشرعى وقواعد استنباطه، تقتضى منا أولاً، دراسة الحكم الشرعى وأقسامه وأركا نه، ثم نتناول – بإ يجاز – قو اعد استنباط الأحكام الشرعية، ثم نتحدث عن الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

ولقد سبقنى إلى هذه الدراسة، شيوخ فضلاء، منهم من لقى ربه، و منهم من ينتـ ظر. كـ ما أن منهم من بلغ الغاية أو قاربها، ومنهم من لم يصل إلى شىء كبير يعتد به، فـ شكر الله للأو لين، وو فق الآخرين إلى إعادة النظر فيما كتبوه ليقوموا معوجه.

وها أنا ذا أبذل جـ هدى، لأ ضيف لبـ نة إلى هذه الـ صروح الـ شامخة الـ تى شيدها الـ سابقون، المتقدمون منهم والمتأخرون. وما توفيقى إلا بالله، عليه أتكل، وإليه أبتهل، وبه اعتصم، وله استسلم، وبحوله أعتضد، وإياه أعتمد. فمن اعتصم به فاز فى الخيرات سهمه، ولاح فى الـ صمود نجـ مه. فإن أصبت فالحمد لله هو صاحب الفضل، وإن كانت الأخرى، فما أكثر هفوات النفس ومـ ساويها، وعزا ئى حينئذ أن القصد، هو وجه الله.

ويحضرنى فى هذا المقام، قول الشاعر:

ومـا مـن كاتـب إلا سَيُبْلـى وَيُبْقى الدهر على ما كتبت يداه

فلا تكتب بخطك غير شىء يسـرك فـى القيامـة أن تـراه

**خطة البحث:**

**يشتمل هذا البحث على: فصل تمهيدى، وثلاثة أبواب فى الموضوع. وذلك على النحو التالى:**

**١- الفصل التمهيدى: فى مبادىء علم أصول الفقه.**

**٢- البـــاب الأول: فى تعريف الحكم الشرعى، وأقسامه، وأركانه.**

**٣- الباب الثانى: فى طرق استباط الأحكام من الأدلة الشرعية.**

**٤- الباب الثالث: فى الاجتهاد، والتقليد، والإفتاء.**

**منهج البحث:**

**التزمت فى هذا البحث: بالتوسط والاعتدال، فلم أجنح إلى الإطالة فى غير ضرورة، ولا إلى الإيجاز الذى يفوت به بعض المطلوب.**

**وقد راعيت فى إعداده، سهولة العبارة، ودقة الأسلوب، ووضوح الفكرة، و توثيقى لكل ما يلزم توثيقه، من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، مع البعد عن التعصب لمذهب معين أو ا تجاه معين، حتى يمكن للقارىء أن يخرج بالثمرة المرجوة دون عناء أو مشقة، فى موضوع له أهميته وخطورته لدى دارسى الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، والمتعرضين للفتوى الشرعية.**

**اعتراف بالنقص والتقصير:**

**ورغم ما بذلت فى هذه الدراسة من جهد، يعلم الله وحده مداه، فلا أدعى السلامة من العيوب، ولا البراءة من الهنات، فليس هناك كتاب بعد القرآن يخلو من الهفوات، ولا بحث يسلم من المذلات، فالكمال لله وحده، والعصمة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى، أحسن كل شيء صنعاً، وما عداه يتصف بالعجز والقصور والنقصان.**

**ونعتذر عما قد يكون فى هذا العمل من نقص أو تقصير، بما قاله العماد الأصفهانى، فى**

حكمة مأثورة عنه: «إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه، إلا قال فى غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وهذا هو أحسن ما أمكننى – بجهدى المتواضع – الوصول إليه، وليس بأكمل مما يصل إليه غيرى ممن هو أكثر منى علماً، وفوق كل ذى علم عليم. ويكفينى أننى ساهمت بقلمى فى هذا الميدان العلمى الواسع، والفضل لله أولاً وأخيراً على توفيقه وعنايته، والشكر لله دائماً وأبداً على آلائه ونعمائه.

ولا يسعنى فى هذا المضمار، إلا أن أقول مثل ما قال الإمام جلال الدين السيوطى رحمه الله:

لسنا وإن كنا ذوى حسب ... يوماً على الأحساب نتكل

نبنى كما كانت أوائلنا ... تبنى ونفعل مثل ما فعلوا

والله أسأل أن يكون معيناً لى وللمسلمين أجمعين إلى طريق الحق والصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وأن يلهمنا السداد فى أعمالنا، والصواب فى أقوالنا، فهو الموفق والهادى، وهو نعم المولى ونعم النصير.

## الفصل التمهيدى

## فـــى

## مبادىء علم أصول الفقه

**تمهيد وتقسيـــم:**

**١- إن كمال الشروع فى كل علم من العلوم، متوقف على مبادئه، التى لابد لكل طالب علم من معرفتها وتصورها بوجه ما، ليكون على بصيرة فى طلبه، وإلا استحال الشروع فيه، ضرورة أن المجهول المطلق يستحيل طلبه.**

**أما الشروع فيه على بصيرة، فيتوقف على تصوره بحده أو رسمه، وأن يصدق بموضوعية موضوعه، وبأن له فائدة معتداً بها، مترتبة عليه فى الواقع، وبما يستمد منه، وبتسميته، وبواضعه.**

**ولما كان المقصود من هذا البحث: هو تقديم دراسة أصولية تتسم بالتعمق، وتجنح إلى الشمول فى هذا الفن الخطير. اقتضى الأمر أن أبدأ بمقدمات هذا العلم، فأتناولها بالبحث الذى سأنهجه، ثم أتناول بعد ذلك مصادر التشريع الإسلامى أو الأدلة الشرعية.**

**٢- ونقسم الدراسة فى هذا الفصل التمهيدى، إلى مبحثين، على النحو التالى:**

**١- المبحـــث الأول: فى تعريف أصول الفقه.**

**٣- المبحث الثانى: فى فائدة علم أصول الفقه.**

## المبحث الأول

## فـــى

## تعريف أصول الفقه

**تمهيد وتقسيم:**

**٣- اختلف الأصوليون حين تعرضهم، لتعريف أصول الفقه:**

**أ- فمنهم من عرفه: باعتباره مركباً إضافياً[١]: يدل جزؤه على جزء معناه، ويتوقف فهم معناه المقصود منه، على فهم كل جزء من جزأيه.**

**ب- ومنهم من عرفه: باعتباره علماً: أى باعتباره علماً على هذا الفن المخصوص. حيث صارت كلمة "أصول الفقه"، لفظاً مفرداً، لا يدل جزؤه على جزء معناه. إذ كل جزء منه صار بمنزلة الحرف من الكلمة المفردة، لا دلالة له على شيء.**

**٤- ونقسم الدراسة فى هذا المبحث، إلى مطلبين، على النحو التالى:**

**١- المطلب الأول: فى تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً.**

**٢- المطلب الثانى: فى تعريف أصول الفقه باعتباره علماً.**

---

(١) أطلق على "أصول الفقه" مركب إضافى: لأن كلمة "أصول" مضافة، وكلمة "الفقه" مضاف إليها. وذلك مثل كلمة "عبد الله" قبل أن يصير علماً على ذات معينة، فهو مكون من مضاف "عبد"، ومضاف إليه وهو لفظ الجلالة "الله".

## المطلب الأول

## فـــى

## تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً

٥- تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً، أى قبل أن يكون علماً على هذا الفن المخصوص: تتوقف معرفته على معرفة جزئيه، اللذين هما: "أصول"، "وفقه". ضرورة أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه. ولهذا السبب فإننا نتجه إلى تعريف هذين الجزءين.

أولاً: تعريف كلمة "أصول":

٦- الأصول: جمع، مفرده: أصل. والأصل فى اللغة[١]: يطلق على معان متعددة، أقربها هو: ما ينبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسياً، كبناء الحائط على الأساس، أو عقلياً، كبناء الحكم على الدليل، أو عرفياً، كبناء المجاز على الحقيقة. فكل من الأساس، والدليل، والحقيقة، أصل. لأنه بنى عليه غيره، من الحائط، والحكم، والمجاز.

٧- وأما الأصل فى اصطلاح علماء الأصول، فله خمسة معان[٢] هى:

١- الدليل: كما يقال: الأصل فى وجوب الصلاة، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[٣] أى الدليل على وجوبها. والأصل فى تحريم الزنا، قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[٤] أى الدليل على تحريمه.

٢- الراجح: كما يقال: الأصل فى الكلام الحقيقة: أى الراجح عند السامع، هو المعنى الحقيقى لا المعنى المجازى، وذلك عند عدم وجود قرينة صارفة.

---

(١) انظر: الإبهاج فى شرح المنهاج جـ١ ص١١، والمعتمد جـ١ ص٩.
(٢) انظر: شرح العضد جـ١ ص٢٥، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٨.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٤٣.
(٤) سورة الإسراء – من الآية ٣٢.

٣- القاعدة المستمرة: كما يقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أى على خلاف القاعدة المستمرة. وكما يقال: الأصل فى الفاعل أن يكون مرفوعاً، أى القاعدة. وكما يقال: الأصل أن النهى يقتضى التحريم، أى أن ذلك هو القاعدة. وهكذا.

٤- الصورة المقيس عليها: وذلك كما يقال: الخمر أصل للنبيذ، على معنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ فى الحرمة. وكما يقال: التأفف من الوالدين أصل لضربهما، بمعنى أن التأفف أصل يقاس عليه الضرب فى الحرمة.

٥- الحكم المستصحب: ومن ذلك قول العلماء: الأصل فى الأشياء الإباحة، أى الحكم المستصحب للأشياء، هو الإباحة حتى يرد دليل التحريم أو المنع. وكما يقال: الأصل فى الإنسان البراءة، أى الحكم المستصحب للإنسان، أنه برىء، ولا يكون متهماً حتى تثبت إدانته بدليل، وهكذا.

٨- والراجح من هذه المعانى الإصطلاحية: هو المعنى الأول، وهو الدليل. فيكون إذن المراد بالأصل: هو الدليل. وهو ما اختاره الأصوليون. فيقال: أصول الفقه: أى أدلة الفقه. لأن الأصل فى اللغة كما سبق: ما يبنى عليه غيره، فإذا أضيف إلى الفقه، كان معناه: مبنى الفقه. وليس مبناه إلا الدليل.

ثانياً: تعريف كلمة "الفقه":

٩- الفقه له معنيان: معنى فى اللغة، ومعنى فى اصطلاح الفقهاء، وعلماء الأصول. وإليك بيان ذلك.

١- تعريف الفقه فى اللغة:

١٠- الفقه فى لغة العرب، يطلق على أحد معنيين[١]:

---

(١) المستصفى جـ١ ص٤، والإحكام فى أصول الأحكام - للآمدى جـ١ ص٤.

الأول: مطلق الفهم: تقول: فقهت كلامك، أى فهمته. ومنه قوله تعالى فى شأن الكفار: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ القَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[1]، وقوله تعالى على لسان قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وإن مِّن شَيْءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[3].

فهذه الآيات تفيد: أن الفقه هو الفهم مطلقاً، سواء أكان المفهوم دقيقاً أم جلياً، و سواء أكان غرضاً للمتكلم من كلامه أم لا. وهذا هو المعنى الراجح، لتعريف الفقه لغة.

الثانى: فهم غرض المتكلم من كلامه: تقول: فقهت كلامك، أى فهمت الغرض منه. ويكون ذلك حينما يوجه شخص كلاماً لآخر، بأسلوب فيه شىء من الخفاء، لا يريد أن يفهم منه بقية الحاضرين شيئاً مما يقصده المتكلم، عدا من وجه إليه هذا الكلام.

١١- والصحيح من هذين القولين: هو القول الأول، حيث أجمعت معاجم اللغة، على أن الفقه معناه: الفهم مطلقا.

٢- تعريف الفقه فى اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول:

١٢- وأما معنى الفقه فى اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول فهو: كما عرفه الإمام البيضاوى[4]: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

شرح التعريف:

١٣- ونظراً لدقة صياغة تعريف الفقه، فإننا نشرح هذا التعريف، على النحو التالى:

١- قوله: "العلم": المراد به: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق. و هو جنس فى التعريف

---

(١) سورة النساء – من الآية ٧٨.
(٢) سورة هود – من الآية ٩١.
(٣) سورة الإسراء – من الآية ٤٤.
(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول ص٢.

يدخل فيه سائر العلوم، سواء أكانت علو ماً شرعية، أم علو ماً عقلية[1]، أم علو ماً لغوية كعلوم النحو والصرف والبلاغة، ونحو ذلك.

٢- وقوله: "بالأحكام": جمع حكم. والحكم: يطلق على إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. فإذا قلت: الصلاة واجبة، فقد حكمت على الصلاة بالوجوب. وإذا قلت: الزنا حرام، فقد حكمت على الزنا بالحرمة. وإذا قلت: الوتر ليس بواجب، فقد حكمت بنفى الوجوب عن الوتر، وهكذا.

وهو قيد أول فى التعريف، يخرج به:

أ - العلم بالذوات: كزيد، ومحمد، وخالد.

ب- العلم بالصفات: كسواد زيد أو بياضه.

ج- العلم بالأفعال: كقيام زيد أو قعوده.

٣- وقوله: "الشرعية": أى المنسوبة إلى الشرع. وهى ما كانت مأخوذة من أدلة الشرع، المبعوث به النبى ﷺ، كالكتاب، والسنة، وغيرهما من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

وهو قيد ثان فى التعريف، يخرج به:

أ- العلم بالأحكام العقلية: كالعلم بالحساب، والهندسة، والكيمياء، ونحو ذلك من العلوم التى مصدرها العقل والتجربة.

ب- العلم بالأحكام الحسية: وهى التى يستند حكم العقل فيها إلى الحس، كالعلم بأن النار محرقة، والثلج بارد، ونحو ذلك.

ج- العلم بالأحكام اللغوية: كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب. واسم "كان" مرفوع،

---

(١) وذلك كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء. ونحو ذلك من العلوم التى مصدرها العقل والتجربة، كالطب والهندسة والكيمياء.

وخبرها منصوب. واسم "إن" منصوب، وخبرها مرفوع. ونحو ذلك مما مجال دراسته في علم النحو والصرف، وغيرهما من علوم اللغة.

د- العلم بالأحكام العادية: وهي الأحكام التي يكون مصدرها العادة أو التجربة. كالعلم بأن دواء معيناً يفيد في علاج مرض معين.

فالعلم بكل من الأحكام العقلية، والحسية، واللغوية، والعادية، ليست أحكاماً فقهية، لأنها ليست مستفادة عن طريق الشرع، بل مستفادة من العقل، والحس، واللغة، والعادة.

٤- وقوله: "العملية": يعني الأحكام الشرعية المنسوبة إلى العمل. وهي تلك الأحكام التي تتعلق بعمل الإنسان، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والقصاص، والبيوع، وغيرها.

وهو قيد ثالث في التعريف، يخرج به:

أ- الأحكام الشرعية الاعتقادية: وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته والإيمان به، وبسائر رسله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وجنة ونار. وغير ذلك من الأمور التي يجب على المكلف اعتقادها والإيمان بها. ومحل دراسة ذلك هو: علم التوحيد، أو علم الكلام. وهذا النوع من الأحكام، هو أساس الدين[1].

ب- الأحكام الشرعية الأخلاقية: وهي تشتمل على بيان:

١- الأحكام المتعلقة ببيان الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان: كالصدق، والوفاء بالعهد، والأمانة، والشجاعة، والتواضع، والعفو، والصفح، وغير ذلك مما يؤدي إلى تهذيب النفس وتقويمها.

٢- الأحكام المتعلقة ببيان الرذائل التي يجب على الإنسان الابتعاد عنها واجتنابها: كالكذب،

---

(١) انظر: د/ محمد يوسف حفني – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص١١، طبعة ٢٠١٥م.

والخيانة، والأنانية، والتكبر، والإساءة إلى الغير، والانتقام، والحسد، وغيرها من الذقائض الخلقية. ومحل دراسة هذه الأحكام: هو علم الأخلاق[1].

٥- وقوله: "المكتسبُ": يقرأ بالرفع على أنه صفه للعلم. ومعنى المكتسب: أى الحاصل بعد أن لم يكن. وهذا الوصف يفيد، أن الفقه هو: الأحكام التى عرفت بطريق البحث والنظر فى الأدلة الشرعية.

وهو قيد رابع فى التعريف، يخرج به:

أ- علم الله تعالى: لأنه علمه جل شأنه ذاتى وليس مكتسباً. ومن ثم فلا يسمى علمه تعالى فقهاً. لأن علمه تعالى لا يوصف بكونه مكتسباً، أى حاصلاً بعد أن لم يكن، لأنه قديم. ولإشعار الاكتساب بسبق الجهل، وهو محال عليه تعالى.

ب- علم الرسول ﷺ: لأن علمه ﷺ طريقه الوحى، وليس النظر والبحث والاجتهاد. ومن ثم فعلمه ﷺ بالنصوص المنزلة عليه، ليس فقهاً.

ج- علم الملائكة: لأنه مكتسب من اللوح المحفوظ، وليس مكتسباً من الأدلة. قال تعالى مخبراً عن الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾[2].

٦- وقوله «من الأدلة»: جار ومجرور متعلق بالمكتسب وفائدة الإتيان به فى التعريف للاحتراز به عن:

أ- علم الملائكة بالأحكام: لأنه مكتسب من اللوح المحفوظ كما قلنا.

ب- علم الرسول ﷺ بالأحكام الشرعية: وهى الأحكام التى ليست عن اجتهاد منه ﷺ، لأنه

---

(١) انظر: د/ محمد يوسف حفنى – المرجع السابق ص١١.
(٢) سورة البقرة: الآية ٣٢.

مكتسب من الوحى. بخلاف علمه الحاصل عن اجتهاده ﷺ، فإنه فقه، لأنه مأخوذ من الأدلة التفصيلية بطريق النظر فيها.

ج- علم الصحابة غير الاجتهادى: لأنه كان تلقينا من النبى ﷺ. بخلاف علمهم الحاصل عن اجتهادهم، فإنه فقه، لأنه مأخوذ من الأدلة التفصيلية بطريق النظر فيها.

د- علم المقلد: لأن علمه بالأحكام ليس مأخوذاً من الأدلة التفصيلية، وإنما هو مأخوذ من المجتهد نفسه.

٧- وقوله «التفصيلية»: أى الجزئية. والدليل التفصيلى: هو الذى يتعلق بمسألة بعينها، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[1]. فقد دل هذا النص الكريم على حكم فى مسألة معينة، هو حرمة أكل مال اليتيم، ولا يصلح دليلاً على تحريم قتل النفس بدون حق مثلاً.

## المطلب الثانى

## فى

## تعريف أصول الفقه باعتباره علماً

١٤- اختلف علماء الأصول فى تعريف "أصول الفقه"، باعتباره علماً أو إسماً على هذا العلم المخصوص، وذلك على النحو التالى:

أ- فذهب علماء الأصول من الشافعية: إلى أن "أصول الفقه" هو: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[2].

---

(١) سورة النساء - الآية ١٠.

(٢) انظر: شرح الإسنوى على المنهاج جـ١ ص١٣، ١٤.

**شرح التعريف:**

**١٥- نظراً لدقة صياغة تعريف أصول الفقه باعتباره علماً، فإننا نشرح - بإيجاز - مصطلحات هذا التعريف، على النحو التالى:**

**١- قوله "معرفة": المعرفة: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق. وهو جنس فى التعريف، فيتناول معرفة الأدلة، ومعرفة الأحكام، ومعرفة غيرهما من كافة العلوم والأشياء.**

**٢- وقوله "دلائل الفقه": هو جمع مضاف، وهو يفيد العموم، فيعم الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها.**

**والمراد بمعرفة الأدلة: أن يعرف الأصولى، أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر مثلاً للوجوب، والنهى للحرمة، والتخيير للإباحة، ونحو ذلك.**

**٣- وقوله "إجمالاً": جيء به لبيان أن المعتبر فى حق الأصولى: هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حجة، وكون الأمر المطلق للوجوب، والنهى المطلق للحرمة، والتخيير للإباحة، ونحو ذلك.**

**٤- وقوله "وكيفية الاستفادة منها": أى معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية استفادة الفقيه من تلك الدلائل، أى استنباط الأحكام الشرعية منها. وهذا يقتضى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والتواتر على الآحاد، ونحو ذلك من الموضوعات التى مجال بحثها ودراستها فى باب التعارض والترجيح. فلا بد إذن للأصولى من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب والقواعد التى يترجح بها بعض الأدلة على بعض.**

**٥- وقوله "وحال المستفيد: أى معرفة طالب حكم الله تعالى، فيشمل المجتهد والمقلد. لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة. والمقلد يستفيدها من المجتهد. وذكر هذا القيد لمعرفة شرائط**

الاجتهاد، وشرائط التقليد، التى هى من أصول الفقه.

ب- وذهب علماء الأصول، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1]: إلى أن "علم أصول الفقه" هو: «مجموعة القواعد التى يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية».

شرح التعريف:

١٦- نوضح بعض مصطلحات هذا التعريف التى لم يسبق لنا شرحها، وذلك على النحو التالى:

١- قوله "القواعد": جمع قاعدة. والقاعدة: هى قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها. وذلك مثل:

أ- قولنا" "كل أمر للوجوب".

ب- وقولنا: "كل نهى للتحريم".

فهما قاعدتان كليتان. يندرج تحت القاعدة الأولى: كل الأوامر التى صدرت من الله سبحانه وتعالى. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[2]، وقوله: ﴿وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[4]، وقوله: ﴿وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[5]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[6]. إلى غير ذلك من الأوامر التى وردت فى القرآن الكريم.

---

(١) انظر: مختصر المنتهى – لابن الحاجب جـ١ ص١٨، والتقرير والتحبير جـ١ ص٢٦- ٢٨.
(٢) سورة البقرة – آية ٤٣، وأية ٨٣، وآية ١١٠.
(٣) سورة البقرة – آية ٤٣، وأية ٨٣، وآية ١١٠. وسورة النساء – آية ٧٧.
(٤) سورة البقرة – آية ١٨٣.
(٥) سورة آل عمران – آية ٩٧.
(٦) سورة النور – آية ٢.

كما يندرج تحت القاعدة الثانية: كل النواهى التى وردت فى القرآن الكريم والسنة النبو ية، سواء كانت مما يتعبد بتلاوته أم لا. مثل قوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾[1]، وقو له: ﴿ولا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، وقوله: ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ ولا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ...﴾[3]. وقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس ع ندك»، وقو له ﷺ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له». إلى غير ذ لك من كافة النواهى الواردة فى الشريعة الإسلامية.

٢- وقوله "التى يتوصل بمعرفتها إلى ا ستنباط الأح كام": أى ال تى يم كن للمجت هد بوا سطة معرفة تلك القواعد، أن يصل إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية.

ولا داعى بعد ذلك لشرح مفردات هذا التعريف، فقد سبق شرحها عند تعر ضنا لب يان مع نى الفقه.

---

(١) سورة الإسراء - آية ٣٣.
(٢) سورة الإسراء - آية ٣٤.
(٣) سورة الحجرات - آية ١١.

## المبحث الثانى

## فـــى

## فائدة علم أصول الفقه

**١٧- مما لاشك فيه، أن علم أصول الفقه له من الفوائد العظيمة، والآثار العميمة، مالا يجمعه حصر، ولا يأتى عليه الذكر، أهمها[١] ما يلى:**

**١- أن هذا العلم يعطى القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية. وذلك لأن الشخص الذى لا يعلم هذه القواعد الأصولية، لا يستطيع أن يستنبط الحكم من الدليل.**

**وفى ذلك: يقول الآمدى رحمه الله: «وأما غاية علم الأصول، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، التى هى مناط السعادة الدنيوية والأخروية»[٢].**

**٢- أن هذا العلم يعتبر من أكبر الوسائل لحفظ المدين، وصون أدلته وحججه عن طعن الطاعنين، وتشكيك المخالفين، وتضليل الملحدين.**

**٣- أن علم أصول الفقه، يُكَون المجتهد المفكر، والفقيه المثمر، وبه يقضى على أكذوبة غلق باب الاجتهاد، ويذهب بأسطورة سد طريق الاستنباط. فلا يستغنى عنه من تأهل للنظر والاجتهاد، ومن يهتم بعلم الفقه والخلاف[٣].**

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ص٣٥٩، وإرشاد الفحول ص٥، وشرح العضد جـ١ ص٣٢.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام جـ١ ص٩.

(٣) وشروط الاجتهاد التى اشترطها الفقهاء والأصوليون في العالم حتى يكون أهلاً للاجتهاد، وتتحقق لديه الصلاحية للنظر فى الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، هى أحد عشر شرطاً، نذكرها إجمالاً فيما يلى:

(١) أن يكون المجتهد مسلماً.

(٢) أن يكون عالماً بالقرآن الكريم.

(٣) أن يكون عالماً بالسنة النبوية.

(٤) أن يكون على معرفة بمواضع الإجماع.

(٥) أن يكون عالماً باللغة العربية وعلى دراسة وفهم لقواعدها.

(٦) أن يكون متمكناً من علم أصول الفقه والقواعد التى عن طريقها تستنبط الأحكام من أدلتها ومصادرها.

٤- إن علم أصول الفقه، يعطينا القدرة على الموازنة بين أدلة الأئمة السابقين، وما هى الطرق التى استخدموها فى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. ولاشك أن معرفة ذلك، تبعث فى قلوبنا الطمأنينة، وتحملنا على احترام وتقدير الجهد الذى بذله هؤلاء الأئمة فى هذا الصدد.

٥- إن دراسة علم أصول الفقه، تجعل المقلد: وهو من يأخذ الأحكام من المجتهد، على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام. فمتى وقف المقلد على طرق الأئمة، وما ذهب إليه كل منهم بالنسبة لتلك القواعد الأصولية، اطمأنت نفسه إلى مدرك إمامه بالنسبة للحكم الذى قلده فيه، يحمله ذلك على الطاعة والامتثال، ويكون عنده القدرة التى تمكنه من الدفاع عن وجهة إمامه فيما استنبطه من الأحكام.

٦- إن علم أصول الفقه، يعطينا القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو غيرها، للوقائع أو الحوادث التى لم يرد نص بحكمها، استنباطاً صحيحاً.

٧- إن علم أصول الفقه، يعطينا القدرة على المقارنة بين آراء الفقهاء فى الواقعة الواحدة، وترجيح أقوى الآراء وأصحها. وذلك نظراً لأن المقارنة بين المذاهب المختلفة، إنما تكون بالوقوف على الأدلة التى استندوا إليها فى بعض الأحكام الشرعية المختلفة. ثم الموازنة بين تلك الأدلة، و ترجيح الأقوى. ولا يتسنى ذلك لكائن ما إلا إذا كان على معرفة تامة بقواعد أصول الفقه.

هذا وقد زادت أهمية المقارنة فى عصرنا الحاضر، سواء داخل المذاهب الشرعية، أم بين هذه

---

(٧) أن يكون عالماً بالمقاصد العامة من تشريع الأحكام.
(٨) أن يكون فى اجتهاده مخلصاً لله تعالى، ولا يبغى من اجتهاده إلا الوصول إلى الحكم الشرعى الذى يرضى عنه الله تعالى.
(٩) أن يكون المجتهد عدلاً: أى على خلق واستقامة مجتنباً للمعاصى القادحة فى العدالة.
(١٠) أن يكون ذا عقل وشدة وفهم حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها سواء أكانت نقلية أم عقلية.
(١١) أن يكون عالماً بواقع الأمة وعلى دراسة بالمشكلات التى تواجهها.

المذاهب والقوانين الوضعية.

٨- إن لعلم أصول الفقه، فائدة كبيرة بالنسبة لدارسى القانون: «فكما أن المشتغل بالفقه لا غنى له عن دراسة أصول الفقه، فكذلك المشتغل بالقانون لا غنى له عن دراسة هذا العلم، وذلك لأن القوانين على اختلاف مشاربها تشتمل على نصوص مختلفة، فمنها العام والخاص، ومنها المطلق والمقيد، ومنها واضح الدلالة وخفى الدلالة، ومنها ما يستفاد الحكم فيه من العبارة أو الإشارة أو المنطوق أو المفهوم.

كما أن القاضى فى ظل تطبيق القوانين الوضعية، قد لا يجد نصاً يحكم الحادثة المعروضة أمامه، فيضطر إلى استخدام القياس على مسألة فيها نص، وهذا يتطلب منه معرفته بأركان القياس وشروطه، وإلا حاد عن جادة الصواب»[1].

ومن هنا: فإن دراسة علم أصول الفقه، لا بد منها لفهم جميع التشريعات، سواء أكانت تشريعات سماوية أم تشريعات وضعية.

٩- وأخيراً: ومما لاشك فيه، أنه مع تطور الزمن، قد حدث للناس أحداث كثيرة وأقضية عديدة، هم فى أمس الحاجة إلى معرفة أحكامها من الشريعة الإسلامية، وليس من المعقول والمتصور، أن يكون المجتهدون السابقون قد تنبأوا بها، ودونوا لها أحكامها.

وإذا كان الأمر كما وصفنا، كان متحتماً علينا، أن نعلم هذه القواعد الأصولية، حتى نستطيع بواسطتها، أن نستخرج للناس الأحكام الشرعية لهذه الأقضية الجديدة. وبذا لا تكون الشريعة الإسلامية جامدة أمام الأحداث. وإنما هى مرنة مع تطور الأيام، باقية على مر الزمان.

«والله تعالى أعلم»

---

(١) د/ أنور دبور – مصادر التشريع الإسلامى ص١٦.

## الباب الأول

## فـــى

## تعريف الحكم الشرعى، وأقسامه، وأركانه

**تمهيد وتقسيم:**

**١٨- معرفة الحكم الشرعى، هو ثمرة علم الفقه والأصول، كما قرر الإمام الغزالى. فإن ثمرة هذين العلمين، هو تعرف حكم الشرع فيما يتعلق بأفعال المكلفين. بـ يد أن الأ صول: تن ظر إلى مـ ناهج تعرفه ومصادره، والفقه: ينظر فى استنباطه بالفعل فى دائرة ما يرسمه علم الأصول.**

**١٩- والحديث عن الحكم الشرعى، يستلزم تعريفه وبيان حقيقته. حيث إن للحـ كم الـ شرعى اصطلاحات ثلاثة: اصطلاح للمتكلمين، واصطلاح للفقهاء، واصطلاح للأصوليين. والذى يعنينا من هذه الثلاثة هو: اصطلاح الأصوليين. ثم نبين بعد ذلك أقسام الحكم الشرعى. ثم إن للحكم الشرعى أر كان، لابد من الإشارة إليها والتنبيه عليها. فالحكم لابد له من حاكم يـ صدره، كـ ما أ نـه يتـ ضمن بالـ ضرورة محكوماً فيه، ومحكوماً عليه.**

**٢٠- ومن ثم فإننا نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى ثلاثة فصول، على النحو التالى:**

**١- الفصـــل الأول: فى التعريف بالحكم الشرعى.**

**٢- الفصل الثانى: فى أقسام الحكم الشرعى.**

**٣- الفصل الثالث: فى أركان الحكم الشرعى.**

## الفصل الأول

## فـــى

## التعريف بالحكم الشرعى

٢١- الحكم فى اللغة: هو القضاء مطلقاً، أو القضاء بالعدل خاصة. وأصله: المنع. يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه - فلم يقدر على الخروج عنه - وحكمت بين القوم، أى فصلت بينهم.

وأما فى الاصطلاح: فقد عرف علماء الأصول الحكم الشرعى بأنه: «خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»[1].

شرح التعريف:

٢٢- يعتبر هذا التعريف من أشهر تعاريف الحكم الشرعى، لأنه جامع مانع. وقد سار عليه الجمهور الأعظم من فقهاء وأساتذة علم أصول الفقه من المحدثين فى شتى أرجاء المعمورة. وإليك بيان مفردات هذا التعريف، على النحو التالى:

١- قولهم فى التعريف: «خطاب الله تعالى»: الخطاب فى اللغة: هو توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه. يقال: خاطب فلان فلاناً خطاباً ومخاطبة: أى وجه اللفظ المفيد إليه. وهو جنس فى التعريف، يشمل خطاب الله وخطاب غيره من الملائكة والإنس والجن والطير وسائر المخلوقات الأخرى.

وبإضافة "الخطاب" إلى لفظ الجلالة "الله": يخرج خطاب غيره تعالى مما سبق ذكره. فهو قيد

---

(١) انظر: المحصول جـ١ ص١٤، والمستصفى جـ١ ص٥٥، والمنهاج - للبيضاوى ص٣.

فى التعريف، خرج به أى خطاب غير خطاب الله تعالى.

وخطابه تعالى: كلامه النفسى المدلول عليه بالكلام اللفظى، سواء كان قرآناً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره من سائر الأدلة الشرعية. لأنها معرفة لخطاب الله تعالى، كاشفة عن أحكامه، وليست مثبتة له.

٢- وقولهم فى التعريف: «المتعلق»: قيد لبيان الواقع. لأن شأن الخطاب، أن يكون متعلقاً.

٣- وقولهم فى التعريف: «بأفعال المكلفين»: المراد بالأفعال: ما صدر عن المكلفين من قول أو فعل أو اعتقاد. والمراد بالمكلفين: جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذى بلغته دعوة سيدنا محمد ﷺ.

وهو قيد فى التعريف، يخرج به الخطاب المتعلق بغير أفعال المكلفين، مثل:

أ- الخطاب المتعلق بذات الله الكريمة: مثل قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾(١).

ب- الخطاب المتعلق بالجمادات: مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي...﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾(٣).

٤- وقولهم فى التعريف: «على جهة الاقتضاء أو التخيير»:

الاقتضاء: هو الطلب. وهو ينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك.

أ- طلب الفعل: إن كان جازماً، فهو الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٤). وإن كان غير جازم، فهو الندب، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى

---

(١) سورة آل عمران – من الآية ١٨.
(٢) سورة هود – من الآية ٤٤.
(٣) سورة الكهف – من الآية ٤٧.
(٤) سورة البقرة – من الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠. وسورة النساء – من الآية ٧٧.

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1].

ب- وطلب الترك: إن كان جازماً، فهو التحريم، كقوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً﴾[2]. وإن كان غير جازم، فهو الكراهة، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3].

وأما التخيير: معناه: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة. أى تخيير المكلف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر. كقوله تعالى: ﴿وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

فدخل إذن فى قولهم" «بالاقتضاء والتخيير»: الأحكام التكليفية الخمسة، وهى: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وهو قيد فى التعريف، لبيان جهة تعلق الخطاب. يخرج به الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ولكنه لا طلب فيه ولا تخيير. مثل قوله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُم وَمَا تَعمَلُونَ﴾[6]، فإن ذلك إخبار بأن أعمالهم مخلوقة لله تعالى.

ه- وقولهم فى التعريف: «أو الوضع»: الوضع: الجعل على نحو خاص. كجعل الشىء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٨٢.
(٢) سورة الإسراء – الآية ٣٢.
(٣) سورة المائدة – من الآية ١٠١.
(٤) سورة المائدة – من الآية ٢.
(٥) سورة المائدة – من الآية ٥.
(٦) سورة الصافات – الآية ٩٦.

ومن أمثلة ذلك:

أ- فما جعله الشارع سبباً لشيء: مثل قوله ﷺ: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». فهذا خطاب من الشارع، يجعل رؤية هلال رمضان سبباً للصوم، ورؤية هلال شوال سبباً للإفطار وانتهاء الصوم.

ب- وما جعله الشارع شرطاً لشيء: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلَى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلَى الكَعْبَيْنِ﴾[1]، فهذا خطاب من الشارع، بجعل الطهارة شرطاً فى الصلاة.

ج- وما جعله الشارع مانعاً من الشيء: مثل قوله ﷺ: «لا يرث القاتل». فهذا خطاب من الشارع، بجعل القتل مانعاً من الإرث.

د- وما جعله الشارع صحيحاً وترتب عليه أثره: مثل الصلاة، إذا فعلها المكلف مستوفية لأركانها وشروطها كما أمر الشارع، كانت صحيحة، وترتب عليها الأثر المقصود منها، وهو براءة الذمة وعدم المطالبة بفعلها مرة ثانية.

ه- وما جعله الشارع فاسداً ولا يترتب عليه أثره: مثل الصلاة، إذا أتى بها المكلف وقد اشتملت على نوع من الخلل، كعدم قراءة الفاتحة، أو على غير طهارة، أو بدون ركوع أو سجود، فإنها تكون فاسدة وباطلة، ولا يترتب عليها أثرها، بل تبقى ذمته مشغولة، ويطالب بقضائها.

«والله تعالى أعلم»

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٦.

## الفصل الثانى

## فـــى

## أقسام الحكم الشرعى ومتعلقاته

**تقسيـــم:**

**٢٣- من خلال تعريفنا للحكم الشرعى وشرحه وبيان مفرداته فى الفصل الأول من الباب الأول، يتبين جلياً للقارىء الكريم، أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: الحكم التكليفى، والحكم الوضعى. ونتناول - بمشيئة الله تعالى - كل حكم منهما فى مبحث مستقل، وذلك على النحو التالى:**

**١- المبحـــث الأول: فى الحكم التكليفى ومتعلقاته.**

**٢- المبحث الثانى: فى الحكم الوضعى ومتعلقاته.**

## المبحث الأول

## فـــى

## الحكم التكليفى ومتعلقاته

**تقسيـــم:**

**٢٤- نقسم الدراسة فى هذا المبحث الذى نحن بصدده الآن، إلى مطلبين، وذلك على النحو التالى:**

**١- المطلـــب الأول: فى تعريف الحكم التكليفى وأقسامه.**

**٢- المطلب الثانى: فى متعلقات الحكم التكليفى.**

## المطلــب الأول

## فـــى

## تعريف الحكم التكليفى وأقسامه

**تعريف الحكم التكليفى:**

**٢٥- عرف علماء الأصول الحكم التكليفى بأنه: «خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، على جهة الاقتضاء أو التخيير».**

**وشرح هذا التعريف معلوم مما سبق فى شرح تعريف الحكم الشرعى المذكور فى الفصل الأول من هذا الباب، فلا داعى لإعادته منعاً للتكرار.**

**وقيل هو: ما اقتضى طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.**

**- فمثال ما يطلب فعله: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله تعالى.**

**- ومثال ما طلب الكف عنه: أكل مال اليتيم، وقتل النفس، والزنا، وشرب الخمر.**

**- ومثال ما خير المكلف فيه: الأكل والشرب من الحلال.**

**وسمى حكماً تكليفياً: لأنه يتضمن تكليف المكلف بالفعل، أو الترك، أو تخييره بين الفعل والترك.**

**أقسام الحكم التكليفى:**

**٢٦- ينقسم الحكم التكليفى باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير إلى خمسة أقسام هى:**

**١- الإيجـــاب. ٢- النـــدب. ٣- التحريم.**

**٤- الكراهـــة ٥- الإباحـــة.**

**ونتناول كل قسم من هذه الأقسام الخمسة فى فرع مستقل، وذلك على النحو التالى:**

## الفرع الأول

## فـــي

## الإيجـاب أو الوجوب

**تعريفـــه:**

**٢٧- الإيجـاب: هو خطاب الله تعالى، المتعلق بطلب الفعل طلباً جازماً[١].**

**أمثلته:**

**٢٨- وذلك كالخطاب الطالب للصيام: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].**

**وكالخطاب الطالب للحج: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤].**

**وكالخطاب الطالب لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة: المدلول عليه – في مواضع كثيرة في القرآن الكريم – بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٥]. وهكذا.**

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى جـ١ ص٢٢٥، وشرح جمع الجوامع جـ١ ص٨٦، وبغية المحتاج ص٥٦.

(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٣.

(٣) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.

(٤) سورة آل عمران – من الآية ٩٧.

(٥) سورة البقرة – من الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠. ومن سورة النساء – الآية ٧٧. ومن سورة النور – الآية ٥٦. ومن سورة المزمل – الآية ٢٠.

**الصيغ الدالة على الإيجاب:**

**٢٩- للإيجاب صيغ كثيرة تدل عليه، نذكر منها ما يلى:**

**١- فعل الأمر: إذا لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب. ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٣].**

**٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: إذا لم يوجد ما يصرفه عن الوجوب. ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ولْيَسْتَعْفِفِ الَذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٦].**

**٣- اسم فعل الأمر: إذا لم يوجد ما يصرفه عن الوجوب. ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[٧].**

**٤- الصيغ التى تدل على الأمر والإيجاب لاشتمالها على ألفاظ تفيد ذلك: ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[٩]، وقوله تعالى": ﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً﴾[١٠].**

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٣٨.
(٢) سورة البقرة – من الآية ١٩٦.
(٣) سورة البقرة – الآية ٤٣.
(٤) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.
(٥) سورة الحج – من الآية ٢٩.
(٦) سورة النور – من الآية ٣٣.
(٧) سورة المائدة – من الآية ١٠٥.
(٨) سورة النساء – من الآية ١١.
(٩) سورة البقرة – من الآية ١٧٨.
(١٠) سورة الإسراء – من الآية ٢٣.

## الفرع الثانى

## فـــى

## النـــــدب

**تعريفـــه:**

**٣٠- الندب فى اللغة: هو الطلب والدعاء لأمر مهم. يقال: ندبه لأمر فانتدب له: أى دعاه له فأجاب.**

**والندب عند علماء الأصول: هو خطاب الله تعالى، المتعلق بطلب الفعل طلباً غير جازم[١].**

**أمثلته:**

**٣١- وذلك كالخطاب الطالب لكتابة الدين المؤجل: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢]، والذى صرفه عن الوجوب إلى الندب، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٣].**

**وكالخطاب الطالب لمكاتبة السيد عبده: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[٤]، والصارف لهذا الخطاب عن الوجوب إلى الندب، كون السيد حراً فى ما له، والعبد مال، فمكاتبته إنما طلبت ندباً لا وجوباً. لأن السيد حر فى ماله، فله أن يكاتب عبده وله ألا يكاتبه.**

**صيغة الندب:**

**٣٢- يلاحظ أن كلاً من الإيجاب والندب، يؤدى بصيغة الأمر. إلا أن الأمر إذا أطلق دل على**

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى جـ١ ص٢٢٥، ونهاية السول جـ١ ص٤٥.
(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٨٢.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٨٣.
(٤) سورة النور – من الآية ٣٣.

الوجوب، ولا يدل على غيره إلا بقرينة. وعليه فصيغة الأمر لا تدل على الندب بنفسها، وإنما عن طريق القرينة التى تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب. كما هو الحال في المثالين السابقين، حيث وجدت فيهما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب.

## الفرع الثالث

## فـــى

## التحريم أو الحرمة

**تعريفـــه:**

٣٣- التحريم عند علماء الأصول: هو خطاب الله تعالى، المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً جازماً[١].

**أمثلتـــه:**

٣٤- وذلك كالخطاب الطالب للكف عن الزنا: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[٢].

وكالخطاب الطالب للكف عن أكل أموال الناس بالباطل: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٣].

وكالخطاب الطالب للكف عن قتل النفس المحرم قتلها: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى جـ١ ص٢٢٥.
(٢) سورة الإسراء – من الآية ٣٢.
(٣) سورة البقرة – – من الآية ١٨٨.
(٤) سورة الأنعام – من الآية ١٥١.

وكالخطاب الطالب للكف عن الغيبة: المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾(١).

صيغ التحريم:

٣٥- للتحريم صيغ كثيرة، نذكر منها ما يلى:

١- صيغة النهى المجردة عن القرائن الصارفة: ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ولا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾(٤). وهذا النوع هو الأصل فى الدلالة على التحريم.

٢- صيغة الأمر التى تفيد الترك ولم توجد قرينة صارفة لها: ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥). وقد قال بذلك المتأخرون من الأصوليين، على أساس أن الصيغة تدل على ترك الفعل، فالمطلوب به ترك محظور، فهو فى معناه يفيد التحريم.

٣- مادة التحريم ومشتقاتها: ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٧).

٤- استعمال لفظ "لا يحل": ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾(٨)، وقوله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾(٩)، وقوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾(١٠).

---

(١) سورة الحجرات - - من الآية ١٢.
(٢) سورة الإسراء - من الآية ٣٢.
(٣) سورة الإسراء - من الآية ٣٧، وسورة لقمان - من الآية ١٨.
(٤) سورة الأنعام - من الآية ١٥١.
(٥) سورة المائدة - من الآية ٩٠.
(٦) سورة النساء - من الآية ٢٣.
(٧) سورة المائدة - من الآية ٣.
(٨) سورة النساء - من الآية ١٩.
(٩) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩.
(١٠) سورة الأحزاب - من الآية ٥٢.

## الفرع الرابع

## فـــي

## الكراهـــــة

**تعريفها:**

**٣٦- الكراهة: هي خطاب الله تعالى، المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم.**

**أمثلتها:**

**٣٧- وذلك كالخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين: المدلول عليه، بما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1].**

**وكالخطاب الطالب ممن أكل ذا ريح كريه الكف عن الذهاب إلى المساجد والمنتديات العامة: المدلول عليه، بقوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته».**

**صيغ الكراهـــة:**

**٣٨- للكراهة صيغ كثيرة، نذكر منها ما يلي:**

**١- صيغ النهي المقرونة بما يدل على الكراهة: ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2]. فقوله تعالى: ﴿وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا....﴾، قرينة صرفت النهي عن**

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: الفتح الكبير – للسيوطي جـ١ ص١٠٦.

(٢) سورة المائدة – الآية ١٠١.

التحريم إلى الكراهة.

٢- صيغة الكره أو البغض: ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «وكره - بتشديد الراء - لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

## الفرع الخامس

## في

## الإباحـــــة

تعريفها:

٣٩- الإباحة: هي خطاب الله تعالى، الذي خير فيه المكلف بين الفعل والترك.

أمثلتها:

٤٠- وذلك كالخطاب المبيح للاصطياد بعد التحلل من الحج: المدلول عليه، بقوله تعالى: ﴿وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1].

وكالخطاب المبيح للسعي في الأرض وطلب الرزق بعد انتهاء صلاة الجمعة: المدلول عليه، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[2].

وكالخطاب المبيح للأكل والشرب حتى طلوع الفجر في شهر رمضان: المدلول عليه، بقوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[3].

صيغ الإباحة:

---

(١) سورة المائدة - من الآية ٢.
(٢) سورة الجمعة - من الآية ١٠.
(٣) سورة البقرة - من الآية ١٨٧.

**٤١- للإباحة صيغ كثيرة، نذكر منها ما يلى:**

**١- صيغة الأمر المفيد للإباحة بقرينة تصرفه عن الوجوب: ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا.... الخ﴾.**

**٢- النص من الشارع بحل الشيء: وذلك كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(١).**

**٣- النص من الشارع على نفى الإثم: وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِ ثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢).**

**٤- النص من الشارع على نفى الحرج: وذلك كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ.... الخ﴾(٣). فنفى الحرج بالنص، يدل على إباحة الفعل.**

**٥- النص من الشارع على قصر الحرمة على أنواع معينة فيحل ما عداها: وذلك كقوله تعالى: ﴿إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾(٤).**

**٦- الإباحة باستصحاب الأصل: وذلك أن الأصل فى الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٥). ومعنى أنه خلقه لنا، أنه أباحه لنا أن تنتفع به. فكل ما فى الكون من حيوان ونبات وجماد مباح لنا أن ننتفع به، ما لم يرد نص شرعى يدل على منعنا منه.**

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٥.
(٢) سورة البقرة – من الآية ١٧٣
(٣) سورة النور – من الآية ٦١.
(٤) سورة البقرة – من الآية ١٧٣.
(٥) سورة البقرة – من الآية ٢٩.

## المطلب الثانى

## فـــى

## متعلقات الحكم التكليفى

**تمهيد وتقسيم:**

**٤٢- عرفنا مما تقدم: أن الحكم التكليفى يتعلق بفعل المكلف على جـهة الطـلب أو التـخيير. وسبق لنا أن عرفنا أيضاً: أن الحكم التكليـفى ينقـسم إلى خمـسة أقـسام، و هى: الإ يجاب، والـندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.**

**٤٣- وكما انقسم الحكم التكليفى إلى هذه الأحكام الخمسة، انقسمت متعلقاته التى هى فـعل المكلف إلى خمسة أقسام أيضاً. لأن الفعل الـذى تعـلق به الإ يجاب، يـسمى واجـباً. والـذى تعـلق به الندب، يسمى مندوباً. والذى تعلق به التحريم، يسمى محرماً أو حراماً. والذى تعلقت به الكرا هة، يسمى مكروهاً. والذى تعلقت به الإباحة، يسمى مباحاً.**

**٤٤- ونتناول فيما يلى، متعلقات الحكم التكليفى، فى خمسة فروع، وذلك على النحو التالى:**

**١- الفـــرع الأول: فى الواجـــــب.**

**٢- الفـرع الثانى: فى المنـــدوب.**

**٣- الفـرع الثالث: فى المحرم أو الحرام.**

**٤- الفـــرع الرابع: فى المكـــروه.**

**٥- الفرع الخامس: فى المبـــــاح.**

## الفرع الأول

## فـــى

## الواجـــــب

**تعريفــه:**

**٤٥- الواجب: هو الفعل الذى طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً. وقيل هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام. وقيل هو: ما يمدح فاعله، ويذم تاركه على بعض الوجوه[1].**

**حكم الواجب:**

**٤٦- يلزم أداؤه، ويستحق الثواب من يفعله، والعقاب من يتركه بلا عذر شرعى. ويكفر جاحده إذا كان هذا الواجب ثابتاً بدليل قطعى لا شبهة فيه.**

**أقسام الواجب:**

**٤٧- ينقسم الواجب إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات متنوعة:**

**أ- فبالنظر إلى المكلف به: ينقسم إلى: واجب عينى، وواجب كفائى.**

**ب- وبالنظر إلى تعيين المطلوب وعدم تعينه: ينقسم إلى: واجب معين، وواجب مخير.**

**ج- وبالنظر إلى تحديد مقداره وعدم تحديده: ينقسم إلى: واجب محدود، وواجب غير محدود.**

**د- وبالنظر إلى وقت أدائه: ينقسم إلى: واجب مطلق، وواجب مقيد.**

---

(١) إرشاد الفحول ص٦، وشرح جمع الجوامع جـ١ ص٨٨، وروضة الناظر ص١٦ ، ومنهاج البيضاوى بشرح نهاية السول جـ١ ص٤١، ٤٢. وانظر فى أمثلة الواجب: الفقرة ٢٨ من هذا المؤلف.

## التقسيم الأول

## فـــى

## الواجب العينى والواجب الكفائى

**٤٨- ينقسم الواجب بالنظر إلى المكلف بأدائه إلى: واجب عينى، وواجب كفائى (ويقال أيضاً: فرض عين، وفرض كفاية).**

**أولاً: الواجب العينى:**

**٤٩- الواجب العينى: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، من كل فرد بعينه من المكلفين، ولا يقوم عنه غيره فيه. وذلك كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والوفاء بالعقود.**

**حكم الواجب العينى:**

**٥٠- أنه يلزم أن يؤديه كل فرد من المكلفين. ومن لم يفعله بلا عذر شرعى، آثم واستحق اللذم والعقاب. ولو فعله بعض المكلفين لا يسقط طلبه عن الآخرين، ولا تبرأ منه ذمة المكلف إلا بفعله.**

**ثانياً: الواجب الكفائى (فرض الكفاية):**

**٥١- الواجب الكفائى: هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به البعض، فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين.**

**ومن أمثلته: الجهاد فى سبيل الله، ورد السلام، والصلاة على الموتى، والإفتاء، وإنقاذ الغريق. فمثل هذه الأمور لم يطلب الشارع حصولها من كل واحد من المكلفين، وإنما طلب حصولها من مجموعهم من غير نظر إلى من يقوم بها. وكما هو الحال فى تعلم الطب، والهندسة، والصناعات، وكل ما تحتاج إليه جماعة المسلمين فى حياتهم من الفروض الكفائية.**

**حكم الواجب الكفائي:**

**٥٢- أنه إذا قام به بعض المكلفين ولو كان فرداً، سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أ حد، أثم المكلفون جميعاً.**

## التقسيم الثاني

## في

## الواجب المعين، والواجب المخير

**٥٣- ينقسم الواجب بالنظر إلى تعيين المطلوب وعدم تعينه إلى: واجب معين، وواجب مخير.**

**أولاً: الواجب المعين:**

**٥٤- الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة.**

**ومن أمثلته: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والوفاء بالعقد، وإعطاء الأ جير أ جره. فلا يغنى عن أداء هذه الواجبات ونحوها أن ي قوم المكلف بغير ها من أ نواع الواج بات الأ خرى. وأك ثر الواجبات من هذا النوع.**

**حكم الواجب المعين:**

**٥٥- أنه يتعلق بذمة المكلف، ولا تبرأ منه إلا بأدائه بعينه. فلو صام السنة كلها إلا رمضان، لم يبرئه صوم الأحد عشر شهراً عن رمضان.**

**ثانياً: الواجب المخير:**

**٥٦- الواجب المخير: هو ما طولب فيه المكلف بواحد من أمور متعددة. أو هو: ما دل خ طاب الشارع على طلبه طلباً جازماً، وحصر أداءه فى عدة أ مور معي نة، دون أن ي عين وا حداً منها للأداء بذاته، فهو مطلوب طلباً مبهماً ضمن أمور معينة.**

ومن أمثلته: كفارة الحنث فى اليمين: حيث يخير الحانث فى يمينه فى أن يفعل وا حداً من ثلاثة أمور تكفيراً عن ذنبه. وهذه الأمور الثلاثة هى: إطعام عشرة مساكين، أو ك سوتهم، أو تحر ير رقبة، لأن الله تعالى خير الحانث فى فعل أحد هذه الأمور الثلاثة ولم ي عين له وا حداً معي ناً من ها، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَا خِذُكُم بِ مَا عَ قَّدتُّمُ الأَيْ مَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِ مُونَ أَهْ لِيكُمْ أَوْ كِ سْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِ يرُ رَقَ بَةٍ﴾[1]. فإن لم يستطع الحانث أن يفعل واحداً من هذه الأمور الثلاثة، فإنه يكفر عن حن ثه بـ صيام ثلا ثة أ يام، فلا يجزىء الصيام إلا عند العجز عن الإطعام والك سوة والع تق، لقو له سبحانه وت عالى ب عد هذا ا لنص مباشرة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

**حكم الواجب المخير:**

٥٧- أن على المكلف أن يأتى بواحد من الأمور التى خير فيها، فإن ف عل، ف قد أدى الوا جب وبرئت ذمته. وإن لم يأت بواحد منها، كان آثماً مستحقاً للعقاب.

## التقسيم الثالث

## فـــى

## الواجب المحدود، والواجب غير المحدود

٥٨- ينقسم الواجب بالنظر إلى تحديد مقداره وعدم تحديده إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد.

**أولاً: الواجب المحدود:**

٥٩- الواجب المحدود: هو الذى عين الشارع له مقداراً معلوماً، بحيث لا تبرأ ذ مة المكلف

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٨٩.

من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع.

ومن أمثلته: الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، والديون المالية، ونحو ذلك من الواجبات المحددة المقدار.

فالصلاة مثلاً: تظل ذمة المكلف مشغولة بها حتى تؤدى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها، فلا يكفى أن يصلى بعضها، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وكذا بالنسبة لصوم رمضان، لا تبرأ ذمة المكلف إلا بصوم الشهر كاملاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وأيضاً بالنسبة للديون المالية، لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بأداء الدين كاملاً. وكذلك الحال فى الزكاة، فقد حدد الشارع مقدارها فى كل نوع من الأموال، حيث جعل فى المزروع والثمار عشر الخارج من الأرض أو النخيل إن سقيت بماء المطر، ونصف العشر إن سقيت بالآلة. أما فى الأموال فقد جعل مقدار الزكاة ربع العشر إن بلغت الأموال النصاب وحال عليها الحول.

حكم الواجب المحدد:

٦٠- الواجب المحدد يجب فى ذمة المكلف، ولا تبرأ ذمته منه إلا بأدائه كاملاً، وإلا كان آثماً مستحقاً للعقاب. كما تصح المطالبة به أمام القضاء إذا كان له مطالب من العباد، كما لو كان ديناً مالياً.

ثانياً: الواجب غير المحدود:

٦١- الواجب غير المحدد: هو الذى لم يحدد الشارع له مقداراً معلوماً، بل طلب من المكلف الإتيان به من غير تحديد له.

ومن أمثلته: الإنفاق فى سبيل الله، والتصدق على الفقراء، وإطعام الجائعين، وكسوة العراة، وإغاثة الملهوف، ومسح الرأس فى الوضوء، والركوع والسجود فى الصلاة. وكذلك نفقة الأقارب المحتاجين

إلى النفقة قبل أن يقضى بها القاضى، فإذا صدر بها حكم من القاضى بمبلغ معين، صار أداؤه واجباً محدداً. وكذلك نفقة الزوجة قبل تراضى الطرفين على مقدارها، أو حكم القاضى بمبلغ معين، واجب غير محدد، فإذا قدرت بالتراضى أو بالحكم القضائى، فإنها تصبح من الواجب المحدد.

حكم الواجب غير المحدد:

٦٢- الواجب غير المحدد لا يثبت ديناً فى الذمة إلا بالقضاء أو التراضى. لأن الذمة لا يمكن أن تنشغل إلا بشىء محدد، حتى يتمكن من هو مطالب به من أدائه وإبراء ذمته منه.

## التقسيم الرابع

## فـــى

## الواجب المطلق، والواجب المقيد

٦٣- ينقسم الواجب باعتبار الوقت الذى طلب الشارع أداءه فيه إلى: واجب مطلق، وواجب مقيد بوقت معين.

أولاً: الواجب المطلق:

٦٤- الواجب المطلق: هو ما دل خطاب الشارع على طلبه طلباً جازماً، دون تعيين للوقت الذى يجب على المكلف أداءه فيه، وتبرأ ذمة المكلف به بأدائه فى أى وقت.

ومن أمثلته:

- كفارة اليمين: فإن الوفاء بها لا يتقيد بزمن معين، فإذا استطاع الوفاء بها وأخرها، فلا إثم عليه، وإن كان الأولى أن يعجل بإبراء ذمته.
- وقضاء رمضان لمن أفطر بعذر شرعى: فعليه عدة من أيام أخر بلا تقييد بزمن معين عند أبى حنيفة، أما عند الشافعى فإنه يقيد القضاء بالعام نفسه الذى كان فيه الإفطار.

– أداء الحج: فإنه واجب على المكلف المستطيع دون تقييد بزمن معين لأدائه، عند من يرى أنه واجب على التراخى لا على الفور. وكذلك الحال فى كفارة القتل الخطأ، والنذر المطلق غير المحدد بو قت معين، ونحو ذلك.

حكم الواجب المطلق:

٦٥– أنه يجب على المكلف، ولا تبرأ ذمته منه إلا بأدائه، متى توافرت لديه شروطه الشرعية، دون تقييد بزمن معين. وإن كان الأولى أن يعجل بإبراء ذمته، مادام قادراً مستطيعاً، لأن الأعمار لا يعلمها إلا الله، وإلا كان آثماً مستحقاً للعقاب.

ثانياً: الواجب المقيد:

٦٦– الواجب المقيد (المؤقت): هو الذى دل خطاب الشارع على طلبه طلباً جازماً مع تعيين الوقت الذى يجب أداؤه فيه. أى هو الواجب الذى عين الشارع لأدائه وقتاً معيناً.

ومن أمثلته: الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج. فهذه الثلاثة حدد الشارع لها أوقاتاً معينة، فلا يجوز فعلها قبل أوقاتها. فصلاة الظهر لا تجب قبل وقتها، وبعد الوقت يأثم بتأخيرها. وصوم رمضان لا يجب قبل الشهر، ولا يؤدى بعده ولكنه يقضى. والحج لا تؤدى أفعاله قبل أشهره المعلومة.

أقسام الواجب المقيد بوقت معين:

٦٧– ينقسم الواجب المقيد بوقت معين يؤدى فيه، إلى ثلاثة أقسام هى:

١– الواجب الموسع. ٢– الواجب المضيق. ٣– الواجب ذو الشبهين.

أولاً: الواجب الموسع:

٦٨– الواجب الموسع: هو الذى يتسع وقته لفعله، ويتسع لفعل غيره من جنسه. فصلاة الظهر

مثلاً، فإن وقتها يتسع لها، ويتسع لغيرها مما هو من جنسها من الصلوات الأخرى كالنوافل والسنن أو الفروض المقضية.

ثانياً: الواجب المضيق:

٦٩- الواجب المضيق: هو الذى لا يتسع وقته لغيره مما هو من جنسه. وذلك كشهر رمضان، لا يتسع إلا لصوم رمضان فقط، ولا يقر الشارع صيام غير رمضان فى هذا الشهر. ولهذا ذهب الحنفية إلى أن المكلف إذا نوى صوم تطوع فى شهر رمضان، وقع الصوم عن رمضان، لأن الوقت لا يتسع إلا لصوم رمضان فقط، فيلغى التطوع لاستيلائه على وقت غيره وهو رمضان.

ثالثاً: الواجب ذو الشبهين:

٧٠- الواجب ذو الشبهين، أى له شبه بالموسع والمضيق معاً: هو الذى لا يتسع وقته لأداء غيره من جنسه من جهة، ويتسع لغيره من جهة أخرى. وذلك كالحج، وهو الأشهر المعلومات المذكورة فى قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[1]، وهى شوال، وذو القعدة، والعشرة الأولى من ذى الحجة. فهذا الوقت المخصص للحج هو وقت موسع بالنظر إلى أنه يسع من أعمال الحج غيرها من جنسها، كأعمال العمرة، إذ فى وسع الحاج أن يؤدى أكثر من عمرة فى هذا الوقت، لأن مناسك الحج لا تستغرقه كله. وهو مضيق بالنظر إلى أن المكلف لا يجوز له أن يحج فى العام إلا حجاً واحداً فقط.

خاتمة الواجب:

٧١- يجدر بدارس الأصول، أن يعرف أن فعل الواجب: قد يكون تعجيلاً، وقد يكون أداء، وقد يكون قضاء، وقد يكون إعادة.

وسنوافيك بتعريفاتها فيما يلى:

---

(١) سورة البقرة – من الآية ١٩٧.

١- التعجيل: هو فعل العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً حيث أجازه الشارع. وذلك كتعجيل إخراج صدقة الفطر فى أول شهر رمضان. فإن وقتها من طلوع فجر يوم العيد عند الحنفية والمالكية فى رواية، وأما عند أحمد والشافعى فيحل وقتها من غروب شمس آخر يوم من رمضان. وقد أجاز الشافعى تقديمها من أول شهر رمضان، لأن الصوم والفطر هما السبب، وإذا وجد أحد السببين، جاز التعجيل. وعلى ذلك لو أدى إنسان صدقة الفطر قبل طلوع فجر يوم العيد، كان هذا أداء للواجب قبل دخول وقته، ويسمى هذا واجباً معجلاً.

٢- الأداء: هو فعل العبادة كلها أو بعضها فى الوقت المقدر لها شرعاً، ولم تسبق بإتيان مشتمل على نوع من الخلل. فالصلاة مثلاً، إذا فعلت كلها فى الوقت المحدد لها أو بعضها - ركعة عند الشافعية، وتكبيرة الإحرام عند الحنفية - فيه، والباقى خارجة، كانت أداءً، حالة كونها لم تسبق بأداء مشتمل على نوع من الخلل.

٣- الإعادة: هى فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعاً، وقد سبقت بإتيان مشتمل على نوع من الخلل. ومثال ذلك: لو صلى شخص فرضاً من الفرائض دون أن يكون متوضئاً، ظاناً أنه متوضىء، ثم ظهر له خلاف ذلك، فتوضأ، وصلى الفرض مرة أخرى، فهذه الصلاة الأخيرة، تسمى إعادة، رغم وقوعها فى الوقت المحدد لها شرعاً، وذلك عند جمهور الفقهاء.

٤- القضاء: هو فعل العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعاً. ومثال ذلك: أداء صلاة الظهر بعد انقضاء وقتها المقدر لها شرعاً، بأن صليت فى وقت العصر. فهذه الصلاة تعد قضاء لفعلها بعد الوقت المحدد لها شرعاً. وكان المكلف آثماً إذا كان التأخير بغير عذر باتفاق الفقهاء.

## الفرع الثانى

## فـــى

## المنـــــدوب

**تعريفـــه:**

**٧٢- المندوب فى اللغة: مأخوذ من الندب. والندب: هو الطلب والدعاء لأمر مهم. فالمندوب إذن: المدعو إليه. يقال: ندبه لأمر فانتدب له، أى دعاه له فأجاب.**

**والمندوب فى اصطلاح الأصوليين هو: «ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه». أو هو: «المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً»[(١)].**

**أسماء المندوب:**

**٧٣- للمندوب أسماء كثيرة، نذكر منها ما يلى:**

**١- مرغب فيه: لما أنه قد يحث المكلف على فعله بالثواب.**

**٢- مستحـــب: ومعناه فى العرف أن الله تعالى قد أحبه.**

**٣- نفـــــل: ومعناه أنه طاعة غير واجبة وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم.**

**٤- تطـــــوع: ومعناه أن المكلف انقاد لله تعالى فيه مع أنه قربة من غير حتم.**

**٥- سنـــــة: ويفيد فى العرف أنه طاعة غير واجبة، ولفظ السنة تختص فى العرف بالمندوب، بدليل أنه يقال: هذا الفعل واجب أو سنة.**

**٦- إحســـان: وذلك إذا كان نفعاً موصلاً إلى الغير مع القصد إلى نفعه[(٢)].**

---

(١) انظر: كشف الأسرار جـ٢ ص٣٠٣، ونهاية السول جـ١ ص٤٦.

(٢) انظر: المحصول – للرازى جـ١ ص٢٠، ونهاية السول – للإسنوى جـ١ ص٤٧، والإبهاج فى شرح المنهاج – للسبكى جـ١ ص٥٧.

**حكم المندوب:**

**٧٤- حكم المندوب: الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك**

**أقسام المندوب:**

**٧٥- ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:**

**١- القسم الأول: ويشتمل على نوعين:**

**أ - النوع الأول: ما يكون فعله متمماً للواجبات الدينية: كالآذان والصلاة فى جماعة.**

**ب- النوع الثانى: ما فعله الرسول ﷺ مستمراً ولم يتركه إلا نادراً: للدلالة على أنه غير لازم، كالمضمضة فى الوضوء ويسمى هذا النوع بالسنة المؤكدة.**

**وحكم هذا القسم بنوعيه: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق اللوم والعتاب.**

**٢- القسم الثانى: هو ما فعله الرسول ﷺ أحياناً وتركه أحياناً: كالتصدق على الفقير، وصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع. ويسمى هذا القسم بالنافلة أو المستحب.**

**وحكم هذا القسم: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق اللوم ولا العتاب.**

**٣- القسم الثالث: ما فعله الرسول ﷺ من الأمور العادية التى تصدر عنه بصفته إنساناً: كأن يأكل ويشرب وينام ويلبس، فالاقتداء بالرسول ﷺ فى هذه الأمور كمالى، كلبس بيض الثياب والاختضاب بالحناء، ويعد من محاسن المكلف، لأنه يظهر بوضوح حبه الشديد للمصطفى الأمين.**

**وحكم هذا القسم: يستحق الثواب إذا قصد به الاقتداء بالرسول ﷺ للدلالة على شدة تعلقه به، وتاركه لا يعد مسيئاً، لأن هذه الأمور ليست من تشريعه ﷺ. ويسمى هذا القسم بسنة الزوائد.**

**أمثلة المندوب:**

٧٦- ومن أمثلة المندوب أو ما فى معناه من السنة والنافلة إلخ: قيام رمضان، لقوله ﷺ: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»رواه الجماعة.

ومن أمثلة المندوب -أيضاً -: صوم ست من شوال، لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، فذاك صيام الدهر» رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى. و من أمثلته - أيضاً - صوم يوم عرفه لغير الحاج، وصوم يوم عاشوراء، لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفِّر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

## الفرع الثالث

## فـــى

## المحرم أو الحرام

**تعريفــه:**

٧٧- الحرام فى اللغة: هو الممتنع فعله[1]. وهو ضد الحلال. ويعرف المحرم فى اصطلاح الأصوليين، بأنه: «ما يذم فاعله، ويمدح تاركه». أو بأنه: « ما طلب الشارع من المكلف تركه على سبيل الحتم والإلزام».

**أسماء الحرام:**

٧٨- للحرام أسماء كثيرة، نذكر منها ما يلى[2]:

١- أنه معصية: وإطلاق هذا الاسم على الحرام فى العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه.

٢- أنه محظور: وهو قريب من المحرم وهو الحظر أى المنع.

---

(١) انظر: شرح جمع الجوامع جـ١ ص٩٠- ٩٤، وأصول السرخسى جـ١ ص١١٥، ومرآة الأصول جـ٢ ص٣٩٣.
(٢) انظر: المحصول جـ١ ص١٩، ونهاية السول جـ١ ص٤٨، والمعتمد جـ١ ص٣٣٧.

٣- ذنب: وتسميته ذنب يفيد فى العرف: أنه قبيح يتوقع المؤاخذة عليه والعقوبة؛ ولذلك لا توصف أفعال الطفل والبهيمة بذلك، وربما يوصف فعل المراهق به لما يلحقه من التأديب على فعله.

٤- مزجور عنه ومتوعد عليه: وهو يفيد فى العرف: أنه سبحانه وتعالى هو المتوعد عليه والزاجر عنه.

٥- قبيح: وتسميته قبيح يفيد فى العرف: أنه هو الذى ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله.

أقسام الحرام:

٧٩- المحرمات فى الشريعة الإسلامية منها ما يكون ضرره ذاتياً، ومنها ما يكون ضرره عرضياً، ولذلك ينقسم الحرام إلى قسمين:

١- حرام لذاته. ٢- حرام لغيره.

١- الحرام لذاته: فهو ما حكم الشارع بحرمته لذاته، نظراً لما يترتب عليه من المفاسد والمضار التى تصيب الفرد والمجتمع: مثل: الزنا، وشرب الخمر، والقتل، والسرقة، والربا، والصلاة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، وبيع الميتة، وغير ذلك مما حرمه الشارع تحريماً ذاتياً لما فيه من مفاسد ومضار، فالتحريم وارد ابتداء على ذات الفعل.

حكمه: وحكم هذا النوع أنه غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سبباً شرعياً ولا تترتب عليه أحكام شرعية، وإذا فعله المكلف وقع باطلاً ولا يترتب عليه أثر محمود أو منفعة مقصودة، فالزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب والتوارث، والسرقة لا تصلح سبباً لثبوت الملك، والصلاة بغير طهارة لا تسقط الفرض الواجب على الإنسان، والزواج بإحدى المحارم لا يترتب عليه شىء مما يترتب على الزواج المشروع من توارث وثبوت نسب وغيره، وبيع الميتة لا يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع من نقل الملكية من البائع إلى المشترى ونقل الثمن من ملكية المشترى إلى البائع، كما لا يترتب أيضاً حل الانتفاع بتلك الميتة.

**٢- الحرام لغيره: وهو ما كان مشروعاً فى أصله لكن اقترن به عارض يقتضى تحريمه، أى أن فعله ابتداء كان حكمه الوجوب أو الندب أو الإباحة، ولكن اقترن به عارض غير حكمه الأول ولم يبق عليه فصار محرماً. كالصلاة فى ثوب مغصوب، والبيع الذى فيه غش، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً، وصوم الوصال، وصوم يوم العيد، والطلاق البدعى، وغير ذلك مما عرض له التحريم لعارض، فليس التحريم لذات الفعل، ولكن لأمر خارجى، أى أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن عرض له واقترن به ما جعل فيه مفسدة أو مضرة.**

**حكمه: وهذا النوع حكمه أنه مشروع باعتبار أصله وذاته ولكنه غير مشروع باعتبار وصفه، ولما كان الفعل فى ذاته وأصله مشروعاً كان صالحاً لأن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه الآثار، لأن التحريم عارض غير ذاتى لكن يأثم عاقده كما هو رأى الجمهور من العلماء بخلاف البعض فقد رآه باطلاً، و من أمثلة ذلك الصلاة فى ثوب مغصوب فهى صحيحة ومجزئة ولكن هناك إثم الغصب، والبيع الذى فيه غش صحيح يترتب عليه حكمه فيثبت لكل المتعاقدين الملك فيما يخصه ولكن هذا الملك مملك خبيث، وكذلك الطلاق البدعى واقع ولكن مع الإثم على المطلق.**

## الفرع الرابع
## فـــى
## المكـــروه

**تعريفـــه:**

**٨٠- المكروه فى اللغة: هو المبغوض، فهو ضد المحبوب، أخذاً من الكراهة. وقيل: أخذاً من الكريهة. والكريهة: هى الشدة فى الحرب[١].**

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة: "كره".

ويعرف المكروه فى اصطلاح الأصوليين، بأنه: «ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله»[1]. أو هو: «ما طلب الشارع من المكلف تركه من غير تحتيم وإلزام». وعرفه ا بن قدا مة، بأ نه: « ما تر كه خير من فعله».

ومن أمثلته: خطبة الرجل على خط بة أخ يه. والبـ يع ع لى ب يع أخ يه. وأ كل لحوم الخ يل للحاجة إليها فى الحروب. والوضوء من سؤر سباع الطير. والذهاب إلى المساجد والمنتديات العامة ممن أكل ذا ريح كريه كالثوم والبصل. وجلوس من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين. والبيع والشراء وقت آذان الجمعة. وفعل ما يشتبه أمره بين الحل والحرمة، ونحو ذلك فهذه الأمور كلها مكروه فعلها.

أقسام المكروه:

٨١- قسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

الأول: المكروه تحريماً: وهو الذى طلب الشارع من المكلف الـكف ع نه حت ماً بدليل ظ نى لا قطعى. كالبيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير. لقوله ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخ يه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه». فهذا الحديث يفيد الظن، لأنه خبر آحاد.

الثانى: المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكـلف. م ثل: أ كل لحوم الخيل للحاجة إليها فى الحروب، والوضوء من سؤر سباع الـطير. و هذا القـسم فعـله خلاف الأولى.

حكم المكروه:

٨٢- وحكم المكروه على ما يراه الجمـهور: أن فاعـله لا يأثم و قد يـستحق الـلوم والعـتاب،

---

(١) شرح تنقيح العضول – للقرافى ص٤٤٩، وإرشاد الفحول – للشوكانى ص٦.

وتاركه يمدح ويثاب إذا نوى بتركه التقرب إلى الله تعالى، ومذكره لا يكون كافراً[1]. هذا عند الجمهور.

وأما عند الحنفية:

أ- فحكم المكروه تحريماً: أن فاعله يستحق العقاب كفاعل الحرام، ولكن لا يكفر من أنكره، بخلاف الحرام فإن من أنكره يكون كافراً.

ب- وحكم المكره تنزيهاً: أن فاعله لا يستحق ذماً ولا عقاباً، ولكن يحكم بأنه فعل ما كان أولى به أن يكف عنه.

## الفرع الخامس

## في

## المباح

**تعريفه:**

٨٣- المباح في اللغة: مشتق من الإباحة: وهي الإظهار والإعلان. ومنه يقال: باح بسره: إذا أظهره وأعلنه. وقد يرد أيضاً بمعنى الإطلاق والإذن. ومنه يقال: أباح له كذا: أي أطلقه فيه وأذن له. وأباح الرجل ماله للناس: أي أطلقهم فيه وأذن لهم في الأخذ منه[2].

ويعرف المباح في اصطلاح الأصوليين، بأنه: «الفعل الذي خير الشارع فيه المكلف بين فعله وتركه». أو هو: «ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم»[3]. ويقال للمباح أيضاً: حلال، وجائز.

---

(١) انظر: التوضيح لصدر الشريعة جـ٣ ص٨١.

(٢) انظر: المصباح المنير جـ١ ص٦٥، والإحكام - للآمدي جـ١ ص٩٤.

(٣) انظر: التوضيح جـ٢ ص١٢٤، والإحكام - لابن حزم جـ١ ص٤٠، ومنهاج الوصول ص٤، ونهاية السول جـ١ ص٤٩، والمستصفى جـ١ ص٦٦.

**كيف يعرف المباح:**

**٨٤- يعرف المباح بواحد من الأمور الآتية:**

**١- تصريح الشارع بالحل: مثل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(١).**

**٢- النص على نفى الإثم: مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢).**

**٣- نفى الجناح: مثل قوله تعالى: ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾(٣).**

**٤- نفى الحرج: مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾(٤).**

**٥- صيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن إفادة الوجوب إلى الإباحة: مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا واشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ﴾(٥).**

**٦- استصحاب الأصل: بناء على أن الأصل فى الأشياء الإباحة. لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٦).**

**حكم المباح:**

**٨٥- وحكم المباح: أنه لا ثواب ولا عقاب ولا عتاب على فعله أو تركه، ففعله وتركه سواء. فالمكلف مخير بين أن يفعل وأن يترك. ولا ثواب على الفعل إلا فى حالة واحدة، هى أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على الواجبات والسنن.**

**هل المباح مأمور به:**

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٥.
(٢) سورة البقرة – من الآية ١٧٣.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٣٥.
(٤) سورة النور – من الآية ٦١.
(٥) سورة البقرة – من الآية ٦٠.
(٦) سورة البقرة – من الآية ٢٩.

٨٦- اتفقت كلمة الأصوليين والفقهاء: على أن المباح غير مأمور به، لأن الأمر يستلزمه ترجيح الفعل على الترك، والمباح لا ترجيح فيه بل الفعل والترك فيه متساويان فهو غير مأمور به.

هل للمباح وجود فى الشرع:

٨٧- يذهب سائر العلماء: إلى وجود المباح فى الشرع، لانعقاد إجماع الأمة على أن الأحكام تنقسم إلى وجوب وندب وإباحة. فمنكر المباح يكون خارقاً للإجماع.

ويذهب الكعبى ومن تبعه: إلى نفى وجود المباح فى الشرع، لأنه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما. وترك الحرام واجب، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فكل فعل ظاهره التخيير واجب[1]. والراجح: أن مذهب سائر العلماء أرجح. لأن الإجماع يعضده ودعوى نفى وجود المباح تخرق الإجماع، وذلك لا يجوز.

هل المباح داخل تحت الحكم التكليفى؟:

٨٨- ذهب جمهور العلماء: إلى أن المباح ليس حكماً تكليفياً.

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني: إلى أن المباح يدخل تحت الحكم التكليفى.

ويحتج الجمهور: بأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم كلفتك عظيماً أى حملتك ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب فى المباح ولا كلفة لكون المكلف مخيراً بين الفعل والترك فيه.

أما الإسفراييني فيحتج: بأن المباح يجب اعتقاده، والوجوب من خطاب التكليف.

والحق: أن هذا الخلاف لا طائل تحته، لأن من نفى أنه حكم تكليفى لا حظ عدم الكلفة

---

(١) انظر: الإحكام - للآمدى جـ١ ص٦٤.

والمشقة لوجود التخيير. ومن أثبت أنه يندرج تحت الحكم التكليفى وأنه نوع من نه لم يثبت له بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً، والوجوب من خطاب التكليف. فهذا خلاف لفظى ولا أثر له ولا ثمرة تترتب عليه.

تنبيـــه:

٨٩- مما تقدم: يتضح لنا بعد هذه الدراسة الموجزة، أن أقسام الحكم التكليفى خمسة، هى: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وجدير بالذكر: التنبيه على أن الفعل الواحد قد تجتمع فيه أقسام الحكم التكليفى كلها. ومن الأمثلة على ذلك:

١- الـزواج: فقد يكون واجباً: إذا تأكد الشخص الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج، مع قدرته على المهر والنفقة. ويكون مندوباً: إذا كان الشخص معتدل الطبيعة. ويكون حراماً: إذا تيقن الشخص أنه سيظلم زوجته. ويكون مكروهاً: إذا خاف ظلماً دون تيقن. ويكون مباحاً: إذا لم تكن للشخص ميولاً جنسية زاهداً فى ذلك، كأن يكون متفرغاً للعلم مثلاً[١].

٢- الوصيـة: حيث إنها تابعة لحكم الموصى به. فالوصية بالواجبات، واجبة. والوصية بالمندوبات، مندوبة. والوصية بالمحرمات، محرمة. والوصية بالمكروهات، مكروهة. والوصية بالمباحات، مباحة[٢].

«والله تعالى أعلم»

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: مؤلفنا – مغنى المحتاج إلى معرفة أحكام عقد الزواج ص٢٣ وما بعدها، طبعة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
(٢) لمزيد من التفصيل انظر: مؤلفنا – الوجيز فى أحكام الوصية والوقف ص١٩ وما بعدها، طبعة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

## المبحث الثاني

## في

## الحكم الوضعي وأقسامه

**٩٠- عرفنا مما تقدم: أن الحكم الوضعي[١] هو: «خطاب الله تعالى، المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً»[٢].**

**ومن هذا التعريف يتضح لنا جلياً: أن الحكم الوضعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: السبب، والشرط، والمانع.**

**وبمناسبة الحديث عن الحكم الوضعي، نتحدث أيضاً عن: الصحة والبطلان، وعن العزيمة والرخصة. وذلك نظراً لارتباط هذه الموضوعات بالحكم الوضعي وترتبها عليه.**

**٩١- وبناءً على ذلك: فإننا نقسم الدراسة في هذا المبحث، إلى خمسة مطالب، على النحو التالي:**

**١- المطلب الأول: في السبب.**

**١- المطلب الثاني: في الشرط.**

**١- المطلب الثالث: في المانع.**

**١- المطلب الرابع: في الصحة والبطلان.**

**١- المطلب الخامس: في العزيمة والرخصة.**

---

(١) سمي بالحكم الوضعي: لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام. فصار موجباً بجعل الشارع إياه، فهو نوع من الحكم.
انظر: المستصفى – للغزالي جـ١ ص٩٣.

(٢) انظر: المستصفى جـ١ ص٩٣، وسلم الوصول ص٣٣، وروضة الناظر ص٣٠.

## المطلب الأول

## في

## السبب

**تعريف السبب:**

**٩٢- السبب في اللغة: معناه: ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما.**

**- فيطلق على الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَباً﴾[١].**

**- ويطلق على الحبل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾[٢].**

**- ويطلق على الباب: ومنه قوله تعالى: ﴿أَسبَابَ اَلسَّمَواتِ﴾[٣].**

**فالكل مشترك في الإيصال، لإمكان التوصل بكل إلى المقصود[٤].**

**والسبب عند الأصوليين هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع منا طاً لوجود الحكم. بحيث يلزم من وجوده، وجود الحكم، ويلزم من عدمه، عدم الحكم[٥].**

**وقيل هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٦].**

**فما يتكرر الحكم بتكرره، جدير بأن يسمى سبباً، وهو شامل للعلة أو هو بمعناها. وهو يرد**

---

(١) سورة الكهف – الآية ٨٥.
(٢) سورة الحج – من الآية ١٥.
(٣) سورة غافر – من الآية ٣٧.
(٤) انظر: المستصفى جـ١ ص٩٤، والتلويح جـ٢ ص١٣٧، ومرآة الأصول جـ٢ ص٤٠٧، وروضة الناظر ص٣٠، والإحكام – للآمدي جـ١ ص٦٦.
(٥) انظر: إرشاد الفحول ص٧، وشرح جمع الجوامع جـ١ ص٩٦، وغاية الوصول – للأنصاري ص١٣، وتسهيل الوصول ص٢٥٥، وبغية المحتاج ص٦٥، وسلم الوصول ص٥٩.
(٦) انظر: الفروق – للقرافي جـ١ ص٦١.

فى العبادات، والمعاملات، والكفارات، والعقوبات.

أمثلته:

٩٣- وذلك كدخول وقت الصلاة، فإنه سبب لوجوبها، إذ يلزم من وجود الوقت، وجوب الصلاة، ومن عدمه، عدم وجوبها. وكالقتل العمد العدوان، فإنه سبب لوجوب القصاص، إذ يلزم من وجود القتل العمد العدوان، وجوب القصاص، ويلزم من عدمه، عدم وجوب القصاص. وكجعل الشارع القرابة سبباً للإرث. وكجعل الشارع الزنا سبباً للحد. وهكذا فى كل سبب مع الحكم المترتب عليه.

أقسام السبب:

٩٤- ينقسم السبب إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، نعرض أهمها فيما يلى[1]:

١- التقسيم الأول: ينقسم السبب باعتبار كونه فعلاً مقدوراً للمكلف أو غير مقدور له، إلى قسمين:

أولاً: السبب المقدور للمكلف:

٩٥- السبب المقدور للمكلف: هو الفعل الذى يدخل فى قدرته واستطاعته وفى مكنته القيام به، ويترتب عليه حكم. وذلك كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر فى رمضان، فالسفر من فعل المكلف وهو داخل فى مقدوره وفى استطاعته. ومثل السفر: القتل العمد العدوان، فإنه سبب لوجوب القصاص، فالقتل من فعل المكلف وفى مقدوره. وكالبيع فهو من فعل المكلف وداخل فى مقدوره، ويترتب عليه ملك العين المبيعة للمشترى، وملك الثمن للبائع.

---

(١) انظر: مرآة الأصول جـ٢ ص٤٠٩، والموافقات جـ١ ص١٨٧، وإرشاد الفحول ص٦، ٧، وسلم الوصول ص٥٩، ٦٠، وأصول الفقه – للخضرى ص٦٠.

**ثانياً: السبب غير المقدور للمكلف:**

**٩٦- السبب غير المقدور للمكلف: هو الفعل الذى لا يدخل فى قدرته أو استطاعته، وليس فى إمكانه القيام به، ويترتب عليه حكم. وذلك كغروب الشمس بالنسبة لوجوب صلاة المغرب، فغروب الشمس أمر لا يدخل فى مقدور المكلف، فهو فعل الله الذى انفرد وحده بتدبير شئون ملكه، و بالرغم من ذلك يترتب على غروب الشمس وجوب صلاة المغرب. ومثال ذلك أيضاً رؤية هلال شهر رمضان فانه سبب لوجوب صوم رمضان. وكالموت فإنه سبب يترتب عليه انتقال الملكية من المورث إلى الورثة والموت خارج عن مقدور المكلف وإرادته فهو قدر الله النافذ ومشيئته المهيمنة، ومثل الموت البلوغ فإنه سبب فى سقوط الولاية.**

**٥- التقسيم الثانى: ينقسم السبب باعتبار مشروعيته وعدمها إلى قسمين:**

**أولاً: السبب المشروع:**

**٩٧- السبب المشروع: وهو ما يؤدى إلى المصلحة أصلاً وإن أدى إلى المفسدة تبعاً. مثال ذلك: إقامة الحدود والقصاص فإنها من الأسباب المشروعة لمصلحة، هى الزجر عن الفساد مما يترتب عليه الحياة، وإن ترتب على ذلك إتلاف النفوس وإراقة الدماء. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١). ومن السبب المشروع أيضاً: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فان كلا منهما سبب مشروع يؤدى إلى أعظم المصالح لما يترتب على الأمرين من إقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، فهما وسيلتان لجلب المصالح للفرد والمجتمع ودفع المضار عنهما، وقد يؤديان بطريق التبع إلى إهلاك النفس أو إتلاف المال. يقول جل شأنه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾(٢).**

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٧٩.
(٢) سورة آل عمران – الآية ١٠٤.

**ثانياً: السبب الممنوع:**

**٩٨- السبب الممنوع: وهو ما يؤدى إلى المفسدة أصلاً وإن أدى إلى المصلحة تبعاً. ومثال ذلك: عقد الزواج الفاسد فإنه سبب ممنوع، لأنه يؤدى إلى المفاسد باعتبار الأصل، وقد تترتب عليه مصلحة كوجوب الصداق ولحوق الولد بأبيه واستحقاق الميراث. وكذلك عقد البيع الفاسد فإنه سبب ممنوع، لأنه يؤدى إلى مفسدة ظاهرة وقد تترتب عليه مصلحة كإفادته الملك فى بعض الحالات.**

## المطلب الثانى

## فـــى

## الشـــرط

**تعريف الشرط:**

**٩٩- الشرط فى اللغة هو: العلامة اللازمة. ومنه: أشراط الساعة، أى علاماتها اللازمة، قال تعالى: ﴿فَهَل يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغتَةً فَقَد جَآءَ أَشرَاطُهَا﴾(١)، أى علاماتها. وجمع شرط - بفتح الراء - أشراط، أما بسكون الراء فجمعه شروط.**

**وأما الشرط فى اصطلاح الأصوليين فهو: الوصف الظاهر المنضبط الذى يترتب على عدمه، عدم وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه. وقيل هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.**

**أمثلته:**

**١٠٠- وذلك كالوضوء فإنه شرط فى صحة الصلاة، إذ يلزم من عدم الوضوء، عدم صحة الصلاة، وهو خارج عن حقيقة الصلاة، لأنها الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ولا**

---

(١) سورة محمد - من الآية ١٨.

يلزم من وجود الوضوء، وجود الصلاة، فقد يتوضأ ويصلى، و قد يتو ضأ ولا ي صلى لمانع ك عدم د خول الوقت مثلاً. وكالقدرة على تسليم المبيع بالنسبة لصحة البيع، فإنه يلزم من عدم ال قدرة ع لى ت سليم المبيع، عدم صحة البيع. ولا يلزم من وجودها، وجود صحة البيع ولا عدمه، وكالزوج ية فإن ها شرط لإيقاع الطلاق، فإذا انعدمت الزوجية، انعدم الطلاق. ولا يلزم من وجود الزوجية، و جود ال طلاق، إذ قد توجد الزوجية، ولا يوجد الطلاق.

وكحضور الشاهدين فى عقد الزواج شرط فى صحة الزواج فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان لا يوجد زواج صحيح تترتب عليه الآثار شرعاً، والشاهدان خارجان عن ماهية ا لزواج و قد يو جدان ولا يوجد الزواج.

وهكذا كل شرط لشيء لا يتحقق ذلك الشيء ولا يعتد به إلا إذا تحقق الشرط وإن لم يكن جزءاً من حقيقة ذلك الشيء.

أنواع الشرط:

١٠١- يتنوع الشرط إلى أنواع عدة، باعتبارات مختلفة، نذكر أهم هذه الأنواع فيما يلى[1]:

أولاً: بالنظر إلى المشروط فيه:

١٠٢- يتنوع الشرط بالنظر إلى المشروط فيه إلى: شرط مك مل لل سبب، و شرط مك مل للح كم. وبيان ذلك كالتالى:

أ- الشرط المكمل للسبب: لا يوجد السبب ويترتب عليه وجود الح كم الم سبب إلا إذا تحق قت فى السبب الشروط التى أوجبها الشارع وقررها.

---

(١) انظر: الموافقات – للشاطبى جـ١ ص٢١٣، ومرآة الأصول جـ٢ ص٤٢١، وأصول الفقه – للبرديسى ص١٠٨، ١٠٩، وأصول الفقه – لزكى الدين شعبان ص٢٤٣، ٢٤٤.

ومن أمثلة الشروط المكملة للسبب والتى يلزم تحققها حتى يترتب عليه وجود الحكم: مرور الحول على ملك النصاب، فهو شرط مكمل للسبب وهو ملكية النصاب، حتى تجب الزكاة على المالك. والقدرة على تسليم المبيع، فهو شرط مكمل للسبب وهو عقد البيع، حتى يترتب على حكمه وهو انتقال الملكية من البائع إلى المشترى بالنسبة للمبيع، ومن المشترى إلى البائع بالنسبة للثمن. وهكذا بالنسبة لغير ذلك من الشروط المكملة للسبب.

ب- الشرط المكمل للحكم: لا يوجد الحكم التكليفى وجوداً صحيحاً إلا إذا تحققت فيه الشروط التى أوجبها الشارع. ومن أمثلتها: شرط الطهارة لصحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ...﴾[1]. وشرط الاستطاعة لوجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿وِللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2].

ثانياً: بالنظر إلى مصدره المباشر:

١٠٣- يتنوع الشرط بالنظر إلى مصدره المباشر إلى: شرط شرعى، وشرط جعلى. وبيان ذلك فيما يلى:

أ- الشرط الشرعى: هو ما يتطلبه الشارع لوجوب العبادة أو لصحتها، أو لانعقاد العقد أو لصحته، أو لنفاذه ولزومه. ومن أمثلته: شرط البلوغ والعقل لوجوب الصلاة، وشرط الطهارة لصحتها. وشرط الاستطاعة لوجوب الحج. وشرط النية لصحة العبادات كلها، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث. وشرط عدم المن والأذى والرياء لصحة الصدقة وقبولها عند الله تعالى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ والأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٦.
(٢) سورة آل عمران – من الآية ٩٧.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٦٤.

وشرط الإشهاد لصحة عقد الزواج، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى و شاهدى عدل». و شرط القدرة على تسليم المبيع لصحة البيع، لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

ب- الشرط الجعلى: هو ما كان باشتراط المكلف بإذن من الشرع، فهو الشرط الذى أذن الشارع عند إجراء العقود والتصرفات للعاقدين أو أحدهما أن يشترط على الآخر ما يراه محققاً لمصلحة له أو لغيره، مادام الشارع أذن فى ذلك ولم يرد عنه ما يفيد المنع أو الحظر. و من أمثلته: كقول المزوج لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخولها الدار شرط صدر من المكلف، علق به وقوع الطلاق على الزوجة، فلا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا دخلت دار فلان؟. وكإشتراط تقديم رهن بالثمن المؤجل فى عقد البيع. وكشرط عدم منع الزوجة من العمل فى عقد الزواج. وكالشرط الذى يشترطه المالك لعتق عبده، مثل أن يقول له: إن شفى الله مريضى فأنت حر. وعلى ذلك: فالشرط الجعلى هو ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كل منهما فى العقد ليحقق مقصداً لهما أو لأحدهما.

## المطلب الثالث

## فى

## المانع

### تعريف المانع:

١٠٤- المانع فى اللغة هو: الحائل بين الشيئين. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يَا إِبلِيسُ مَامَنَعَكَ أَن تَسجُدَ لِمَا خَلَقتُ بِيَدَىَّ﴾(٢)

وأما المانع عند علماء الأصول هو: الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو السبب ولا عدمهما لذاته.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ١١٤.
(٢) سورة ص – من الآية ٧٥.

وقيل هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[1].

أمثلته:

١٠٥- ومن أمثلة المانع: الحيض بالنسبة للصلاة، فإنه يلزم من وجوده، عدم وجوب الصلاة وصحتها، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا صحتها ولا عدمها. وكالأبوة بالنسبة للقصاص إذا قتل الوالد ولده بالشروط الموجبة للقصاص، فإنه يلزم من وجودها عدم القصاص من الأب، ولا يلزم من عدمها وجوب القصاص ولا عدمه. وكقتل الشخص مورثه فإنه يلزم من وجود هذا القتل عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه. ومثال ذلك أيضاً: وجود الدين على من ملك نصاباً من أموال الزكاة، فإن هذا الدين مانع من تحقيق سبب وجوب الزكاة، ذلك لأنه لا يتم مع وجود الدين ملك النصاب بل هو ملك صورى، ذلك لأن الدين لم يتحقق معه ملك النصاب، لأن ما يقابل الدين من المال فى حكم المملوك للدائنين وليس مملوكاً لمن حاز نصاباً جزؤه للدائنين.

أقسام المانع:

١٠٦- ينقسم المانع إلى قسمين: مانع من الحكم، ومانع من السبب[2]. وبيان ذلك فيما يلى:

أ- المانع من الحكم: مثاله: أبوة القاتل للمقتول، حيث تعتبر مانعاً من وجوب القصاص من القاتل عمداً عدواناً، مع وجود سبب القصاص وهو كون القتل عمداً عدواناً. لكن الذى منع وجوب القصاص هو كون القاتل والداً للمقتول، لقوله □: «لا يقاد الوالد بالولد»، ولأن وفور شفقة الأب على ابنه، وما يحيطه به من حب وحنان، وما يشمله إياه من رعاية وحماية، كل ذلك يحول بين الأب وبين تعمد إزهاق روح ابنه. فالظاهر أن قتل الأب لابنه لم يكن عمداً، ولأن الأب سبب لوجود الابن،

---

(١) الفروق – القرافى جـ١ ص٦٢، وإرشاد الفحول – للشوكانى ص٧، وأصول الفقه – للخضرى ص٧٠، وأصول الفقه – للبرديسى ص١٠٧.

(٢) انظر: الإحكام – للآمدى جـ١ ص١٠٠، وإرشاد الفحول ص٧، وسلم الوصول ص٦٥، وأصول الفقه – للبرديسى ص١٠٧.

فلا يكون الابن سبباً لإعدامه. ففى هذا المثال: السبب قائم ومتحقق و هو القتل العمد العدوان، لكن المانع وهو الأبوة حال بين السبب وبين الحكم المترتب عليه وهو القصاص.

ب- المانع من السبب: مثاله: الدين الثابت على من ملك نصاب الزكاة، فإنه مانع من تحقق السبب وهو ملك النصاب، لأن الدين يجعل ملك النصاب ملكاً صورياً، إذ أن المال المقابل للدين غير داخل فى النصاب، ويلزم استبعاده من نصاب الزكاة، فكأن من ملك النصاب غير مالك للمال المقابل للدين.

## المطلب الرابع

## فـــى

## الصحة والبطلان

تقسيم:

١٠٧- نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين. على النحو التالى:

١- الفـرع الأول: فى الصحـــة.

٢- الفرع الثانى: فى البطلان.

## الفرع الأول

## فـــى

## الصحـــة

تعريف الصحة:

١٠٨- الصحة فى اللغة: تعنى البراءة من العيوب. يقال: صح الشىء صُحّاً، و صُحَاحاً: أى برىء من كل عيب أو ريب. يقال: صح المريض، وصح الخبر، وصحت الصلاة، وصحت الشهادة، وصح

العقد، فهو صحيح. والجمع: صحاح للعاقل وغيره، وأصحاء للعاقل.

وأصل استعمال كلمة (الصحة) لغة: فى البدن. ويراد بها: حالته الطبيعية التى تجرى أفعاله وحركاته معها المجرى الطبيعى. فيقال: بدن صحيح: إذا جرت أفعاله وحركاته على المجرى الطبيعى. وقد استعيرت هذه الكلمة للمعانى فقيل: صحت الصلاة: إذا أسقطت القضاء، وصح العقد: إذا ترتب عليه أثره، وصح القول: إذا طابق الواقع. ويراد بالصحة فى اللغة: – أيضاً – ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب. فيقال: صح فلان: إذا ذهب مرضه أو برىء من كل عيب[1].

وأما الصحة عند علماء الأصول: هى الفعل الذى استتبع غايته. أو هى: الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عبادة أو معاملة[2].

فالصلاة مثلاً إذا فعلها المكلف مستوفية أركانها وشروطها كانت صحيحة وترتب عليها الأثر المقصود منها، وهو براءة الذمة وعدم المطالبة بفعلها مرة ثانية. وكالبيع إذا تم بين المتعاقدين مستوفياً شروطه وأركانه كان صحيحاً وترتبت عليه ثمرته، وهى الملك وحل الانتفاع بالعوضين.

ويقابل الصحة، البطلان، ويرادفه الفساد عند غير الحنفية. وهو: الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عبادة أو معاملة. كما سنعرف عند تعرضنا له إن شاء الله تعالى.

أنواع الصحة:

١٠٩– من تعريفنا للصحة عند علماء الأصول، يتبين لنا: أنها قد تطلق على العبادات، وقد تطلق على عقود المعاملات[3].

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص٥٢٧.

(٢) انظر: التوضيح جـ٢ ص١٢٢، والمحصول جـ١ ص٣٨، وروضة الناظر ص٣١، وتيسير التحرير جـ٢ ص٢٣٥، وشرح تنقيح الفصول ص٧٦، وغاية الوصول ص١٤، وسلم الوصول ص٦٨.

(٣) انظر: الإحكام – للآمدى جـ١ ص١٠٠، وشرح البدخشى جـ١ ص٥٨، والمحصول جـ١ ص٣٨، والمستصفى جـ١ ص٦٥.

**أولاً: الصحة فى العبادات:**

**١١٠- العبادة الصحيحة عند الفقهاء: هى التى تجزىء من أداها ويسقط بها القضاء. وتكون العبادة كذلك، إذا أداها المكلف مستوفية أركانها وشروطها، وكل ما يتطلبه الشارع لأدائها. وعلى ذلك: فمن صلى ظاناً أنه متطهر، ثم تبين له أنه لم يكن متطهراً، فصلاته غير صحيحة، لكونها غير مسقطة للقضاء. ومن قطع صلاته لإنقاذ غريق ونحوه، فصلاته غير صحيحة، لكونها غير مسقطة للقضاء كذلك. وإذا حاضت المرأة أثناء الصيام وقبل غروب الشمس، فصيامها غير صحيح، لأنه لا يسقط القضاء، إذ يلزم هذه المرأة قضاء هذا اليوم. ومن أكل أو شرب بعد طلوع الفجر ظاناً أنه لم يطلع بعد، فصيامه غير صحيح، لكونه غير مسقط للقضاء.**

**ثانياً: الصحة فى عقود المعاملات:**

**١١١- العقد الصحيح: هو الذى يكون صالحاً لترتيب آثاره الشرعية عليه. وهو ما انعقد مستوفياً لجميع أركانه وشروطه، دون أن يكون هناك أى خلل فى أحد أركانه، أو فساد فى شرط من شروطه، ولم يقترن به شرط فاسد، أو يشوبه وصف من الأوصاف التى تؤدى إلى فساده أو بطلانه، وذلك مثل الربا أو الغرر ونحو ذلك.**

**فإذا انعقد عقد على هذه الصورة كان عقداً صحيحاً فى نظر الشارع، وترتبت عليه جميع آثاره المقررة شرعاً، ما لم يوجد ما يحول دون ترتيب هذه الآثار عليه فى الحال، وذلك كما فى حالة العقد الموقوف على إجازة شخص آخر.**

**والمعاملات، هى العقود والتصرفات التى تجرى بين الناس، كالبيع والإجارة والرهن والزواج والطلاق وغيرها.**

**والشارع جعل لهذه الأعمال أركاناً لا تتحقق بدونها، وشروطاً لا يعتد بها من غيرها، فإذا وجدت الأعمال على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شروطها الشرعية**

حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها حكم الشارع بعدم صحتها.

## الفرع الثانى

## فـــى البطـــلان

**تعريفـــه:**

١١٢- البطلان فى اللغة: الضياع والخسران والفساد، ففى القاموس[١]: بَطَلَ بطلاناً: ذهب ضياعاً وخسراً، والباطل ضد الحق. وفى المصباح المنير[٢]: بَطَلَ الشيء بطلاناً: فسد أو سقط حكمه. وفى المعجم الوسيط[٣]: بطل الشيء بُطْلاً، وبُطْلاناً: ذهب ضياعاً. يقال: بطل دم القتيل، وذهب دمه بُطْلاً: إذا قُتِلَ ولم يؤخذ له ثأر ولا دية. وبطل وفسد وسقط حكمه. يقال: بطل البيع، وبطل الدليل، فهو باطل.

وأما البطلان عند علماء الأصول: هو عدم استتباع الشيء غايته، أى عدم اقتضاء الشيء ترتب آثاره عليه، سواء كان فى العبادات أو المعاملات. وقيل هو: الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عبادة أو معاملة.

وذلك كالصلاة إذا أتى بها المكلف وقد اشتملت على نوع من الخلل فإنها تكون فاسدة وباطلة، ولا يترتب عليها أثرها بل تبقى ذمته مشغولة ويطالب بقضائها. وكالبيع إذا جرى بين المتعاقدين لا على النحو المطلوب شرعاً فإنه يكون فاسداً وباطلاً ولا يترتب عليه أثره من الملك وحل الانتفاع بالعوضين.

والبطلان والفساد عند جمهور الفقهاء – ماعدا الحنفية – لفظان مترادفان، معناهما واحد.

---

(١) القاموس المحيط جـ١ ص٣٤٥.
(٢) المصباح المنير جـ١ ص٥١، ٥٢.
(٣) المعجم الوسيط جـ١ ص٦٣، باب: الباء.

يقابلان الصحة، سواء أكان ذلك فى العبادات أم فى المعاملات. فلا فرق بين الباطل والفاسد عند الجمهور[1].

أنواع البطلان:

١١٣- من تعريفنا للبطلان عند الأصوليين، يتبين لنا جلياً: أن البطلان قد يكون فى العبادات، وقد يكون فى عقود المعاملات. ونتحدث عنهما فيما يلى:

أولاً: البطلان فى العبادات:

١١٤- البطلان فى العبادات عبارة عن: عدم ترتب الأثر عليها. أو عدم سقوط القضاء. أو عدم موافقة الأمر.

فالعبادة الباطلة أو غير الصحيحة: هى التى لا تجزىء من أداها، ولا يسقط بها القضاء.

وتكون العبادة باطلة أو غير صحيحة، إذا أداها المكلف غير مستوفية لأركانها أو لم يتوافر جميع شروطها وما يتطلبه الشرع لأدائها. ومن أمثلة العبادة الباطلة: الصلاة بدون قراءة قرآن، أو على غير طهارة. وصيام الحائض أو النفساء، لأن فطرهما واجب، فلو صامتا بطل صيامهما وأثمتا ويجب عليهما القضاء. ومن وصل إلى جوفه وهو صائم طعام أو شراب وكان يمكنه الاحتراز منه، بطل صيامه، ويجب عليه الإمساك بقية اليوم، ويقضى وجوباً يوماً آخر بدلاً منه.

ولا فرق عند الفقهاء بين الباطل والفاسد فى العبادات، ويوافقهم فى ذلك الحنفية، إذ لا فرق فى العبادة أن يكون الخلل فى ركنها أو شرطها، حيث يترتب على ذلك بطلان العبادة أو فسادها، و يجب قضاؤها لعدم إجزائها نتيجة الخلل الذى أصابها.

---

(١) المحصول جـ١ ص٣٨، وتيسير التحرير جـ٢ ص٢٣٦، وروضة الناظر ص٣١، وغاية الأصول ص١٥، وحاشية الدمياطى على الورقات ص٦.

**ثانياً: البطلان فى عقود المعاملات:**

**١١٥- البطلان فى المعاملات عبارة عن: عدم ترتب الأثر عليها.**

**فالعقد الباطل أو غير الصحيح: هو الذى فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، أو اقترن به وصف من الأوصاف المنافية لمشروعيته، أو كان غرض عاقديه من إنشائه تحقيق غاية أو مصلحة غير مشروعة، كبيع السلاح لقطع الطريق أو لإحداث فتنة، وبيع العنب لتصنيعها خمراً، واستئجار مسكن لممارسة الفسق ولعب الميسر، ونحو ذلك.**

**والعقد غير الصحيح نوع واحد عند جمهور الفقهاء، ويطلقون عليه العقد الباطل أو الفاسد، لا فرق عندهم بين الاصطلاحين، لأن النتائج المترتبة على أى منهما واحدة، وهى عدم اعتبار هذا العقد إن وقع، وبالتالى فلا يترتب عليه أى أثر من الآثار التى رتبها الشارع على العقد الصحيح، نظراً لأن العقد الباطل أو الفاسد عند الجمهور يعتبر فى حكم المنعدم، طالما وقع على الهيئة أو الصورة غير المرضية من قِبل الشارع، وذلك بسبب فقد أحد أركانه أو شرط من شروطه، أو اقترن به وصف من الأوصاف التى تتنافى مع مشروعيته، أو كان غرض عاقديه من إنشائه تحقيق هدف أو غاية غير مشروعة.**

## المطلب الخامس

## فـــى

## العزيمة والرخصة

**تقسيـــم:**

**١١٦- نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالى:**

**الفـــرع الأول: فى العزيمـــة.**

**الفرع الثانى: فى الرخصة.**

## الفرع الأول

## فـــى

## العزيمـــة

**تعريف العزيمة:**

**١١٧- العزيمة فى اللغة: القصد المؤكد على أمر من الأمور. ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[١]، أى قصداً مؤكداً فى العصيان. ومنه قولهم: عزمت على فعل كذا، أى قصدت إليه قصداً مؤكداً.**

**وأما العزيمة عند علماء الأصول: فقد عرفها البيضاوى بأنها: الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل، لغير عذر[٢].**

**شرح التعريف:**

**١١٨- يعتبر هذا التعريف من أشهر تعاريف العزيمة، لأنه تعريف جامع مانع. وإليك بيان مفرداته.**

**١- قوله: "الحكم": جنس فى التعريف يشمل الرخصة والعزيمة وغير ذلك.**

**٢- وقوله: "الثابت": قصد به الإشارة إلى أن العزيمة لابد أن تكون ثابتة بدليل، فهو قيد لبيان الواقع.**

**٣- وقوله: "على وفق الدليل": قيد فى التعريف مُخْرج للرخصة؛ لأنها حكم ثبت على خلاف الدليل.**

---

(١) سورة طه – من الآية ١١٥.

(٢) انظر: المستصفى – للغزالى جـ١ ص٩٨، والإحكام – للآمدى جـ١ ص١٨٨، وتيسير التحرير جـ٢ ص٢٢٨، وغاية الوصول – للأنصارى ص١٩، وروضة الناظر ص٣٢.

**٤- وقوله: "أو على خلاف الدليل لغير عذر": قصد به إدخال بعض أنواع العزيمة، مثل: وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من باقي التكاليف، فإنها أحكام شرعت على خلاف الأصل: وهو الأدلة الشرعية لكن تلك المخالفة ليست لعذر؛ لأن المراد من العذر هو الحاجة والمشقة أو الضرورة، وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة والمشقة، وإنما شرعت للابتلاء والاختبار. لأن الإنسان خلق وذمته بريئة من كل تكاليف والالتزامات، فكانت المخالفة للابتلاء والاختبار، في تكون رخصة.**

**أنواع العزيمة:**

**١١٩- ومن هذا التعريف يتبين جلياً، أن العزيمة نوعان:**

**الأول: أحكام ثابتة على وفق الدليل: وذلك مثل إباحة الطيبات، فإنها تثبت على وفق الدليل الأصلي. إذ الأصل فيها الإباحة.**

**الثاني: أحكام ثابتة على خلاف الدليل ولكن لغير عذر: وذلك مثل أحكام سائر التكاليف الشرعية، فإنها تثبت ابتداء على خلاف الدليل الأصلي. إذ الأصل عدم التكليف لكن ثبوتها ليس لأعذار العباد.**

**أقسام العزيمة:**

**١٢٠- والعزيمة تتناول الأحكام الخمسة على ما اختاره البيضاوي:**

**الأول : الإيجاب : كإيجاب الصلاة والصيام والزكاة وغيرها.**

**الثاني: الندب: كندب ركعتين قبل الظهر وبعده.**

**الثالث: التحريم: كتحريم الزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، والقتل بغير حق، وشرب الخمر.**

**الرابع : الكراهة: كالصلاة في مرابض الإبل، أو التنفل بعد صلاة العصر.**

**الخامس: الإباحة: كإباحة الأكل والشرب وغيرهما من كل ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك.**

## الفرع الثانى

## فـــى

## الرخصـــة

**تعريف الرخصة:**

**١٢١- الرخصة فى اللغة: معناها: التيسير فى الأمر والتسهيل فيه.**

**يقال: رخص الشرع لنا فى كذا: إذا يسره وسهله. ويقال: رخص السعر: إذا ترا جع وتيـ سر وسهل الشراء[١].**

**والرخصة فى اصطلاح علماء الأصول: «الحكم الثابت على خلاف ا لدليل لـ عذر»[٢]. والمقـ صود بـه: الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر.**

**ومن أمثلتها: إباحة الفطر فى نـ هار رمـ ضان للـ مريض والمـ سافر، وإبا حة أ كل الميـ تة و لحم الخنزير للمضطر، والتيمم، وقصر الصلاة الرباعية فى السفر، وغير ذلك من سائر الرخص الأخرى.**

**شرح التعريف:**

**١٢٢- يعتبر هذا التعريف من أ شهر تـ عاريف الرخـ صة عـ ند علـ ماء الأ صول. وإلـ ياك بـ يان مفردات هذا التعريف:**

**١- قولـه: "الحكم": جنس فى التعريف يشمل الرخصة، والعزيمة.**

**٢- قولـه: "الثابت": قيد لبيان الواقع أتى بـه للإشارة إلى أن الرخصة لا بد لها من دليل، فإن**

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص٢٢٣، والقاموس المحيط جـ٢ ص٣١٦.

(٢) مختصر البيضاوى مطبوع مـع شرح البدخشى والإسنوى جـ١ ص٦٩، ونهاية السول جـ١ ص١٧٢، والتمهيد – للإسنوى ص٧٠، وغاية الوصول ص١٨، وبغية المحتاج ص٨٣، ٨٤.

لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهو باطل.

٣- وقوله: "على خلاف الدليل": قيد فى التعريف: احترز به عن أمور ثلاثة:

الأول: الحكم الثابت بدليل راجح ويقابله حكم ثبت بمرجوح: فإن المرجوح لا يسمى دليلاً، وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

الثانى: الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ: فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً، مثل: إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار فى الحرب، فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(١)، وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

الثالث: الأحكام الثابتة على وفق الدليل: مثل: إباحة الأكل أو الشرب أو النوم، فإنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه، فمثل هذه الأحكام لا تسمى رخصة بل عزيمة.

٤- وقوله: "لعذر": العذر هو: ما تتحقق معه مشروعية الحكم، كالحاجة والمشقة والحرج أو الضرورة. فلا يدخل المانع فى العذر كالحيض؛ لأن المشروعية لا تتحقق معه، ومن هنا لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة.

وقوله "لعذر": قيد فى التعريف: احترز به عن التكاليف كلها؛ فإنها أحكام ثابتة على خلاف الأصل، والأصل من الأدلة الشرعية. فالتكاليف ثابتة على خلاف الدليل ومع ذلك ليست برخصة؛ لأن التكاليف لم تثبت لأجل المشقة أو العذر. بل هى للابتلاء والاختبار من الله تعالى

---

(١) سورة الأنفال – من الآية ٦٦.

لعباده، بحيث أن من امتثل وانقاد لله يثاب ومن لم يمتثل يعاقب.

أقسام الرخصة:

١٢٣- وتنقسم الرخصة إلى أربعة أقسام:

الأول: الإيجاب: ويمثل له بو جوب أ كل الميـ تة للمـ ضطر الثا بت بقو لـه تـ عالى: ﴿ولا تُلْـ قُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١)، مع قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢)، على خلاف قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾(٣)، فهو رخصة لأنه حكم ثبت على خلاف ا لدليل لـ عذر هو حفظ الحياة.

الثاني: الندب: كقصر الصلاة الرباعية فى السفر الثا بت بقو لـه ﷺ: « صدقة تـ صدق الله بـ ها عليكم فاقبلوا صدقته»، على خلاف الدليل الموجب للإ تمام و هو فعـ لـه ﷺ مع قو لـه ﷺ: « صلوا كـ ما رأيتمونى أصلى»المبين للعدد المطلوب فى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾.

الثالث: الإباحة: كإباحة السلم الثابت بقوله ﷺ: «من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، على خلاف قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» الدال على حرمة بيع المعدوم. للحاجة إلى هذا النوع من المعاملة. وإن شئت فارجع إلى كتب الفروع لتقف على حكمة مشروعية السلم.

الرابع: خلاف الأولى: كالفطر فى نهار رمضان للمسافر الذى لا يتأذى بالصوم المشروع بقو لـه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُ خَرَ﴾(٤)، عـ لـى خـلاف قو لـه تـ عالى: ﴿فَـ مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥) دفعاً للمشقة. وكان خلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿وأَن تَـ صُومُوا خَـ يْرٌ لَّـ كُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٦). «والله تعالى أعلم».

---

(١) سورة البقرة – من الآية ١٩٥.
(٢) سورة البقرة – من الآية ١٧٣.
(٣) سورة المائدة – من الآية ٣.
(٤) سورة البقرة – من الآية ١٨٤.
(٥) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.
(٦) سورة البقرة – من الآية ١٨٤.

## الفصل الثالث

## فـــى

## أركان الحكم الشرعى

**تمهيد وتقسيم:**

**١٢٤- عرفنا مما تقدم: أن الحكم الشرعى هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.**

**ومن هذا التعريف: نستطيع أن ندرك أن أركان الحكم التى يتوقف عليها وجوده، ثلاثة: لأن الحكم لما كان خطاباً، كان لابد له من مصدر يصدر عنه، وهو الحاكم. ومن مخاطب يوجه إليه ذلك الخطاب، وهو المحكوم عليه. ومن مخاطب به، وهو المحكوم به، ويعبر عنه الحنفية بالمحكوم فيه. وهو فعل المكلف الذى صدر فى شأنه حكم من الله تعالى: فمآل العبارتين واحد.**

**١٢٥- إذن فتكون أركان الحكم الشرعى ثلاثة هى:**

**١- الحاكم. ٢- المحكوم عليه. ٣- المحكوم به (المحكوم فيه).**

**ونتناول - بمشيئة الله تعالى - كل ركن من هذه الأركان فى مبحث مستقل، وذلك على النحو التالى:**

**١- المبحث الأول: فى الحاكم.**

**٢- المبحث الثانى: فى المحكوم عليه.**

**٣- المبحث الثالث: فى المحكوم فيه.**

## المبحث الأول

## فـــى

## الحاكـــــم

**تعريفـــه:**

**١٢٦- الحاكم: اسم فاعل من حكم يحكم حكماً[١].**

**والحكم: كما تقدم عند الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.**

**فالحاكم إذن: هو من يصف أفعال البشر بهذا الخطاب، والذى له حق تصنيف ووصف أفعال البشر بالمنع أو بالإقدام فى أى شريعة من الشرائع السماوية.**

**١٢٧- وقد اتفق العلماء جميعاً، على أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى ولا حاكم سواه. فهو سبحانه منشىء الحكم ومشرعه فى الإسلام وفى سائر الشرائع السماوية الأخرى. فالحكم خاص به وحده فهو مقصور عليه، وليس لأحد مهما بلغ شأنه أن يشرع للناس من عند نفسه وبواسطة عقله المجرد حكماً فى مسألة من المسائل المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء كان ذلك الحكم تكليفياً أو وضعياً أو عقدياً أصلياً كان أو فرعياً.**

**فمصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو سبحانه، سواء أظهر حكمه فى فعل المكلف مباشرة من النصوص التى أوحى بها إلى الرسول ﷺ، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه فى فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التى شرعها لاستنباط أحكامه.**

---

**(١) المعجم الوسيط جـ١ ص١٩٦، مادة "حكم".**

**الأدلة على أن الحكم لله تعالى:**

**١٢٨- دل على أن الحاكم هو الله تعالى، وأنه لا حكم إلا لله، آيات كثيرة وردت في القرآن الكريم. نذكر منها ما يلي:**

**١- قوله تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الحَقَّ وهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ﴾(١).**

**٢- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الحَقِّ أَلا لَهُ الحُكْمُ وهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ﴾(٢).**

**٣- وقوله تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾(٣).**

**٤- وقوله تعالى: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُتَوَكِّلُونَ﴾(٤).**

**٥- وقوله تعالى: ﴿وهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى والآخِرَةِ ولَهُ الحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٥).**

**٦- وقوله تعالى: ﴿ولا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وجْهَهُ لَهُ الحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٦).**

**٧- وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وحْدَهُ كَفَرْتُمْ وإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ﴾(٧).**

**٨- وقوله تعالى: ﴿واللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وهُوَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾(٨).**

---

(١) سورة الأنعام – من الآية ٥٧.
(٢) سورة الأنعام – الآية ٦٢.
(٣) سورة يوسف – من الآية ٤٠.
(٤) سورة يوسف – من الآية ٦٧.
(٥) سورة القصص – الآية ٧٠
(٦) سورة القصص – الآية ٨٨.
(٧) سورة غافر – من الآية ١٢.
(٨) سورة الرعد – من الآية ٤١.

٩- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[١].

١٠- وقوله تعالى: ﴿واتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ واصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِينَ﴾[٢].

١١- وقوله تعالى: ﴿ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٣].

## المبحث الثاني

## في

## المحكوم عليه

**تعريفه:**

١٢٩- المحكوم عليه: هو المكلف الذى تعلق خطاب الشارع بفعله اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.

والتكليف: طلب ما فيه كلفة ومشقة. والمقصود من التكليف: هو قطع اعتذار المعتذر، وإثبات الحجة على الخلق، وإصلاح أحوال الناس فى معاشهم ومعادهم.

**شروط المحكوم عليه:**

١٣٠- المحكوم عليه بحكم تكليفى لا بد أن يكون أهلاً لما كُلف به. والأهلية لا تكون إلا بالقدرة على فهم الخطاب الذى وجه إليه وإدراكه بالقدر الذى يتوقف عليه إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة، لأن المقصود من التكليف حصول الفعل من المكلف بقصد الامتثال، و من لا يفهم لا يتصور منه ذلك. ومن المعلوم أن الفهم لا يكون إلا بالعقل.

لكن لما كانت درجات العقل مختلفة عند الأفراد اختلافاً لا يتصور معه الوقوف على الدرجة

---

(١) سورة المائدة – من الآية ١.
(٢) سورة يونس – من الآية ١٠٩.
(٣) سورة المائدة – من الآية ٥٠

التى يرتبط بها التكليف، أقام الشارع البلوغ الذى تعتدل عنده العقول فى الكثير والغالب، إقامة لمظنة الكمال مقام تيقنه، كإقامة السفر الذى هو مظنة المشقة مقام المشقة للتفاوت فيها. فجعل البلوغ هو الأساس لانضباطه وعدم اضطرابه، وربط التكليف ببلوغ الشخص عاقلاً. ومن هنا يقولون المكلف هو البالغ العاقل المختار.

ومن ثم: فيشترط فى المحكوم عليه، وهو المكلف، كونه قادراً على فهم خطاب التكليف، وكونه أهلاً لما كلف به. وإليك بيان هذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المكلف قادراً على فهم خطاب التكليف:

١٣١- يشترط فى المحكوم عليه وهو المكلف: أن يكون قادراً على فهم الخطاب الذى يوجه إليه، وقادراً على تصور معناه بالقدر الذى يتوقف عليه الامتثال والطاعة، وذلك لأن المقصود من التكليف إنما هو حصول الفعل من المكلف، وامتثاله لأوامر الله ونواهيه، ومن لا قدرة له على الفهم وتصور معنى الخطاب لا يمكنه الامتثال.

ولا شك فى أن الوسيلة إلى الفهم والإدراك هى العقل، فمن لاعقل له لا يمكنه الفهم، ومن لا يفهم لا يكلف، لأنه لو كلف لكان التكليف حينئذ تكليفاً بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق لا يجوز.

والعقل أمر خفى، والناس بالنسبة له درجات، وبعض هذه الدرجات يكون الإنسان فيها قاصراً عن الفهم والإدراك لأدلة التكليف، وعاجزاً عن القيام بالعمل الذى يكلفه الله تعالى به، ومن هنا ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس وهو البلوغ عاقلاً. والمراد بالبلوغ: هو بالنسبة للرجال بلوغ الحلم، وبالنسبة للنساء نزول دم الحيض، فمن بلغ عاقلاً فهو مكلف. ويعرف وجود عقله بما يصدر عنه من أقواله وأفعاله، فإن كانت هذه الأقوال والأفعال جارية على المألوف عند الناس فهو عاقل، وإن كانت على غير ما ألف الناس فهو غير عاقل، ويصدق عليه أنه مجنون أو به خلل فى قواه العقلية.

وبناء على هذا: لا يكون المجنون مكلفاً، وكذا الصبى سواء كان مميزاً أو غير مميز، لانعدام شرط التكليف فى كل منهما.

ولا يكلف النائم حال نومه، ولا السكران حال سكره، وذلك لانعدام القدرة على الفهم وعدم توافر الشرط فى تكليفهما. ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[1].

١٣٢- <u>وبناء على الشرط السابق لا يكلف من يأتى بيانه</u>:

١- الصبى: سواء أكان مميزاً أو غير مميز.

٢- المجنون: أما لزوم الزكاة فى ماله، ومال الصبى كما يرى ذلك جمهور الفقهاء، ووجوب نفقة القريب والزوجة، وضمان المتلفات كما يرى الفقهاء جميعاً، فليس من باب التكليف للصبى المجنون، وإنما هو تكليف للولى عليهما بأداء الحقوق من مالهما.

٣- النائم حال نومه: ولا أدل على عدم تكليف هؤلاء جميعاً من قول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: «النائم حتى يستيقظ، والصبى حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق».

٤- السكران حال سكره: أما ما يراه بعض الفقهاء من إيقاع طلاقه، فذلك جاء من ناحية العقوبة والزجر على السكر لا من ناحية أنه مكلف وكلامه معتبر.

<u>الشرط الثانى: أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به</u>:

١٣٣- يشترط فى المحكوم عليه وهو المكلف، أن يكون أهلاً لما كلف به.

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه جـ٢ ص٤٥١- ٤٥٣ من كتاب الطلاق. كما أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه جـ٧ ص٥٩ من كتاب الطلاق، والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨.

والأهلية فى اللغة[1]: هى الصلاحية. فيقال: فلان أهل للإمارة، أى صالح لها، وقادر على تحمل أعبائها. ويقال: فلان أهل للقضاء، أى صالح له، وقادر على تحمل أعبائه.

وفى اصطلاح الفقهاء: هى صفة يقدرها الشارع فى الشخص تجعله صالحاً لثبوت الحقوق له، ووجوب الالتزامات عليه، وصحة التصرفات منه.

وقيل هى: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً.

١٣٤- وتنقسم الأهلية إلى نوعين:

١- أهلية الوجوب. ٢- أهلية الأداء.

أولاً: أهلية الوجوب:

١٣٥- المقصود بأهلية الوجوب: هى صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. أو بتعبير آخر: هى صلاحية الشخص للإلزام والالتزام. ومناط هذه الأهلية الذمة[2].

وهذا النوع من الأهلية، يثبت للإنسان منذ ولادته، ولا تزول عنه إلا بالموت. فبمجرد خروج الإنسان إلى هذه الدنيا، يكون أهلاً لأن تثبت له الحقوق. وربما تحمل - فى ماله - ببعض الواجبات، يلزم الولى بالقيام بها نيابة عنه. بل لقد صرح الفقهاء بأن أهلية الوجوب تثبت للجنين قبل تفرده بالحياة وانفصاله عن أمه، ولكنها تكون أهلية ناقصة، لأنها تثبت له حقوقاً، ولا تثبت عليه واجبات. فالشارع الحكيم جعل الجنين وارثاً، وأعطاه نصيبًا من التركة، حيث يوقف له أكبر النصيبين، حتى يتبين حاله.

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص٣٢.

(٢) انظر: مؤلفنا - النظريات العامة فى الفقه الإسلامى ص٢٥٩- ٢٨٥ الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م. الذمة: كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف فى أصوله: الخاصة التى خلق الله الإنسان عليها، واختص بها من بين أنواع الحيوان.

**أنواع أهلية الوجوب:**

**١٣٦- تتنوع أهلية الوجوب إلى نوعين:**

**أ- أهلية الوجوب الناقصة: وهى صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط دون أن تكون عليه واجبات. وهى تثبت للجنين قبل ولادته. وسميت «ناقصة»: لأنها تثبت له حقوقاً، ولا توجب عليه حقوقاً للآخرين.**

**ب- أهلية الوجوب الكاملة: وهى صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له، وثبوت الواجبات عليه. وهى تثبت للإنسان بمجرد ولادته حياً. وسميت «بالكاملة»: لأنها تثبت له الحقوق، كالميراث، أو الهبة، أو الوقف، أو الوصية، وتوجب عليه بعض الالتزامات التى يقوم بها المولى أو الوصى نيابة عنه، وذلك كثمن الأشياء التى اشتريت له، وكدية القتل الخطأ الواجبة على العاقلة، ونفقة قريبه المحتاج.**

**وقد ظهر مما تقدم: الفرق بين أهليتى الوجوب الناقصة والكاملة، فالشخص فى الأولى لا يكون صالحاً لتحمل حقوق للآخرين، بخلافه فى الثانية فإنه يكون صالحاً لذلك.**

**ثانياً: أهلية الأداء:**

**١٣٧- المقصود بأهلية الأداء: هى صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً. وبعبارة أخرى: صلاحية الشخص لأن يطالب غيره، ويطالبه غيره، بالآثار المترتبة على العقد المتفق عليه. وتسمى هذه الأهلية - أيضاً - بأهلية التعامل، أو أهلية المعاملة.**

**ومناط هذه الأهلية: هو التمييز والعقل، فلا تثبت للإنسان وهو جنين فى بطن أمه، ولا تثبت له عند ولادته، وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز وهى السابعة.**

**أنواع أهلية الأداء :**

**١٣٨- تتنوع أهلية الأداء إلى نوعين:**

**أ- أهلية الأداء الناقصة: هى صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون المبعض الآخر، وهى التى يتوقف نفاذها على رأى غيره. وهذه الأهلية: تثبت للصبى المميز بعد تمام سن السابعة ، وتستمر معه حتى يبلغ عاقلاً. ويترتب على وجودها فى الإنسان صحة بعض تصرفاته دون البعض الآخر.**

**ب- أهلية الأداء الكاملة: هى صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، دون توقف على رأى غيره.**

**١٣٩- وهذه الأهلية تثبت للإنسان بالبلوغ عاقلاً، وقد ربطها الفقهاء بالبلوغ، لأنه مظنة كمال العقل. والإنسان ببلوغه عاقلاً، يصير مكلفاً بالتكليفات الشرعية كلها، من صلاة وزكاة وصيام وحج، وهو مسئول أمام الله عن القيام بهذه التكليفات الشرعية. وأما بالنسبة لمعاملاته المالية، فيشترط لها مع البلوغ، الرشد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1]. فمن توفر فيه هذان الشرطان - البلوغ، والرشد - كان له الحق فى إنشاء أى عقد من العقود، دون توقف على إجازة غيره لها.**

**١٤٠- وهذا النوع من الأهلية هو الذى تتوقف عليه المعاملات والتصرفات بكافة أنواعها قولية كانت أو فعلية، كما تتوقف عليه بحق حقوق الله تعالى أيضاً من صوم وحج وزكاة وما سواها، فهو ملتزم بأداء التكاليف، لما أنعم الله عليه بدرجة من العقل والتمييز، وتترتب على تصرفاته الآثار التى يعتد بها شرعاً[2].**

---

(١) سورة النساء - من الآية ٦.

(٢) ولمزيد من التفصيل، انظر: مؤلفنا - النظريات العامة فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة ص٢٥٨- ٢٧٢ الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م دار النهضة العربية.

**أدوار الإنسان بالنسبة للأهلية:**

**١٤١- يتبين لنا مما سبق: أن الإنسان يمر بأدوار أربعة بالنسبة للأهلية:**

**١- الدور الأول: وهو دور الجنين فى بطن أمه: وفيه تثبت للجنين أهلية الو جوب الناق صة فقط. فيجب له بعض الحـ قوق، ولا يجب عل يه شيء من الواج بات. ولا تث بت له أهل ية الو جوب الكاملة. ولا تثبت له أهلية الأداء.**

**٢- الدور الثانى: وهو دور الطفولة: من وقت الولادة إلى سن التمييز، وهو سبع سنين. وف يه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة. فتثبت له جميع الحقوق. وتثبت عليه جميع الواجبات. ولا تثبت له أهلية الأداء، لانعدام التمييز. ولهذا يتولى وليه المالى المطالبة بحقوقه، وأداء ما عليه من واجبات.**

**٣- الدور الثالث: وهو دور التمييز: وهو من السابعة إلى البلوغ. وفيه تث بت للإن سان أهل ية الوجوب الكاملة، وأهلية الأداء الناقصة. وذلك لأن التمييز يجعـ له قادراً عـ لى الأداء، ول كن بمـ قدار عقله القاصر.**

**ولهذا كانت تصرفاته المالية النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهـ بة، صحيحة نا فذة. وت صرفاته المالية الضارة ضرراً محضاً، كالهبة، باط لة. وت صرفاته المال ية ا لمدائرة بين الن فع وال ضرر، كالبيع والشراء، موقوفة على إجازة الولى.**

**٤- الدور الرابع: وهو دور البلوغ مع الرشد: وفيه تثبت للإن سان أهل ية الو جوب الكامـ لة، وأهلية الأداء الكاملة. فيتوجه إليه الخ طاب بجمـ يع الت كاليف ال شرعية، ويـ كون أ هلاً لأداء جمـ يع التصرفات الشرعية، وتترتب عليها آثارها.**

**عوارض الأهلية:**

**١٤٢- العوارض: جمع عارضة، أى خصلة عارضة، أو آ فة عار ضة. من عرض لـه كذا: إذا**

ظهر له أمر يصده عن المضى على ما كان فيه(١). فالعارض: هو الحائل والمانع.

وعوارض الأهلية: هى أحوال تعترى الإنسان، فتنقص عقله، أو تفقده عقله بعد كما له. وسميت هذه العوارض بهذا الاسم: لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت(٢). لأنها:

أ – إما أن تكون مزيلة لأهلية الوجوب، كالموت.

ب– وإما أن تكون مزيلة لأهلية الأداء، كالنوم، والإغماء.

ج– وإما أن تكون مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية، كالسفر.

١٤٣– <u>وعوارض الأهلية تنقسم إلى قسمين</u>:

<u>الأول</u>: <u>عوارض سماوية</u>: وهى التى تكون من الله تعالى، ولا دخل للإنسان فيها. ونسبتها إلى السماء، للإشارة إلى خروجها عن قدرة العبد، لأن السماويات ليست مقدورة للعبد. وقد حصرها علماء الأصول، فى أحد عشر وهى: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والحيض، والنفاس، والمرض، والموت.

<u>الثانى</u>: <u>عوارض مكتسبة</u>: وهى التى تكون من أفعال الإنسان واختياره، إما باكتسابها، أو بترك إزالتها. وقد حصرها علماء الأصول فى ثمانية. وهى: الجهل، والسكر، واللهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه، والدين المستغرق.

١٤٤– وسندرس – فيما يلى – أهم هذه العوارض، وهى التى لها تأثير فى عقود الإنسان وتصرفاته. وذلك على النحو التالى:

---

(١) انظر: المعجم الوسيط جـ٢ ص٦١٥، مادة "عارض".

(٢) انظر: تيسير التحرير جـ٢ ص٢٥٨، وكشف الأسرار جـ٤ ص٢٦٢، وتسهيل الوصول ص٣٠٩، والتقرير والتحبير جـ٢ ص١٧٢.

**أولاً: العوارض السماوية:**

**١٤٥- ومن هذه العوارض السماوية ما يلى[1]:**

**١- الصغر: وهو مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ. ولا تثبت لصاحبه أهلية الأداء إلا فى سن التمييز، ولا تثبت له كاملة، بل تثبت له كاملة كما بينا سابقاً.**

**٢- الجنون: وهو انعدام العقل، وتنعدم بسببه أهلية الأداء. فيكون المجنون كالصبى غير المميز.**

**والجنون ينافى شرط العبادة وهو النية، فلا تصح منه ولا تجب عليه، ومع الجنون تنتفى أهلية الأداء.**

**والجنون: إن كان ممتداً سقط معه وجوب العبادات فلا تنشغل بها ذمته، وإن كان غير ممتد - وهو طارىء - لم يمنع التكليف.**

**والمجنون إن كانت تسقط عنه التكاليف البدنية كالصلاة، والحج، والصوم، إلا أنه تثبت فى ماله كافة المغارم المالية، فيضمن من ماله ما يتلفه، وعند معظم العلماء تجب الزكاة من ماله.**

**٣- العته: وهو آفة تحدث للإنسان فتجعله غير متزن فى عقله، مما يجعله يأتى بأقوال وأفعال تشبه كلام وأفعال العقلاء تارة، وتشبه كلام وأفعال المجانين تارة أخرى. والفرق بين الجنون والعته: أن الجنون مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح، ويصحبه اضطراب دون هدوء.**

**أما العته، وإن كان مرضاً يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح إلا أنه يصحبه هدوء، وقد يكون معه تمييز.**

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: مؤلفنا - النظريات العامة فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة ص٢٧٣- ٢٧٩ طبعة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

وحكم المعتوه: كحكم الصبى غير المميز أو الصبى المميز، بحسب تفاوت حالته ومقدار نقص عقله. ومن ثم: فلا يصح طلاق امرأته، ولا اعتاق عبده، ولو بإذن وليه. ويسقط عنه وجوب العبادات، وتثبت الولاية عليه، ولا يلى المعتوه على غيره، لأنه عاجز بنفسه، فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره.

٤- النوم: وهو فترة طبيعية تحدث فى الإنسان بلا اختيار منه، وهو لا يزيل العقل ولا يعطله، ولا يزيل الحواس الظاهرة بل يعطلها، ولهذا لا يكون له عبارة معتبرة، فالقلم مرفوع عنه، ومن ثم فكل ما يصدر عنه من قول فى هذه الحالة يعتبر لغواً وباطلاً، ولا يترتب عليه أى أثر لعدم القصد والإرادة.

٥- الإغماء: وهو مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل. وحكم المغمى عليه: كحكم النائم نظراً لأن كلاً منهما يعطل القوى الظاهرة، ولا يزيل العقل ولا يعطله.

على أن الإغماء أشد من النوم، لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه، فكان حدثاً سواء كان مضطجعاً أو قائماً أو ساجداً، والنوم ليس بحدث فى بعض الأحوال كالنوم فى الصلاة. والإغماء قد يقصر وقد يطول، فإذا قصر لا يسقط القضاء كالنوم، وإن طال كالجنون يسقط القضاء. والامتداد المسقط للصلاة: أن يزيد عن يوم وليلة. لأن علياً كرم الله وجهه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن، وعمار بن ياسر أغمى عليه يوم وليلة فقضى الصلاة، وابن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة. وعند الشافعية من أغمى عليه وقت صلاة كامل لا يجب عليه القضاء، لأن وجوب القضاء ينبنى على وجوب الأداء.

٦- النسيان: وهو عدم استحضار الشىء فى وقت الحاجة، فهو حالة تعترى الشخص بحيث تجعله لا يتذكر التكليف الذى كلفه الشارع إياه، أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها، كالصائم

الذى يأكل ناسياً.

والنسيان فى حقوق الله يسقط الإثم فقط، فقد قال النبى ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

أما بالنسبة لحقوق العباد فإنها لا تسقط، حيث لا يعد النسيان عذراً بالنسبة لها فلا يعذر من ارتكب جريمة ناسياً، ولا يسقط حق العبد بنسيان أدائه فى وقته.

ويعد النسيان عذراً فى الدنيا يعفى صاحبه من المؤاخذة على ما ارتكبه إذا كان النسيان بالنسبة له طبيعة، أى من شأنه النسيان دائماً، فهو بهذه الحال يعد نوعاً من العته، ويكون موضع نظر فإن سقطت المؤاخذة، فبالنظر إلى كونه معتوهاً لا ناسياً. وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، ويقول ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان...»[2].

٧- المرض: وهو لا يؤثر على أهلية الأداء، إلا إذا كان المرض مرض الموت، فان تصرفات المريض المالية مقيدة بعدم الإضرار بحقوق الوارثين وهى خلافته فى ثلثى تركته، وحقوق المدائنين وهى متعلقة بقيمة التركة كلها.

٨- الحيض: وهو لا يؤثر على أهلية الأداء، فيما عدا أهلية أداء الصوم، فان الشارع لا يجيز للمرأة الحائض أداءه، وأوجب عليها قضاءه بعد الطهر من غير إثم. وأهلية أداء الصلاة، فإن الشارع قد أسقط وجوبها على المرأة الحائض، ولم يأمرها بأدائها بعد فترة الحيض، حتى لا تقع فى الحرج، نظراً لتكرر الصلاة، بخلاف الصوم المفروض، فانه لا يكون إلا مرة واحدة فى العام.

٩- النفاس: وهو لا يؤثر على أهلية الأداء، فيما عدا الصلاة والصوم، فإن الشارع لا يجيز

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه جـ١ ص٦٥٩، من كتاب الطلاق، والزيلعى فى نصب الراية جـ٢ ص٦٤- ٦٦.

للمرأة النفساء الصلاة ولا الصوم، ثم لا يأمرها بأداء ما فاتها من صلوات لكثرتها، أما الصوم فإنه يأمرها بقضاء ما فاتها منه، نظراً لندرة وقوع النفاس فى شهر الصوم، وسهولة القضاء فى باقى العام.

١٠- الموت: وهو ينهى أهلية الأداء عند الإنسان. والموت: صفة وجودية مضادة للحياة عند أهل السنة، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ والْحَيَاةَ﴾[١]. وعند المعتزلة: هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وأن معنى "الخَلْق" فى الآية: التقدير. ثم هو ليس بعدم محض، ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار.

ثانياً: العوارض المكتسبة:

١٤٦- من هذه العوارض المكتسبة ما يلى[٢]:

١- السفه: وهو خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه الشرع الحكيم والعقل السليم. وهو لا ينافى أهلية الأداء، لأن السفيه كامل العقل والإدراك، وإن كان ضعيف الإرادة، فتوجه إليه كل التكاليف.

وعلى ذلك فالسفيه مخاطب بكل التكاليف الشرعية، لأنه عاقل، ولكنه غير رشيد، والذى عليه الجمهور أن جميع عقوده غير المالية ماضية، أما عقوده المالية فهى موضع الحجر، فيحجر عليه فى التصرفات المالية إذا ثبت سفهه.

٢- السكر: وهو غيبة العقل غيبة وقتية بسبب شرب الخمر وما فى حكمها. وهو لا ينافى أهلية الأداء. فيما عدا أن العلماء قد اختلفوا فى الاعتداد بأقوال وتصرفات السكران. فذهب فريق منهم: إلى عدم الاعتداد بها، لأن السكران لا يعى ما يقول ولا يقصده، لزوال عقله. وذهب فريق آخر

---

(١) سورة الملك – من الآية ٢.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر: مؤلفنا – النظريات العامة فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة ص٢٧٩- ٢٨٥ طبعة ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

منهم: إلى التفريق بين أن يكون السكر بمباح أو بمحرم. فإن كان السكر بمباح، كالسكر الحاصل من الأدوية، أو تناول مسكراً لا يعلم بكونه مسكراً، أو مضطراً، كان معذوراً ولا تصح تصرفاته. وإن كان السكر بمحرم، مختاراً بمحض إرادته الحرة، نفذت عليه كل تصرفاته، عقوبة له وزجراً.

٣- الخطأ: وهو وقوع الفعل أو القول على خلاف إرادة من وقع منه. والخطأ كالنسيان لا ينافى الأهلية ولا يعد عذراً فى حق العباد، ولكنه يعد عذراً فى حقوق الله تعالى: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(١)، وقال ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

٤- السفر: وهو لا ينافى أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء ولكنه مظنة المشقة الداعية إلى التخفيف، ولهذا جعله الشارع مناطاً لإباحة قصر الصلاة وإباحة الفطر فى رمضان مع وجوب القضاء فى عدة من أيام أُخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣).

٥- الجهل: ولا أثر له فى أهلية الأداء، إلا إذا كان مما يعذر المرء به، وهو الجهل فى موضع الخفاء والاشتباه، فإذا أسلم إنسان خارج دار الإسلام، ولم يقم بما يوجبه عليه الإسلام، لجهله به، كان معذوراً، لعدم ظهور أحكام الإسلام خارج الدولة الإسلامية.

٦- الهزل: وهو أن ينطق الإنسان بكلام راضياً مختاراً، ولكن على سبيل اللهو واللعب، من غير أن يقصد وقوع أثره، وهو لا يؤثر فى أهلية الأداء فى الاعتقاديات.

أما التصرفات فانها تنقسم قسمين: قسم لا يؤثر فيها الهزل: وهى التصرفات التى جاءت فى الحديث النبوى: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة» وما فى حكمها، فان آثارها تترتب عليها فى حالة الهزل.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة البقرة – من الآية ١٨٤.

وقسم يؤثر فيه الهزل: وهى التصرفات المالية كالبيع والإجارة، فإن آثارها لا تترتب عليها فى حالة الهزل.

والفرق بين النوعين: أن الأول تتعلق به حقوق الله تعالى، ولا يليق بالإنسان أن يهزل فيه، أما الثانى فتتعلق به حق العباد، وقد يهزل الناس بعضهم مع بعض، فينتفى الرضا فى حالة الهزل، والرضا أساس صحة العقود.

٧- <u>الإكراه</u>: وهو إجبار الإنسان غيره على قول أو فعل لا يرضاه، ولو خلى ونفسه لم يفعله.

وهو نوعان: ملجىء: يتحقق بالتهديد بإتلاف النفس أو أحد الأعضاء. وغير ملجىء: ويتحقق بالتهديد بما لا إتلاف فيه، كالحبس والضرب غير المتلف.

والإكراه - بنوعيه - لا يؤثر على أهلية الأداء، غير أن الملجىء منه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار، وغير الملجىء يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

وينبنى على ذلك أن التصرفات - بالنسبة للإكراه - تنقسم إلى قسمين:

تصرفات قولية: يؤثر فيها الإكراه بنوعيه، فتكون باطلة، ويستثنى من ذلك العقود التى تصح مع الهزل، كعقود الزواج، والطلاق، والعتق، ومراجعة الزوجة والنذر، واليمين.

تصرفات فعلية: وهذه إذا كان الإكراه ملجئاً، كان لمن أكره عليها أن يفعلها إذا كانت مما يحل فعله عند الضرورة، كشرب الخمر وأكل الخنزير. وإن كانت مما لا يحل عند الضرورة، كقتل النفس المعصومة، فانه لا يحل لمن أكره عليه أن يفعله، ويأثم إذا فعله.

وإن كان الإكراه غير ملجىء، لم يجز لمن أكره عليها أن يفعلها، وإن فعلها وقعت تبعتها عليه.

## المبحث الثالث

## فـــي

## المحكوم فيه

**تعريفـه:**

**١٤٧- المحكوم فيه، ويقل له: المحكوم به: هو فعل المكلف الذى تعلق به خطاب الشارع، إيجاباً أو ندباً أو تحريماً أو كراهة، أو إباحة، أو بجعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً.**

**أمثلة توضيحية:**

**١- فإقام الصلاة: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله واجباً، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾(١).**

**٢- والوفاء بالعقود: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله واجباً، وذلك فى قولة تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢).**

**٣- وكتابة الدين: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله مندوباً، وذلك فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٣).**

**٤- والصيد بعد انتهاء الإحرام: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله مباحاً، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٤)**

**٥- وقتل النفس: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله محرماً،**

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠.
(٢) سورة المائدة – من الآية ١.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٨٢.
(٤) سورة المائدة – من الآية ٢.

وذلك فى قوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾(١).

٦- والسؤال عن الأشياء التى تسوء إجابتها: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله مكروهاً، وذلك فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَ شْيَاءَ إن تُ بْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾(٢).

٧- وسرقة مال الغير بدون شبهة للسارق: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله سبباً لوجوب الحد، وهو قطع اليد، وذلك فى قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾(٣).

٨- والقتل العمد العدوان: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله سبباً لوجوب القصاص من القاتل، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ومَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّي القَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾(٤).

٩- والطهارة بالاغتسال أو بالوضوء: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله شرطاً فى صحة الصلاة، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّ هَا ا لَذِينَ آمَ نُوا إذَا قُ مْتُمْ إ لَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلَى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلَى الكَعْبَيْنِ وإن كُنتُمْ جُنُ باً فَاطَّهَّرُوا﴾(٥).

١٠- والإشهاد على عقد الزواج: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع،

---

(١) سورة الإسراء – من الآية ٣٣.
(٢) سورة المائدة – من الآية ١٠١.
(٣) سورة المائدة – من الآية ٣٨.
(٤) سورة الإسراء – من الآية ٣٣.
(٥) سورة المائدة – من الآية ٦.

فجعله شرطاً فى صحة عقد الزواج، وذلك فى قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»[1].

١١- وقتل الوارث للمورث: فعل للمكلف محكوم فيه، حيث تعلق به خطاب الشارع، فجعله مانعاً من الميراث، وذلك فى قوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»، وفى رواية أخرى: «لا يرث القاتل شيئاً»[2].

١٤٨- فكل حكم شرعى لابد وأن يكون متعلقاً بفعل من أفعال المكلفين، ومن المعلوم أنه لا تكليف إلا بفعل، فالحكم التكليفى لا يتعلق إلا بفعل المكلف كما يعلم من تعريفه.

شروط المحكوم فيه، أو شروط صحة التكليف بالفعل:

١٤٩- ذكر العلماء للفعل الذى يصح التكليف به شرعاً، ثلاثة شروط، نذكرها بإيجاز، على النحو التالى:

الشرط الأول: أن يكون المكلف به معلوماً للمكلف علماً تاماً ليتسنى له القيام به كما طلب منه: لأن المقصود من التكليف أداء المكلف ما كلف به على الوجه المطلوب منه، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم التام لما كلف به. وعلى ذلك: فلا يصح التكليف بالمجمل إلا بعد بيانه، كالصلاة مجملة لا يصح التكليف بها إلا بعد بيان أركانها وشروطها وكيفية أدائها.

ولا يصح التكليف بالزكاة مجملة إلا بعد بيان حقيقتها ومقدارها. وكذلك كل فعل تعلق به خطاب من الشارع مجمل لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه، ولهذا أعطى الرسول ﷺ سلطة التبيين، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه جـ٣ ص٢٢١، من كتاب النكاح والبيهقى فى سننه جـ٧ ص١٢٤، من كتاب النكاح.
(٢) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ جـ٢ ص٨٦٧، من كتاب العقول، والإمام أحمد فى المسند جـ١ ص٤٩، وأبو داود فى سننه جـ٢ ص٤٩٦، من كتاب الديات.
(٣) سورة النحل – من الآية ٤٤.

١٥٠- وقد بين الرسول ﷺ، ما أجمل فى القرآن الكريم، بسنته القولية والفعلية. ومن أمثلة ذلك:

أ- الصلاة: فقد وردت فى مواضع كثيرة فى القرآن الكريم مجملة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[١]. فجاءت السنة النبوية فبينت مواقيت الصلاة، وأركانها، وعدد ركعاتها، وكيفية القراءة فيها، وهيئتها. فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[٢].

ب- الحج: فقد ورد فى القرآن الكريم مجملاً، من غير بيان لمناسكه، حيث قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣]. فجاءت السنة النبوية، فبينت كيفية الحج، ومواقيته، وطريقة أداء شعائره، وترتيب أدائها. فقال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»[٤].

ج- الصلاة الوسطى: فقد وردت فى القرآن الكريم مجملة، من غير بيان، حيث قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[٥]. فجاءت السنة النبوية، وبينت المراد بالصلاة الوسطى. حيث قال ﷺ: «الصلاة الوسطى، صلاة العصر»[٦].

د- الزكاة: فقد وردت فى القرآن الكريم مجملة، من غير بيان، حيث قال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٧]. فجاءت السنة النبوية، فبينت الأموال التى تزكى، ومقادير الزكاة فيها، وأنصبتها، ومواعيدها[٨]. وما إلى ذلك مما أجمل فى القرآن الكريم، وبينته تفصيلاً السنة النبوية المطهرة.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ١ ص١٦٢، ج٨ ص١١، جـ٩ ص١٠٧، من كتاب الآذان، والأدب، والآحاد.
(٣) سورة آل عمران – من الآية ٩٧.
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ٢ ص٩٤٣، من كتاب الحج.
(٥) سورة البقرة – من الآية ٢٣٨.
(٦) أخرجه الترمذى فى عارضة الأحوذى جـ١ ص٢٩٤، من كتاب التفسير، والإمام أحمد فى المسند جـ٥ ص١٢، ١٣، ٢٢.
(٧) سورة البقرة – من الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠.
(٨) انظر فى ذلك: الأحاديث الكثيرة الواردة فى شأن الزكاة والمنتشرة فى سائر كتب الفقه الإسلامى.

١٥١- وليس المراد بهذا العلم، العلم الفعلى، وإنما المراد التمكن منه والوصول إلى معرفته. فمن كان فى دار الإسلام يتمكن من العلم بالأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل العلم عنها فهو مكلف بها، إذ لا عذر للمقيم فى دار الإسلام بسبب جهله بالأحكام الشرعية قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١]، وإنما لم يشترط علم المكلف بما كلف به فعلاً خوفاً من اتساع المجال للأعذار بجهل الأحكام، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان مقيماً فى دار الإسلام، كان قادراً على أن يعرف الأحكام الشرعية بسؤال أهل الذكر عنها. وبذلك يعتبر عالماً بما كلف به، وتنفذ عليه الأحكام، ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل.

<u>الشرط الثانى</u>: أن يكون التكليف بالفعل صادراً ممن يملكه وهو الله عز وجل، فهو وحده الذى له سلطة التكليف: والرسول ﷺ مبلغ عنه، فإذا أوجب ﷺ شيئاً أو نهى عن شىء، فإنما يجب فعل المأمور به واجتناب المنهى عنه، بإيجاب الله تعالى ونهيه. وكذلك بالنسبة لولى الأمر والأب والزوج، إذا أمروا بشىء أو نهوا عن شىء فيجب طاعتهم، لأن وجوب طاعتهم بإيجاب الله تعالى. مما يؤكد هذا قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢].

أما ترى الآن: أن كل قانون وضعى، يتوجه بالديباجة، التى تدل على أن هذا القانون صادر من رئيس الدولة، الأمر الذى يدل على صدوره، ممن يجب امتثاله، فتتجه الأمة إلى التنفيذ والامتثال.

<u>الشرط الثالث</u>: أن يكون الفعل المكلف به مقدراً للمكلف: أى داخلاً فى استطاعته وقدرته، وفى إمكانه ووسعه، وليس فى القيام به مشقة زائدة غير محتملة، بل ما قد يكون فيه من مشقة محتمل، ولا يوقع المكلف فى الحرج، إذ التكليف لا يخلو من مشقة غالباً، ولذلك يعرفه علماء الفقه

---

(١) سورة النحل – من الآية ٤٣.
(٢) سورة النساء – من الآية ٥٩.

والأصول بأنه: «إلزام ما فيه الكفاية» أى مشقة محتملة. وأما المشقة غير المحتملة والتى ليست فى استطاعة وقدرة الإنسان العادى، فإن التكاليف الشرعية تخلو منها، لأنها مما تضيق به الصدور ويستنفد الجهد والطاقة، والله تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم. وفى هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3] ويقول الرسول ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[4].

(والله تعالى أعلم)

---

(١) سورة الحج – من الآية ٧٨.
(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.
(٣) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.
(٤) الحنيفية: أى الملة المائلة عن كل دين باطل إلى دين الحق. والسمحة: أى التى ليس فيها ضيق ولا حرج.

## الباب الثانى

## فـــى

## طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية

**تمهيد وتقسيم:**

**١٥٢- عرفنا مما تقدم: أن علماء الأصول قد عرفوا "أصول الفقه" بأنه: العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١].**

**فالنتيجة العملية من علم أصول الفقه، هى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. وسبق لنا أن تكلمنا عن الأدلة الشرعية فى مؤلف مستقل. وسبق لنا أيضاً أن تكلمنا فى هذا المؤلف الذى بين أيدينا، عن تعريف أصول الفقه، ثم عن تعريف الحكم الشرعى، وأقسامه، وأركانه. والآن نتكلم عن استنباط الحكم الشرعى من أدلته.**

**١٥٣- ومعروف أن القرآن الكريم والسنة النبوية، هما أصل الأدلة الكاشفة عن الأحكام الشرعية. وأن القرآن الكريم قد نزل باللغة العربية، والسنة صدرت عنه ﷺ بنفس اللغة. ولذا فقد عنى المجتهدون وعلماء الأصول، بدراسة الأساليب العربية، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فى دلالتها على الأحكام. وذلك من خلال تعرف معانى النصوص، بمعرفة دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها، وكيفية هذه الدلالة، أهى بالمنطوق أم بالمفهوم. ولا يمكن فهم الألفاظ إلا بمعرفة أصل وضعها فى اللغة لمعانيها، واستعمالها الحقيقى والمجازى. كما أن الأساليب تختلف فى درجة وضوحها وحقائقها. وغير ذلك مما قرره علماء اللغة، من قواعد لغوية وشرعية، يتوصل عن طريقها إلى معرفة مراد الشارع جل شأنه من النصوص، سواء أكانت قرآناً أم سنة.**

---

(١) الأدلة الشرعية: هى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وشرع من قبلنا، والعرف، وقول الصحابى، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.
لمعرفة هذه الأدلة، انظر: مؤلفنا – مصادر التشريع الإسلامى طبعة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م دار النهضة العربية.

**١٥٤- وعلى ذلك فقد وضحت أمامنا الموضوعات التى سوف نتناو لها بالبـ حث والدرا سة في هذا الباب. ومن ثم فإننا نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى ثلاثة فصول، على النحو التالى:**

**<u>الفصـــل الأول</u>: فى أقسام الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها.**

**<u>الفصل الثانى</u>: فى أقسام الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على معانيها.**

**<u>الفصل الثالث</u>: فى أقسام الألفاظ باعتبار وضوح الدلالة وخفائها.**

## الفصل الأول

## فـــى

## أقسام الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها

**تمهيد وتقسيم:**

**١٥٥- قسم الأصوليون اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، إلى خاص، وعام، ومشترك. لأنه إما أن يوضع فى اللغة لمعنى واحد على سبيل الانفراد، فيسمى خاصاً. أو يوضع لمتعدد بوضع واحد، فيسمى عاماً إن كان مستغرقاً، وجمعاً منكراً إن كان غير مستغرق. أو يوضع لمتعدد بوضع متعدد، فيسمى مشتركاً.**

**ونتحدث عن هذه الأنواع الثلاثة، وما يتعلق بكل منها من أحكام، ، وذلك فى ثلاثة مباحث، على النحو التالى:**

**١- المبحث الأول: فى الخـــاص.**

**٢- المبحث الثانى: فى العـــــــام.**

**٣- المبحث الثالث: فى المشترك.**

## المبحث الأول

## فـــى

## الخـــاص

**تعريف:**

**١٥٦- الخاص فى اللغة: مأخوذ من الاختصاص. ومعناه: الانفراد تقول: اختص فلان بكذا،**

أى انفرد به[1].

والخاص فى اصطلاح الأصوليين: معناه: هو كل لفظ وضع للدلالة على معنى واحد معلوم على انفراد، سواء أكان:

- واحداً بالشخص: كأحمد، ومحمود، ويوسف، وعلى، وبسمه، وريهام، وهكذا.
- أم واحداً بالنوع: كرجل، وامرأة، وإنسان، وهكذا.
- أم واحداً بالجنس: كحيوان، وهكذا.

فكل واحد من هذه الألفاظ، وضع لمعنى واحد على الانفراد وعدم المشاركة. فأحمد موضوع لشخص معين من ذكور بنى آدم، وبسمه موضوع لأنثى معينة من أولاد آدم. ورجل وضع للذكر البالغ من بنى آدم، وامرأة وضع للأنثى البالغة من أولاد آدم. وحيوان وضع لكل ما يدب على الأرض سواء أكان ناطقاً أم غير ناطق، وهكذا.

وسواء وضع للذوات كما تقدم من الأمثلة، أو وضع للمعانى، كالعلم، والجهل. وسواء أكان له أفراد فى الخارج كما تقدم من الأمثلة، أم لم يكن، كشمس، وقمر. وسواء أكانت الوحدة حقيقية كالأمثلة السابقة، أم كانت الوحدة اعتبارية، كالألفاظ الموضوعة لكثير محصور، كرهط، ونفر[2]، وقوم، وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التى تدل على عدد من الأفراد، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

وكذلك أسماء الأعداد، مثل ثلاثة، وعشرة، ومائة، وألف، وغيرها. وكذلك المثنى، كرجلين، وشهرين، وسنتين، وهكذا.

---

(١) القاموس المحيط جـ٢ ص٣١٢، باب الصاد فصل الخاء، والمصباح المنير ص١٧١، مادة "خص".

(٢) الرهط، أو النفر: ما دون عشرة من الرجال. وقيل: الرهط: من سبعة إلى عشرة. والنفر: من ثلاثة إلى سبعة. وقيل: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، ولا يقال نفر، فيما زاد على العشرة. انظر: المصباح المنير، مادة: رهط.

**حكم الخاص:**

**١٥٧- اللفظ الخاص: يدل على المعنى الذى وضع له دلالة قطعية، إذا لم يوجد دليل يدل على أنه لم يقصد به معناه، وإنما قصد به معنى آخر.**

**ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَا خِذُكُم بِ مَا عَ قَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَ بَةٍ فَ مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(١).**

**فقد اشتمل هذا النص الكريم على ألفاظ خاصة، يراد بـ ها مدلولها عـ لى و جه يمـ نع احتـ مال غيره، حيث لا يوجد ما يصرفها عن هذا المدلول إلى معنى آ خر. فلـ فظ (عـ شرة مـ ساكين): ا لمراد بـ ها عشرة لا أقل ولا أكثر. ولفظ (ثلاثة أيام): يراد بها - أيضاً - ثلاثة لا أقل ولا أكثر. ولفظ (أو): يراد بها التخيير، وهو معناها الذى وضعت له. فقد أفادت الآية الكريمة أن من يحـ نث فى يميـ نه يجب عليه أن يكـ فر أولاً عـ لى سبيل الاختـ يار بين وا حد من ثلا ثة: إطـ عام عـ شرة مـ ساكين أو كـ سوتهم - أى العشرة - أو تحرير رقبة. فإذا عجز عن هذه الثلاثة جميعها وجب عليه صيام ثلاثة أيام.**

**ومثال ذلك - أيضاً -: ما جاء فى آ يات المواريث من سورة الذ ساء(٢) من ألـ فاظ: ا لثمن، والسدس، والربع، والثلث، والنصف، والثلثين: فهى ألفاظ خاصة يراد بـ كل منـ ها المعـ نى ا لذى دل عليه لا أكثر ولا أقل، حيث لم يوجد فى هذه الآيات ما يصرف هذه الألفاظ عن معانيـ ها الـ تى و ضعت لها.**

**ولما كان اللفظ الخاص يحتمل التأويل، وصرفه عن معـ ناه ا لذى و ضع له إلى معـ نى آ خر مما يحتمله اللفظ فى اللغة، فإنه يحـ مل عـ لى هذا المعـ نى الآ خر إذا دل علـ يه دلـ يل. فإذ لم يو جد هذا**

---

(١) سورة المائدة - من الآية ٨٩.
(٢) وهى الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦.

الدليل، كان المقصود به معناه الأصلى قطعاً، ولا يؤثر فى ذلك مجرد الاحتمال[1].

**أنواع الخاص:**

١٥٨- للخاص أنواع كثيرة، باعتبار الحالة أو الصيغة التى يكون عليها: فقد يرد مطلقاً عن أى قيد، وقد يرد مقيداً بقيد، وقد يأتى على صيغة الأمر بالفعل، وقد يأتى على صيغة النهى عن الفعل. ولإطلاق الخاص وتقييده، أحكام قررها العلماء، كما أن معنى الأمر أو النهى كان موضع خلاف بينهم. ولذلك سنبين هذه الأنواع الأربعة فى ثلاثة مطالب، على النحو التالى:

## المطلب الأول

## فـــى

## المطلق والمقيد[2]

**تعريف المطلق:**

١٥٩- عرف الأصوليون المطلق بأنه: هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه[3]. سواء كان فرداً واحداً غير معين، كطالب، ورجل، وطائر، وكتاب، ومصرى. أو جماعة غير معينة، كطلاب، ورجال، وطيور، وكتب، ومصريين. ونحو ذلك من الألفاظ التى تدل على فرد أو أفراد غير معينة، ولم يقترن بها لفظ آخر يدل على تقييدها.

**حكم المطلق:**

---

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبى – أصول الفقه الإسلامى ص٣٨٧.

(٢) انظر فى ذلك: الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٩٢- ١٦٥، وكشف الأسرار جـ٢ ص٢٨٦، وإرشاد الفحول ص١٦٤، وروضة الناظر وجنة المناظر ص١٤٩- ١٥١، والمستصفى ص١٦٢.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام – للآمدى جـ٢ ص١٦٢.

**١٦٠- إذا ورد المطلق فى نص، ولم يرد مقيداً فى نص آخر، فإنه يعمل به على إطلاقه، ولا يصح تقييده بشيء إلا إذا قام الدليل على ذلك التقييد. ومن ثم فهو يدل على المعنى الذى وضع له دلالة قطعية على سبيل الإطلاق دون التقيد بشيء.**

**<u>الأمثلة</u>:**

**١٦١- ومن أمثلة المطلق الذى لم يوجد ما يدل على تقييده، ما يلى:**

**١- كلمة (رقبة) فى قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(١). فإنها جاءت مطلقة غير مقيدة بإيمان أو غيره، كما لم يقم دليل آخر على تقييدها، وحينئذ يعمل بها على إطلاقها، فيكفى أن يحرر المظاهر من زوجته أى رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة، ليكفر عما أقترفه من إثم الظهار.**

**٢- ومثله أيضاً: كلمة (أيام) فى قوله سبحانه: ﴿ومَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢). فقد جاءت مطلقة غير مقيدة بالتتابع، وحينئذ يجزىء صوم أيام القضاء، سواء كان متتابعاً أم غير متتابع.**

**٣- ومن ذلك أيضاً: كلمة (أزواج) فى قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾(٣). فإنها جاءت مطلقة غير مقيدة بقيد المدخول بهن، ولذا فيجب على الزوجة التى يتوفى عنها زوجها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل المزوج بها أم حدثت الوفاة بعد العقد وقبل المدخول، ما لم تكن المدخول بها حاملاً، فإنها تعتد بوضع الحمل.**

---

(١) سورة المجادلة – من الآية ٣.
(٢) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٣٤.

١٦٢- ومن أمثلة المطلق الذى وجد ما يدل على تقييده: كلمة (وصية) فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فإنها - أى كلمة (وصية) - جاءت فى الآية مطلقة غير مقيدة، لكن وجد ما يدل على تقييدها بالثلث من السنة، حيث يقول رسول الله ﷺ فى حديث سعد بن أبى وقاص حينما ذهب ليعوده فى مرضه: «... الثلث. والثلث كثير». فدل هذا على أن الوصية مقيدة فى الآية بالثلث، والزيادة على ذلك تتوقف على إجازة الورثة. ومن المقرر شرعاً، أن السنة تقيد مطلق القرآن الكريم.

<u>تعريف المقيد</u>:

١٦٣- عرف الأصوليون المقيد، بأنه: هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع، واقترن به قيد يقيد شيوعه. وهذا القيد وإن أخرج اللفظ عن الشيوع المطلق، إلا أنه لا يزال باقياً على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى.

فحين نقول مثلاً: جندى شجاع: فإن لفظ "جندى" مقيد "بالشجاعة"، ولكنه يبقى مطلقاً بالنسبة إلى القيود الأخرى من كونه مصرياً أو سعودياً أو كويتياً أو عراقياً، وكونه مسلماً أو غير مسلم غنياً أو فقيراً، متزوجاً أو غير متزوج، إلى غير ذلك من القيود.

ومن أمثلة المقيد أيضاً: رجل عالم، ورجال صادقين. وكتاب شريعة، وكتب قيمة. وطائر جارح، وطيور جارحة. وطالب مجتهد، وطلاب مجتهدون؟ وغير ذلك من الألفاظ التى تدل على فرد أو أفراد غير معينة، ولكن اقترن بها لفظ يدل على تقييدها.

<u>حكم المقيد</u>:

١٦٤- إذا ورد اللفظ مقيداً فى نص من النصوص، ولم يقم دليل على إلغاء القيد، فإنه يعمل به مقيداً، ولا يجوز إلغاء القيد إلا إذا دل دليل على إلغائه.

**الأمثلة:**

**١٦٥- ومن أمثلة المقيد الذى لم يقم دليل على إلغاء القيد فيه، ما يلى:**

**١- لفظ (رقبة): فى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١]. فقد قيدت الرقبة بالإيمان، وحينئذ فلا يجزىء الكافرة فى كفارة القتل الخطأ.**

**٢- لفظ (شهرين): فى قوله تعالى: فى بيان كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٢]. فقد قيد صيام الشهرين بالتتابع، فلا يجزىء تفريق الصيام من كفارة الطهارة.**

**٣- لفظ (نسائكم): فى قوله تعالى: فى بيان المحرمات من النساء ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٣]. فقد جاءت مقيدة بالدخول بهن، فاقتضى ذلك عدم تحريم بنت الزوجة على زوجها إلا إذا كان هذا الزوج قد دخل بأمها. فإن عقد عليها فقط ولم يدخل بها، فإن بنتها لا تحرم عليه. ومن ذلك وضع الفقهاء قاعدة: "الدخول بالأمهات يحرم البنات".**

**١٦٦- ومن أمثلة المقيد الذى قام الدليل على إلغاء القيد فيه: كلمة (ربائبكم) فى المنص السابق - وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فإن قيد كونهن فى الحجور - أى فى رعاية زوج الأم - ملغى، لأنه جل شأنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فدل هذا على حل التزوج بالربيبة (بنت الزوجة) عند عدم الدخول بأمها. فلو كان وجود الربيبة فى حجر زوج الأم قيداً فى تحريمها على هذا الزوج، لما اكتفى سبحانه فى ثبوت الحل بنفى المدخول بالأم فقط. فلما اكتفى سبحانه فى ثبوت حل الربيبة بنفى الدخول بالأم فقط، فقد دل هذا على أن**

---

(١) سورة النساء - من الآية ٩٢.
(٢) سورة المجادلة - من الآية ٤.
(٣) سورة النساء - من الآية ٢٣.

وجود الربيبة فى حجر زوج الأم ليس شرطاً فى التحريم، فهى محرمة على زوج أمها فى حال الدخول سواء كانت فى حجره أم لم تكن. وإنما جاء قيد الحجور بالنظر إلى الغالب من أن بنت الزوجة غالباً ما تكون فى حجر زوج الأم[1].

حمل المطلق على المقيد[2]:

١٦٧- عرفنا مما تقدم: أن اللفظ إذا ورد مطلقاً يبقى على إطلاقه إلا إذا قام دليل على التقييد. وإذا ورد مقيداً يظل على تقييده حتى يرد دليل على إلغاء القيد.

ولكن ما الحكم إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع، وورد مقيداً فى موضع آخر، فهل يعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده، أم يحمل المطلق على المقيد، ويقيد ذلك المطلق بالقيد الذى ورد فى النص المقيد؟

للإجابة على هذا التساؤل، نفرق بين الحالات الخمس الآتية:

١- اختلاف المطلق والمقيد فى الحكم والسبب الذي من أجله شرع الحكم.

٢- اتحاد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب، مع كون الإطلاق والتقييد فى الحكم.

٣- اختلاف المطلق والمقيد فى الحكم والسبب، مع كون الإطلاق والتقييد فى السبب.

٤- اختلاف المطلق والمقيد فى الحكم، واختلافهما فى السبب.

٥- اتحاد المطلق والمقيد فى السبب، واختلافهما فى الحكم.

أولاً: الحالة الأولى: اختلاف المطلق والمقيد فى الحكم والسبب الذى من أجله شرع الحكم:

---

(١) د/ محمود بلال مهران – أصول الفقه – القسم الثانى ص٣٦١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص١٦٢، وإرشاد الفحول ص٢٤٦، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣١٦، ٣١٧، والمحصول – للرازى جـ٢ ص٦١٤.

د/ محمود بلال مهران – أصول الفقه ص٣٦٣ وما بعدها، د/ محمود عوض سلامه – أصول الفقه ص٤٦٤ وما بعدها، والشيخ على حسب الله – أصول التشريع الإسلامى، ص٢٦٤ وما بعدها.

١٦٨- إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع، وورد مقيداً فى موضع آخر، غير أن اللفظين اختلفا فى الحكم وفى السبب الذى من أجله شرع الحكم.

ومثال ذلك: قوله تعالى: فى آية السرقة: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]. وقوله تعالى فى آية الطهارة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾[٢].

والملاحظ: أن لفظ "الأيدى": ورد مطلقاً عن التقييد بالمرافق فى الآية الأولى، وورد مقيداً بالمرافق فى الآية الثانية.

والحكم فى الآيتين مختلف: فهو فى الآية الأولى: وجوب القطع. وفى الآية الثانية: وجوب غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء.

والسبب فى الآيتين أيضاً مختلف: إذ السبب فى حكم الآية الأولى: السرقة. والسبب فى حكم الآية الثانية: القيام إلى الصلاة.

حكم هذه الحالة: اتفق الفقهاء على عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة، لعدم وجود تعارض بين النصين، وعدم وجود ارتباط بينهما، وذلك لاختلاف الحكم والسبب فيهما. على أن السنة قد جاءت فقيدت اليد فى الآية الأولى بأنها اليد اليمنى، وأن قطعها يكون من الرسغ[٣]. وذلك لأنه لا صلة ولا ارتباط بين موضعى النصين. فلا تقطع يد السارق من المرفق، بل تقطع من الرسغ، عملاً بما روى عن رسول الله ﷺ أنه: أمر بقطع يد السارق من الرسغين.

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة – من الآية ٦.

(٣) الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف. انظر: المعجم الوسيط جـ١ ص٣٥٦، مادة: "رسغ".
ولا خلاف بين أهل العلم: فى أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. انظر: المغنى جـ١٢ ص٤٤٠.

**ثانياً: الحالة الثانية: اتحاد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب، مع كون الإطلاق والتقييد فى الحكم لا فى السبب:**

**١٦٩- إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع، وورد نفس اللفظ مقيداً فى موضع آخر، وكان الموضعان متفقين فى الحكم وفى السبب، مع كون الإطلاق والتقييد فى الحكم لا فى السبب.**

**ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزِيرِ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾(٢).**

**ونلاحظ: أن الحكم فى الآيتين واحد، وهو تحريم الدم. وكذلك السبب الذى من أجله بنى عليه الحكم فى الآيتين واحداً أيضاً: وهو الضرر الذى يصيب الإنسان من جراء تناول الدم.**

**غير أن "الدم" فى الآية الأولى، ورد مطلقاً عن التقييد بكونه مسفوحاً، أى سائلاً عن مكانه الذى كان فيه. بينما ورد فى الآية الثانية، مقيداً بكونه مسفوحاً.**

**١٧٠- حكم هذه الحالة: اتفق الفقهاء فى هذه الحالة، على حمل المطلق على المقيد. ومن ثم: لا يحرم إلا الدم المسفوح، وهو السائل عن مكانه. أما الدم غير المسفوح، وهو ما يبقى فى اللحم والعروق بعد الذبح، فإنه يحل تناوله. فالكبد والطحال يحل تناولهما، لأنهما دم غير مسفوح.**

**ثالثاً: الحالة الثالثة: اتحاد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب، مع كون الإطلاق والتقييد فى السبب دون حكم:**

**١٧١- إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع، وورد نفس اللفظ مقيداً فى موضع آخر، وكان الموضعان متفقين فى الحكم وفى السبب، مع كون الإطلاق والتقييد فى السبب دون الحكم. وهو هنا عكس الحالة الثانية.**

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام – من الآية ١٤٥.

ومثال ذلك: ما روى عن رسول الله ﷺ فى الشفعة أنه: «قضى فى الشفعة للجار». وروى عنه ﷺ فى الشفعه أيضاً، أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً».

ونلاحظ فى هذين النصين: أن استحقاق الشفعة للجار، ورد فى الحديث الأول مطلقاً غير مقيد بأى قيد. وورد فى الحديث الثانى مقيداً، بكون طريقهما واحداً، أى الشركة فى الطريق.

وقد اتحد الحكم فى الحديثين، وهو الأخذ بالشفعة. كما اتحد السبب فى الحديثين، وهو الجوار. وكان الإطلاق والتقييد فى السبب، فأطلقه الحديث الأول، وقيده الحديث الثانى.

١٧٢- حكم هذه الحالة: فى هذه الحالة، اختلف الفقهاء فى حمل المطلق على المقيد، إلى قولين هما:

١- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية: إلى حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة. ومن ثم: فلا تجب الشفعة عندهم إلا للجار الذى يكون شريكاً فى الطريق ونحوه. دفعاً للتعارض بين الحديثين. إذ أن الحديث الأول: يثبت الشفعة للجار الذى لا يشترك فى الطريق. بينما ينفيها الحديث الثانى، وتكون الشفعة للجار الذى يشترك فى الطريق.

٢- القول الثانى: وذهب الحنفية: إلى عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة. بل يبقى المطلق على إطلاقه، ويعمل بكلا النصين.

ومن ثم: تجب الشفعة عندهم للجار الذى يكون شريكاً فى الطريق ونحوه. كما تجب الشفعة عندهم للجار الذى لا يكون شريكاً فى شىء من ذلك. وقالوا: أنه لا يوجد تعارض بين الحديثين لأن الحديث المقيد لا يدل على نفى الحكم عند انتفاء القيد، حتى يتعارض مع الحديث المطلق، جرياً على مذهبهم فى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة. كما قالوا أيضاً: أن الشىء الواحد قد يكون له أسباب متعددة، وقد بين كل حديث واحداً منها.

القول الراجح: يظهر لى – والله أعلم – أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فى حمل المطلق على المقيد، لتحقق التعارض بين النصين بالإطلاق والتقييد، ورجحان مذهبهم فى الأخذ بمفهوم المخالفة. وأما تعدد الأسباب الذى يقول به الحنفية، فلا يدفع التعارض بين إطلاق سبب معين وتقييده، وإنما يصح القول به عند اختلاف الأسباب.

رابعاً: الحالة الرابعة: اتحاد المطلق والمقيد فى الحكم، واختلافهما فى السبب:

١٧٣– إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع، وورد نفس اللفظ مقيداً فى موضع آخر. غير أن اللفظين متحدان فى الحكم، ومختلفان فى السبب.

ومثال ذلك: قوله تعالى فى كفارة الظهار: ﴿والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾(١). وقوله تعالى فى كفارة القتل الخطأ: ﴿ومَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(٢).

ونلاحظ فى هاتين الآيتين: أن لفظ "رقبة" ورد فى الآية الأولى مطلقاً عن التقييد بالإيمان. ونفس اللفظ ورد فى الآية الثانية مقيداً بقيد الإيمان.

والحكم فى الآيتين واحد، وهو تحرير رقبة. أما سبب الحكم فى الآيتين فمختلف: حيث إن سبب الحكم فى الآية الأولى: الظهار. وسبب الحكم فى الآية الثانية: القتل الخطأ.

ولكن جاءت "الرقبة" فى الآية الأولى مطلقة عن التقييد بالإيمان. وفى الآية الثانية مقيدة بكونها "مؤمنة".

١٧٤– حكم هذه الحالة: فى هذه الحالة اختلف الفقهاء فى مدى حمل المطلق على المقيد من عدمه، على قولين هما:

---

(١) سورة المجادلة – من الآية ٣.
(٢) سورة النساء – من الآية ٩٢.

١- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية: إلى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب.

وعللوا ذلك: فقالوا:

أ- لأن اتحاد الحكم فى الموضعين يوجب ذلك. فالحكم الواحد إذا ورد فى كتاب الله تعالى مقيداً فى موضع، فلابد أن يكون مقيداً فى كل موضع يذكر فيه حتى تتناسق الأحكام، واختلاف السبب لا أثر له.

ب- ولأن الشارع الإسلامى، وإن كان يرغب فى تحرير الرقاب مطلقاً، فإنه يرغب فى تحرير رقاب المؤمنين أولاً. فيكون المقصود، وهو تحرير رقاب المؤمنين، قد أشير إليه بالنص عليه فى بعض المواضع، وترك النص فى المواضع الأخرى، حملاً للمطلق على المقيد.

ج- ولأن وحدة القرآن الكريم، ووحدة منزله، وإعجازه فى إيجازه، تقتضى أنه إذا وردت كلمة فى القرآن الكريم، مبينة حكماً من أحكامه، فلابد أن يكون الحكم واحداً فى كل موضع تذكر فيه الكلمة. فإذا وردت كلمة "الرقبة" على أن تحريرها مطلوب، فلا بد أن تكون الرقبة متحدة الجنس والوصف فى كل نصوص القرآن الكريم. فإذا كانت مقيدة فى أحد الموضوعات، فلابد أن تكون مقيدة فى غيره، لوحدة العقاب، ولوحدة منزل الكتاب، ولتأخى الأحكام وتجانسها.

٢- القول الثانى: وذهب الحنفية: إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب. بل يعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده.

ففى كفارة الظهار: تجزىء الرقبة، سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة. وفى كفارة القتل الخطأ: لا تجزىء الرقبة غير المؤمنة.

وعللوا ذلك: فقالوا: إن إطلاق السبب قد يكون هو الداعى إلى الإطلاق والتقييد، فيكون الإطلاق

مقصوداً فى موضعه، والتقييد مقصوداً فى موضعه، ففى كفارة القتل الخطأ: قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل، وفى الظهار: جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفاً عن المظاهر، حرصاً على بقاء النكاح.

القول الراجح: يظهر لى – والله أعلم – أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول. وذلك لأنه – كما هو واضح – رأى الغالبية العظمى من الفقهاء، ولم يخالف فى ذلك سوى الحنفية، ومعهم نفر قليل ممن سار على نهجهم. ولقوة الأدلة التى ساقها جمهور الفقهاء الداعمة لموقفهم.

خامساً: الحالة الخامسة: اتحاد المطلق والمقيد فى السبب، واختلافهما فى الحكم:

١٧٥– إذا ورد اللفظ مطلقاً فى موضع، وورد نفس اللفظ مقيداً فى موضع آخر. غير أن اللفظين متحدان فى السبب، ومختلفان فى الحكم. (عكس الحالة الرابعة).

ومثال ذلك: قول الله تعالى فى شأن الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾(١). وقول الله تعالى فى شأن التيمم، وفى نفس الآية: وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢).

ونلاحظ فى هاتين الآيتين: أن لفظ "الأيدى" فى النص الخاص بالوضوء، ورد مقيداً بكونه إلى "المرافق". ونفس اللفظ – الأيدى – فى النص الخاص بالتيمم، ورد مطلقاً غير مقيد بكونه إلى "المرافق" كما هو الشأن فى الوضوء.

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٦.
(٢) سورة المائدة – من الآية ٦.

والسبب فى النصين – أى سبب الوضوء، وسبب التيمم – متحد، وهو ر فع ا لحدث من أ جل الدخول فى الصلاة (أى إرادة الصلاة).

ولكن الحكم مختلف فيهما: إذ هو وجوب غسل اليدين فى النص الخاص بالو ضوء. وو جوب مسح اليدين فى النص الخاص بالتيمم. فهل يحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة أم لا؟.

١٧٦– <u>حكم هذه الحالة</u>: نظراً لاختلاف الحكم فى النصين: فلا يحمل المطلق على المق يد ع ند الحنفية وأكثر الفقهاء، وذلك لعدم وجود التعارض. و مع ذ لك، فإن الحنف ية: يذهبون إلى أن م سح اليدين يكون إلى المرفقين عند التيمم، ليس حملاً للمطلق على المقيد، وإنما استناداً إلى السنة، و هى ما روى عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ضربة للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين»[1].

وذهب أكثر الشافعية: إلى حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة، وذلك لوجود الارت باط بين النصين بوحدة السبب فيهما، وهو إرادة القيام إلى الصلاة مع وجود الحدث.

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه. انظر: سبل السلام جـ١ ص٩٥.

## المطلب الثاني

## في

## الأمر

**تعريفه:**

**١٧٧- الأمر في اللغة[١]: هو الطلب. تقول: أمرته بشيء أي طلبت منه تنفيذ هذا الشيء.**

**وفي اصطلاح علماء الأصول[٢]، الأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء. ومعنى «على جهة الاستعلاء»: أي يكون الآمر أعلى من المأمور. فإن كان دونه أو مساوياً له، فطلبه ليس أمراً، بل يكون دعاء أو استعطافاً، أو رجاءً، أو التماساً، أو نحو ذلك.**

**الصيغ الدالة على الأمر:**

**١٧٨- للأمر صيغ كثيرة تدل عليه، نذكر منها ما يلي:**

**١- فعل الأمر: ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾[٥].**

**٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧]. وقوله**

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص٢١، مادة "أمر".
(٢) الإحكام – للآمدي جـ٢ ص١٢٦، وإرشاد الفحول – الشوكاني ص٩٢.
(٣) سورة الإسراء – من الآية ٧٨.
(٤) سورة البقرة – الآية ٤٣.
(٥) سورة التوبة – من الآية ٤١.
(٦) سورة الحج – الآية ٢٩.
(٧) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.

تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾(١).

٣- الجملة الخبرية التي يقصد بها الطلب: ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّ صْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِ مَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٣).

٤- الصيغة الدالة على الفريضة والوجوب: ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٥).

الأحكام التي تدل عليها صيغة الأمر:

١٧٩- تدل صيغة الأمر على أحكام كثيرة نذكر منها:

١- الإيجاب: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾(٦).

٢- الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾(٧)..

٣- الإباحة: كقوله تعالى: ﴿وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٨).

٤- التعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾(٩).

٥- التسوية بين الأمرين: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾(١٠).

---

(١) سورة الطلاق – من الآية ٧.
(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة – من الآية ١٨٣.
(٥) سورة آل عمران – من الآية ٩٧.
(٦) سورة البقرة – من الآية ٤٣.
(٧) سورة النور – من الآية ٣٣.
(٨) سورة المائدة – من الآية ٢.
(٩) سورة البقرة – من الآية ٢٣.
(١٠) سورة الطور – من الآية ١٦.

**دلالة الأمر:**

**١٨٠- اختلف الأصوليون حول المعنى الحقيقى المراد من الأمر، وهل الأصل فى الأمر الوجوب؟ أم أنه يدل على الندب والاستحباب؟**

**للإجابة على هذا التساؤل نقول: إن هذا الخلاف يكون، إذا تجردت صيغة الأمر من القرائن، أما إذا اقترنت بها قرينة تدل على أن هذه الصيغة للإباحة أو للندب أو للتسوية، فتحمل الصيغة على المعنى الذى دلت عليه القرينة.**

**١٨١- ونعود مرة أخرى لنجيب على التساؤل المطروح، وهل الأصل فى الأمر المجرد عن القرينة الوجوب أو الندب والاستحباب؟**

**للإجابة على هذا التساؤل، اختلف علماء الأصول إلى آراء كثيرة[١]، وسوف نقتصر هنا على رأى الجمهور فقط، لأنه هو المشهور، وعليه العمل، وبه الفتوى، فى هذه المسألة.**

**يرى الجمهور من الأصوليين والفقهاء: أن الأصل فى صيغة الأمر، أنها تدل على الوجوب، مالم توجد قرينة تصرف الوجوب عن ظاهره، فهى حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره.**

**١٨٢- وقد استدل الجمهور على أن الأمر المطلق (المجرد عن القرينة) يفيد الوجوب، بأدلة كثيرة، نذكر منها ما يلى:**

**١- الكتاب: قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]. فالآية الكريمة حذرت المخالف لأمر الله تعالى أن تصيبه فتنة فى الدنيا أو عذاب أليم فى الآخرة. والتحذير بذلك لا يكون إلا على ترك واجب.**

---

**(١) انظر فى ذلك: إرشاد الفحول – للشوكانى ص٩٤، الإحكام – للآمدى جـ٢ ص١٦.**
**(٢) سورة النور – من الآية ٦٣.**

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَا لِداً فِيهَا و لَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]. فالقرآن الكريم توعد بالعذاب فى نار جهنم من يخالف أ مر الله ور سوله ﷺ، والوع يد لا يكون إلا على ترك واجب.

٢- السنة: قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2]. فا لحديث يدل على الوجوب، لأنه لولا المشقة لكان السواك واجباً.

٣- الإجماع: أجمع صحابة رسول الله ﷺ والتابعون ومن بعدهم ع لى أن صيغة الأ مر ا لمجردة عن القرائن تفيد الوجوب، وقد استمر عمل الأمة على هذا من غير توقف.

٤- المعقول: قالوا إن حمل الأمر على الو جوب أ حوط للمكلف، لأ نه إن كان للو جوب ف قد حصل المطلوب الراجح، وحصل الأمن من ضرر ترك الوا جب. وإن كان الأ مر للـ ندب، فحم له ع لى الوجوب أيضاً يكون نافعاً، لا ضرر فيه، بعكس ما إذا حمل الأ مر ع لى الـ ندب، ح يث لا تأمن من الضرر، بتقدير كونه واجباً، لفوات المقصود الراجح. هذا فضلاً عن أن المندوب داخل فى الوا جب من غير عكس، فحمل الأمر على الوجوب أولى وأحوط[3].

هل يدل الأمر على تكرار المأمور به؟[4]

١٨٣- ذهب المحققون من علماء الأصول: إلى أن صيغة الأمر تدل ع لى مجرد ط لب ح صول الفعل المأمور به، ويتحقق الامتثال بفعله مرة واحدة. فتكرار الفعل خارج عن حقيقة الأمر.

ومما يدل على أن صيغة الأمر فى ذاتها لا تدل على طلب تكرار الفعل المأمور به: ما روى عن

---

(١) سورة النساء - الآية ١٤.

(٢) رواه الجماعة . البخارى فى الصلاة، والباقون فى الطهارة، إلا ابن ماجه فإنه رواه فى الصلاة. وكلهم من حديث أبى هريرة. انظر: كشف المناهج جـ١ ص٢٠٥. الجامع الصغير جـ٢ ص١٣٨.

(٣) الإحكام - للآمدى جـ٢ ص١٣٧، د/ يوسف قاسم - أصول الأحكام الشرعية ص٣٠٦.

(٤) انظر فى ذلك: الإحكام - للآمدى جـ٢ ص٣٠ وما بعدها، والمستصفى - للغزالى ص٢١٤، ٢١٥.

ابن عباس ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»[1]. فلو كان الأمر يدل على التكرار، لما سأل الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسؤاله دليل على عدم دلالة صيغة الأمر على التكرار.

١٨٤- وأما طلب التكرار فيستفاد من القرائن المصاحبة للأمر، كما لو جاء معلقاً على شرط، أو مرتبطاً بوصف جعله الشارع علة أو سبباً لهذا الأمر.

أ- فمثال الأمر المعلق على شرط: قوله تعالى: ﴿وإن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2]. فقد علق الشارع الأمر بالطهارة على حصول الجنابة، فكانت الجنابة شرطاً لوجوب الطهارة، وحينئذ يتكرر طلب الطهارة بتكرر شرطها وهو الجنابة، فكلما وجدت الجنابة وجبت الطهارة.

ب- ومثال الأمر المرتبط بوصف جعله الشارع علة أو سبباً للأمر: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[3]. فإن الأمر بتكرار إقامة الصلاة لم يستفد من قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾. وإنما استفيد وجوب التكرار من اقترانه بدلوك الشمس، وهو أمر متكرر كل يوم، فكلما وجد الدلوك وجبت الصلاة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4]. فقد وجب تكرار صيام شهر رمضان ليس استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾. وحده، وإنما وجب تكرار الصيام لربطه بشهود شهر رمضان، وهو متكرر بتكرر الأعوام، فكلما حل شهر رمضان وجب صيامه.

---

(١) أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائى. انظر: نيل الأوطار جـ٥ ص٢.
(٢) سورة المائدة – من الآية ٦.
(٣) سورة الإسراء – من الآية ٧٨. وقوله تعالى: (لدلوك الشمس): أى زوال الشمس،وقيل لغروبها.
(٤) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.

## المطلب الثالث

## فـــى

## النهـــى

**تعريفه:**

**١٨٥- النهى فى اللغة[١] معناه: المنع. يقال: نهاه عن كذا: أى منعه منه.**

**والنهى فى اصطلاح الفقهاء[٢] معناه: هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.**

**فطلب الكف عن فعل: بمعنى طلب الامتناع عنه، فهو بعكس الأمر، المذى هو طلب إتيان الفعل. وكون هذا الطلب المانع للفعل على جهة الاستعلاء: معناه أن يكون صادراً من السلطة الأعلى إلى من هو أدنى منه. فيخرج عن هذا الالتماس والدعاء. إذ لا يتصور فيهما استعلاء.**

**صيغ النهى:**

**١٨٦- للنهى صيغ كثيرة، نذكر منها ما يلى[٣]:**

**١- الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية: مثل قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٥]. وقوله سبحانه: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٦].**

**٢-**

---

(١) المصباح المنير ص٣٢٣، مادة: "ن هـ ى".

(٢) إرشاد الفحول – للشوكانى ص١٠٩.

(٣) انظر فى ذلك: د/ محمود بلال مهران – أصول الفقه ص٣٥٠، د/ يوسف قاسم – المرجع السابق ص٣١١، والشيخ على حسب الله – المرجع السابق ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) سورة الإسراء – الآية ٣٢.

(٥) سورة البقرة – من الآية ١٨٨.

(٦) سورة الإسراء – من الآية ٣٣.

٢- الأمر الدال على الترك: مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾(١).

٣- مادة النهي: مثل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بالْعَدْلِ والإحْسَانِ وإيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ﴾(٢). وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(٣).

٤- مادة التحريم: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزِيرِ...﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإثْمَ والْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾(٥).

٥- اقتران الفعل بوعيد أخروي: مثل قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٦).

٦- اقتران الفعل بعقوبة دنيوية: مثل قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾(٧). وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٨).

دلالة النهي:

---

(١) سورة الجمعة – من الآية ٩.
(٢) سورة النحل – من الآية ٩٠.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٥ ص٥٣، من كتاب مناقب الأنصار، فى باب: أيام الجاهلية. والإمام مسلم فى صحيحه جـ٣ ص١٢٦٦، من كتاب الأيمان، فى: باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى.
(٤) سورة المائدة – من الآية ٣.
(٥) سورة الأعراف – من الآية ٣٣.
(٦) سورة التوبة – من الآية ٣٤.
(٧) سورة المائدة – من الآية ٣٨.
(٨) سورة النور – من الآية ٢.

١٨٧- اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة النهى، على قولين، بيانهما كالتالى[١]:

١- القول الأول: وهو رأى جمهور الفقهاء والأصوليين، والمختار للبيضاوى: و هؤلاء يرون: أن الأصل فى صيغة النهى، التحريم. وهذا هو الأصل الحقيقى الذى وضعت له، هذا إذا لم تقترن بـها قرينة صارفة من التحريم إلى الكراهة. فالنهى المجرد عن القرائن - إذن - يفيد تحريم المنـهى عـنه. أما إذا وجدت القرينة، إنصرفت عن معناها الحقيقى إلى معنى مجازى وهو المعنى المقصود من النـهى حسب القرينة الموجودة.

وحجتهم على ذلك: استدل الجمهور على قولهم، بدليلين:

الأول: وهو ما ذكره البيضاوى: وهو قوله تعالى فى شأن الرسول الكريم: ﴿و مَا نَـهَاكُمْ عَـنْهُ فَانتَهُوا﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ. والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عما نهى عنه واجباً. ومخالفة الواجب توجب الإ ثم والمعـصية، فيـكون فـعل المنهى عنه حراماً، وبذلك يكون النهى للتحريم، وهو المطلوب.

الثانى: أن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من التابعين، كانوا يستدلون على تحريم الشىء بصيغة النهى مجردة عن القرائن. فيقولون: الزنا محرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً﴾[٣]. والربا حرام، لقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِبَا﴾[٤]. والقـتل حرام، لقـوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٥]، وغير ذلك كثير. وا ستدلالهم عـلى التـحريم

---

(١) انظر فى ذلك: إرشاد الفحول - للشوكانى ص١٠٩ وما بعدها، والإحكام - للآمدى جـ٢ ص٥٢.
(٢) سورة الحشر - من الآية ٧.
(٣) سورة الإسراء - الآية ٣٢.
(٤) سورة آل عمران - من الآية ١٣٠.
(٥) سورة الإسراء - من الآية ٣٣.

بمجرد الصيغة، مشعر بأن الصيغة حقيقة فى التحريم، فإذا استعملت فى غيره كان ذلك مجازاً، وهو ما ندعيه.

٢- القول الثانى: وهو رأى بعض الأصوليين: أن النهى المطلق، أى المجرد عن القرائن، يدل على الكراهة. أى حقيقة فى الكراهة، مجاز فيما عداها.

وحجتهم على ذلك: قالوا: بأن التحريم: طلب الترك مع المنع من الفعل. والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل. والأصل عدم المنع من الفعل، لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل. فاستعمال الصيغة فى الكراهة، استعمال لها فى الأصل. فيكون هذا المعنى، هو الذى وضعت له صيغة النهى، فإذا استعملت فيه، كان حقيقة، وفى غيره مجاز، لأن المجاز خلاف الأصل. وهو المطلوب.

القول الراجح: يظهر جلياً - والله أعلم - أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور: و هو أن النهى المجرد عن القرائن يدل على تحريم المنهى عنه. وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الصحيح، وضعف أدلة ماعداهم.

النهى يقتضى الفورية والتكرار:

١٨٨- اتفق الأصوليون: على أن النهى يفيد الفورية والتكرار، لأن صيغته تدل على الدوام والاستمرار، إذ لا يتصور أن يكون الفعل محرماً زمناً معيناً فقط، بل هو محرم فى كل الأزمنة. فإذا نهى الله ورسوله عن فعل أو قول، وجب على المكلف أن ينتهى عنه فى الحال، وألا يفعله فى أى وقت من الأوقات، ولا يتحقق الامتثال إلا بذلك.

١٨٩- وبناء على ما تقدم: يكون النهى دالاً على تكرار المنع عن المنهى عنه، أى أنه كلما حدثت المكلف نفسه، أن يفعل أو يقول ما حرم الله ونهى عنه، قال له النص الموجب للتحريم: ألا تفعل. كما أن النهى يجب امتثاله من فور صدوره.

**النهى وأثره فى العبادات والمعاملات:**

**١٩٠- اتفق جمهور العلماء: على أن النهى المجرد عن القرائن الصارفة له عن أصله، يدل على تحريم المنهى عنه. ومن تجرأ وفعل منهياً عنه، كان آثماً، يستحق العقاب، سواء أكان فعله من العبادات أم من المعاملات.**

**والفعل المنهى عنه، له أثر أخروى، وهو ترتب العقوبة فى الآخرة على الفعل. ولكن: هل يترتب على الفعل المنهى عنه آثار دنيوية مع ما فيه من الإثم، ومخالفته قول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»[(١)]؟.**

**١٩١- وفى الجواب عن ذلك: تفصيل نعرضه فيما يلى:**

**الفعل أو القول المنهى عنه: إما أن يكون منهياً عنه لذاته، أو منهياً عنه بسبب أمر خارج عن ذاته وحقيقته، أو منهياً عنه لوصف لازم له لا ينفك عنه. وإليك توضيح هذه الأنواع الثلاثة، وأثرها فى العبادات والمعاملات، على النحو التالى:**

**١- النوع الأول: إذا كان الفعل منهياً عنه لذاته، أو لخلل فى أصله، أى فى أركانه أو شروطه الأساسية المكملة لأركانه.**

**وخالف المكلف نهى الشارع وقام به: فإن الفعل يكون باطلاً، لا وجود له أصلاً باتفاق العلماء، سواء أكان الفعل من العبادات أم كان من المعاملات، ولا يترتب عليه الأثر الذى جعله الشارع للفعل المشروع. بل قد يترتب عليه عقوبة دنيوية من حد أو تعزيز.**

---

(١) رد: بمعنى مردود، أى ممنوع. والحديث: أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص٩١، من كتاب الاعتصام، والإمام مسلم فى صحيحه جـ٣ ص١٣٤٣، كتاب الأقضية.

**ومن أمثلة هذا النوع:**

**أ- الزنا: فعل منهى عنه لذاته،فيحرم إتيانه، ويأثم من يفعله. ولذلك لا يترتب عليه ما يترتب على اتصال الرجل بالمرأة فى ظل عقد الزواج. ومن ثم: فلا يثبت به النسب، ولا حرمة المصاهرة، ولا تحل به المرأة لمطلقها ثلاثاً، ولا يقرر حقاً فى الميراث.**

**ب- صلاة المحدث: منهى عنها لذاتها، فمن صلى وهو محدث آثم، وصلاته باطلة. وكذلك صلاة المجنون باطلة.**

**ج- وكذلك الزواج بالمحرمات حرمة قطعية باطل. وبيع الميتة والخنزير باطل. وبيع الأجنة فى بطون أمهاتها باطل. وبيع الثمار قبل وجودها باطل. وآثم من يفعله، لانعدام محل البيع، وإذا حدث كان باطلاً.**

**٢- النوع الثانى: إذا كان الفعل منهياً عنه لخلل فى وصفه، أى فى الشروط المكملة لحكمه وأثره.**

**وخالف المكلف نهى الشارع وقام بالعمل: فقد اختلف العلماء فى حكمه، على قولين:**

**الأول: يرى الجمهور: بطلان الفعل، وعدم وجوده أيضاً، وعدم ترتب الآثار الشرعية عليه، سواء أكان فى العبادات أم فى المعاملات. ومثله فى ذلك مثل النوع الأول.**

**ومثاله فى العبادات: الصوم يوم العيد، وأيام التشريق، باطل لا وجود له، ولا ثواب عليه، بل يأثم فاعله، ولا تبرأ به ذمته من صوم واجب عليه. فالنهى هنا لم يرد على أصل الصوم، وإ ما ورد على وقته.**

**ومثاله فى المعاملات: البيع المشتمل على الربا، باطل، ولا يترتب عليه آثاره الشرعية، ولا وجود له، ويأثم فاعله. والنهى هنا ليس وارداً لذات البيع، ولكن لاشتماله على الربا. وكذلك البيع بثمن مجهول.**

الثاني: ويرى الحنفية: التفريق بين العبادات والمعاملات فى هذه الحالة.

أ- فالعبادات: تكون باطلة - كما ذهب الجمهور - لأن العبادة شرعت ليتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ولا يجوز التقرب إلى الله جل شأنه بما نهى عنه، لأن النهى أخرجها عن أن تكون عبادة له سبحانه وتعالى، فتكون باطلة.

ب- أما المعاملات: فتكون فاسدة، أى مشروعة بأصلها دون وصفها، ويمكن تصحيحها بإزالة سبب الفساد. لأنها أعمال يقصد بها تحقيق مصالح دنيوية. فالبيع المشتمل على الربا، يمكن تصحيحه بإلغاء الربا. والبيع بثمن مجهول، يمكن تصحيحه بتحديد الثمن.

النوع الثالث: إذا كان الفعل منهياً عنه بسبب أمر خارج عن ذاته وحقيقته، أى بسبب أمر اقترن به من غير أن يؤثر فى حقيقته ولا فى شروط صحته:

ومن أمثلته: الصلاة فى ثوب مسروق، والبيع عند الأذان لصلاة الجمعة، وزواج مخطوبة الغير.

فإذا خالف المكلف أمر الشارع، وقام بالفعل، فقد اختلف العلماء فى هذه الحالة، على قولين:

الأول: يرى الجمهور: أن هذا الفعل يكون صحيحاً، لاستيفائه أركانه وشروطه. ومن ثم: تترتب عليه آثاره، إلا أن فاعله يكون آثماً. فالصلاة فى ثوب مسروق صحيحة، وتترتب عليها آثارها، مع إثم السرقة. والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح، وتترتب عليه آثاره، مع الكراهة والإثم للإعراض عن الصلاة. وزواج مخطوبة الغير صحيح، وتترتب عليه آثاره، مع إثم الاعتداء على خطبة أخيه.

الثاني: يرى الظاهرية، والزيدية، والحنابلة: أن هذا الفعل يكون باطلاً. لأنه جاء على

خلاف مقتضى الشرع، لقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا، فهو رد» أى باطل. كما أن فاعله آثم.

ومن ثم: فقد أبطلوا الصلاة فى الثوب المسروق. وأبطلوا البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة. وأبطلوا الزواج بمخطوبة الغير. «والله تعالى أعلم».

## المبحث الثانى

## فـــى

## العـــام

**تعريفـه:**

**١٩٢- العام معناه فى اللغة: هو الأمر الشامل المتعدد[١]، سواء كان هذا الأ مر لف ظاً أو غيره. ومن ذلك قولهم: عم الخير الناس، أى إذا شملهم وأحاط بهم.**

**والعام فى اصطلاح الأصوليين معناه: هو اللفظ ا لذى و ضع لمع نى وا حد ع لى سبيل ال شمول والاستغراق لجميع أفراده من غير حصر فى عدد معين[٢].**

**فـ مثلاً: ل فظ "الر جال" عام يـ ستغرق جم يع من يـ صلح له دون التق يد بـ عدد م عين. ول فظ "السموات" من قبيل العام، لشموله جميع السموات. ولفظ " تجار القر ية" من قب يل ال عام، وشمو له جميع تجار القرية.ولفظ "كل شىء" من قبيل العام، لشموله جميع الأشياء دون استثناء.**

**ألفاظ العموم:**

**١٩٣- الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، نذكر منها ما يلى:**

**١- لفظ "كل"، ولفظ "جميع": حيث يفيدان العموم فيما يضافان إليه. ومن أمث لة ذ لك: قو له تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِ مَا كَ سَبَتْ رَهِي نَةٌ﴾.[٤]. وقو له ت عالى:**

---

(١) انظر: المعجم الوسيط جـ٢ ص٦٥٢، مادة: "عمَّ"، والمصباح المنير ص٢٢٢، باب العين.
(٢) إرشاد الفحول – للشوكانى ص١١٣.
(٣) سورة آل عمران – من الآية ١٨٥.
(٤) سورة المدثر – الآية ٣٨.

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾[2].

٢- الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[4]. فإنه يعم كل والدة.

٣- الجمع المعرف بالإضافة: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[5]، فإن قوله تعالى: ﴿أَوْلادِكُمْ﴾ جمع معرف بالإضافة، فيتناول كل فرد من الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

٤- المفرد المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6]، فإنه يعم كل بيع وكل ربا. وقوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[7]، فإنه يعم كل سارق وسارقة.

٥- المفرد المعرف بالإضافة: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[8]، فإنه يشمل جميع الأوامر. وقوله ﷺ عندما سأله بعض الصحابة عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، فكلمة "ماؤه" تدل على طهور ماء كل بحر، وكلمة "ميتته" تدل على حل ميتة كل بحر.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٩.
(٢) سورة آل عمران – من الآية ١٠٣.
(٣) سورة المائدة – من الآية ١٣.
(٤) سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.
(٥) سورة النساء – من الآية ١١.
(٦) سورة البقرة – من الآية٢٧٥.
(٧) سورة المائدة – من الآية ٣٨.
(٨) سورة النور – من الآية ٦٣.

٦- الأسماء الموصولة: كالذى، والذين، واللائى، وما، ومن: ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[1]، فإن كلمة "الذين" فى الآية من الأسماء الموصولة، وتفيد العموم، فدلت الآية: على أن كل من يأكل أموال اليتامى ظلماً، يستحق العقاب المذكور فى الآية. وهكذا باقى الأسماء الموصولة.

٧- أسماء الشرط: كمن، وما، وأين: ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ومَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾[2]، فكلمة "من" المذكورة فى الآية، اسم شرط، يفيد العموم، فكل ما يصدر عن الإنسان من أعمال، خيراً كانت أم شراً، سيلقى مثلها.

٨- أسماء الاستفهام: كمتى، ومن، وماذا: ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا الَذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[3]، فكلمة "من" المذكورة فى الآية، اسم استفهام، تفيد العموم، فإنها سؤال عن أى شخص يرغب فى معاملة الله تعالى بالبذل، فهى دالة على عموم المسئول عنهم لا على واحد بعينه.

٩- النكرة الواقعة فى سياق النفى، أو النهى، أو الشرط: ومن أمثلة ذلك ما يلى:

أ- فمثال النكرة الواقعة فى سياق النفى: قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، فإن كلمة "وصية" فى الحديث نكرة وقعت بعد النفى، فأفادت العموم، أى أن كل وصية لوارث غير جائزة.

ب- ومثال النكرة الواقعة بعد النهى: قوله تعالى: ﴿ولا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَ بَداً﴾[4]، فكلمة "أحد" نكرة وقعت بعد لا الناهية، فتفيد العموم، فتشمل جميع المنافقين.

ج- ومثال النكرة الواقعة فى سياق الشرط: قوله تعالى: ﴿إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَ بَإٍ فَتَبَيَّ نُوا﴾[5]،

---

(١) سورة النساء – الآية ١٠.
(٢) سورة الزلزلة- الآيتان ٧، ٨.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٤٥.
(٤) سورة التوبة – من الآية٨٤.
(٥) سورة الحجرات – من الآية٦.

فكلمة "فاسق" نكرة وقعت بعد "أن" الشرطية، فتقيد العموم، أى أن الآية تشمل جميع الفاسقين.

أنواع العام:

١٩٤- من خلال استقراء النصوص التى اشتملت على صيغ العموم، يتبين لنا: أن العام أنواع ثلاثة، نذكرها فيما يلى:

النوع الأول: عام يراد به العموم دائماً وفى جميع الأوقات: وهو العام الذى صاحبته قرينة تدل على شموله لجميع أفراده، وتنفى احتمال تخصيصه.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾(١). وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(٢). وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾(٣). وقوله عز وجل: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٤). فهذه الآيات ونحوها تقرر سنناً إلهية عامة لا تقبل التغيير ولا التبديل ولا التخصيص. فالعام فيها قطعى الدلالة على عمومه، ولا يتصور فيه التخصيص.

النوع الثانى: عام دخله التخصيص: وهو العام الذى دلت القرينة على أن حكمه مقصور على بعض أفراده دون البعض الآخر. ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥)، فقد دل هذا النص على أن الصيام فى شهر رمضان ليس واجباً على جميع من شهد الشهر، وإنما على المكلف الصحيح المقيم. ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

---

(١) سورة هود – من الآية٦.
(٢) سورة الأنبياء – من الآية٣٠.
(٣) سورة آل عمران – من الآية ١٨٥.
(٤) سورة البقرة – من الآية ١٠٦.
(٥) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، فقد دل على أن الحج ليس واجباً على جميع الناس، وإنما على المكلف المستطيع منهم فقط.

النوع الثالث: عام يقبل التخصيص: وهو العام الذى لم تصحبه قرينة تمنع احتمال تخصيصه، ولا قرينة دالة على تخصيصه، ولذلك يسمى بالعام المحتمل للتخصيص فى ذاته. ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]،[3]. فهذا النص عام فى كل مطلقة حامل أو غير حامل، غير أن هذا العموم قد خص بقوله تعالى: ﴿وأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، فالمطلقة تعتد بثلاثة قروء إذا لم تكن حاملاً.

دلالة العام:

١٩٥- بعد أن عرفنا أنواع العام، يمكن أن نوجز موقف العلماء، من مدى دلالة العام على جميع أفراده من عدمه؟ وهل هى دلالة قطعية أم دلالة ظنية؟ وذلك على النحو التالى:

أولاً: اتفق الأصوليون: على أن العام الذى صاحبته قرينة تدل على شموله لجميع أفراده، يبقى على عمومه: ومن ثم: فهو قطعى الدلالة على جميع أفراده، أى أنه يتناول جميع أفراده على وجه القطع واليقين. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وجْهَهُ﴾[7]. فهذه الآيات: تدل على شمول الموت لكل نفس، على وجه القطع واليقين.

---

(١) سورة آل عمران – من الآية ٩٧.
(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٢٨.
(٣) انظر: د/ محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٣٧٣- ٣٧٤.
(٤) سورة الطلاق – من الآية ٤.
(٥) سورة آل عمران – من الآية ١٨٥.
(٦) سورة الرحمن – الآية ٢٦.
(٧) سورة القصص – من الآية ٨٨.

ثانياً: اتفق الأصوليون: على أن العام المذى دلت القرينة، على أن حكمه لا يراد به كل أفراده، وإنما يراد به بعضهم، فإنه يتناول هذا البعض على سبيل الظن، أى أنه صار ظنياً فيما بقى من الأفراد. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فقد دل هذا النص: على أن أداء الصيام فى شهر رمضان، ليس واجباً على جميع من شهد الشهر، وإنما على الصحيح المقيم.

ثالثاً: وأما بالنسبة للعام المجرد عن القرائن، وهو ما يسمى "بالعام المخصوص" أى المذى لم تصاحبه قرينة تدل على شموله لجميع أفراده، ولا قرينة تدل على أن حكمه لا يراد به كل أفراده: فقد اتفق الأصوليون على أنه يتناول جميع أفراده ويشملها، وأن الحكم الثابت له، ثابت لأفراده جميعاً.

ولكن الفقهاء اختلفوا فى صفة هذه الدلالة: هل هى دلالة قطعية أم دلالة ظنية؟:

للإجابة على هذا التساؤل، اختلف الفقهاء على قولين، بيانهما كالتالى:

الأول: ذهب الحنفية: إلى أن دلالة العام الخالى من القرائن على جميع أفراده، دلالة قطعية: أى أنه يدل قطعاً على استغراقه لجميع أفراده، مالم توجد قرينة تدل على تخصيصه، فإذا خصص صارت دلالته على ما بقى من أفراده دلالة ظنية لا قطعية.

واستدلوا على ذلك: فقالوا: بأن اللفظ العام موضوع فى الأصل لاستغراق جميع أفراده. والأصل أن اللفظ إذا أطلق، فإنه يدل على معناه الحقيقى دلالة قاطعة. وهذا ما جرى عليه عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. فمازالوا يستدلون بعموم النصوص التى وردت مجردة عن القرائن، وقد ثبت استنكارهم لتخصيصها دون دليل.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.

الثاني: وذهب الجمهور من الفقهاء: إلى أن دلالة العام المجرد عن القرائن على جميع أفراده، دلالة ظنية.

واستدلوا على ذلك: فقالوا: بأن استقراء النصوص العامة دل على أن أكثر ألفاظ العموم قد دخلها التخصيص، فأصبح كل نص عام قاصراً على بعض أفراده، حتى تردد على ألسنة العلماء قولهم: «ما من عام إلا وخصص»، ونسب البعض ذلك إلى عبد الله بن عباس ﷺ. بل إن هذه العبارة نفسها قد خصصت – فلم تشمل العام غير القابل للتخصيص – بمثل قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾. وقوله سبحانه: ﴿ومَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

وهذا الاستقراء الذى دل على أن أكثر ألفاظ العموم قد دخلها التخصيص، أورث شبهة فى دلالة العام المجرد عن القرائن، على جميع أفراده، دلالة قطعية. ومع وجود الشبهة لا تكون الدلالة قطعية، بل تكون ظنية، وهو ما يقول به الجمهور[1].

١٩٦- القول الراجح: يظهر لى - والله أعلم - أن القول الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. القائل: بأن دلالة العام المجرد عن القرائن، على جميع أفراده، دلالة قطعية. لأنه قائم على اتباع ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

١٩٧- هذه العبارة تتردد كثيراً على ألسنة الفقهاء وأهل العلم فى جميع العصور والأزمنة، منذ عصر النبوة وما يليه وحتى وقتنا الحاضر.

ومعناها: أن النص الشرعى من قرآن أو سنة إذا ورد بصيغة تفيد العموم، فإنه يجب العمل

---

(١) د/ زكريا البرى – القواعد الأصولية اللغوية ص٦٣، ٦٤، د/ محمود بلال مهران – المرجع السابق ص٣٧٥.

بعمومه الذى دلت عليه صيغته، دون نظر إلى السبب الذى ورد الحكم الذى تضمنه النص بـ ناء عل يه، سواء كان هذا السبب سؤالاً من أحد الصحابة، أم استفتاء من آخر، أم واق عة حدثت لبعض الـ ناس، لأن الواجب على المكلفين هو اتباع ما ورد به النص الـ شرعى والالـ تزام بالحكم الـ لذى تـ ضمنه، مادام النص قد ورد عن الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه.

١٩٨- ومن التطبيقات العملية لذلك: ما روى أن قوماً قالوا يا رسول الله: إ نا نر كب البـ حر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: « هو الطـ هور ماؤه الـ لحل ميتته». فقد دلت إجابته ﷺ بعمومها عـ لى أن ماء البـ حر طـ هور، يـ صلح للتطـ هر به تو ضأ وغـ سلاً وغيرهما، فيجب العمل بهذا العموم، ولا عبرة بكون السؤال ورد عن حالة خاصة - وهى التوضؤ بماء البحر - ولا بكون السائلين كانوا فى حالة ضرورة - وهى عدم كفاية ما معهم من الماء للشرب والوضوء معاً - إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن هذه التطبيقات - أيضاً - ما روى عن جابر بن عـ بد الله رضي الله عنه قال جاءت الـ مرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هـ تان ابنـ تا سعد بن الربـ يع، قـ تل أبوهما معك فى أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فـ قال ﷺ: «يقضى الله فى ذلك». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك».

فقد كان حكم الرسول ﷺ عليه بتوريث ابنتى سعد بن الربيع لثلثى تركة أبيهما حكـ ماً عـ ا ماً غير قاصر عليهما فقط، ولذا فقد استند إليه الصحابة والفقهاء فى استحقاق البنتين للثلثين مثلهما فى ذلك مثل الثلاث فما فوقها، وهو ما نص عليه القرآن صراحة فى قو لـه تـ عالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. دون نظر إلى أن حكم الرسول ﷺ ورد فى واقعة خاصة، وهى توزيع تركة سعد بن الربيع، وأن ابنتيه لا مال لهما، أو لكون أبيهما استشهد فى غزوة أحد كما ذكرت أم البنتين للرسول ﷺ، إذ العبرة بعموم الحكم الصادر عنه ﷺ لا بخصوص الواقعة التى صدر الحكم بسببها.

**وهكذا فإن الحكم العام الصادر عن الشارع فى واقعة خا صة، أو ا ستناداً إلى سبب خاص، يحمل على عمومه، ويطبق على جميع الوقائع المشابهة، دون قصره على الواقعة أو السبب الذى صدر الحكم استناداً إليه. (والله تعالى أعلم).**

## المبحث الثالث

## فـــى

## المشـترك

**تعريفـه:**

**١٩٩- الاشتراك فى اللغة: بمعنى المخالطة. يقال: اشترك ا لرجلان: بمع نى خالط أ حدهما الآخر، فهما شريكان، والمال بينهما مشترك. ولفظ مشترك: أى له أكثر من معنى(١).**

**والمشترك فى اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذى وضع للدلالة على معنيين، أو معان مختلفة، بأوضاع متعددة(٢).**

**ومن أمثلته: لفظ "العين": فإنها وضعت لمعان متعددة، بأوضاع مت عددة، فإن ها تط لق ع لى: العين الباصرة، و عين ا لماء، والجا سوس، وا لذهب، وا لدينار، وال شمس، و حرف الهـ جاء، و غير ذلك(٣).**

**وكذلك أيضاً: لفظ "القرء": فإنه يطلق على الحيض، والطهر الفاصل بين الحيضتين، وقد وضع لكل منهما بوضع خاص.**

**حكم المشترك:**

**٢٠٠- إذا ورد لفظ مشترك فى نص شرعى من قرآن أو سنة، فإ ما أن ي كون الا شتراك بين**

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص٥٠٠، مادة: مشترك".
(٢) إرشاد الفحول – للشوكانى ص١٩.
(٣) انظر فى باقى معانيها: القاموس المحيط – باب النون فصل العين.

معنى لغوى وآخر شرعى، وإما أن يكون بين معنيين لغويين[1]. ونبين هاتين الحالتين، على النحو التالى:

الحالة الأولى: الاشتراك بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى:

٢٠١- إذا ورد لفظ مشترك فى نص شرعى من الكتاب أو السنة، بين معنى لغوى ومعنى شرعى: يحمل هذا اللفظ على معناه الشرعى، ما لم يوجد مانع من إرادة هذا المعنى، لأن الشارع الحكيم حينما يستعمل لفظاً، إنما يقصد معناه الشرعى. فألفاظ الصلاة والزكاة والصوم، والطلاق، لها حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، فإذا وردت فى نص من الكتاب أو السنة، تحمل على المعنى الشرعى.

ومن أمثلة ذلك: لفظ "الصلاة": معناه فى اللغة: الدعاء. ومعناه الشرعى: هذه العبادة المعروفة، ذات الأفعال والأقوال من تكبير، وقيام، وقراءة، وركوع، وسجود، وتسبيح، وتسليم. فهنا يتعين حمله على المعنى الشرعى، مالم يوجد مانع من إرادة هذا المعنى. فإذا قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾، كان المراد بها: العبادة المفروضة ذات الأركان المعروفة.

الحالة الثانية: الاشتراك بين معنيين لغويين أو أكثر:

٢٠٢- إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين أو أكثر: ففى هذه الحالة، إما أن يوجد مع الكلام دليل يعين أحد المعانى المقصودة، أو لا يوجد دليل على ذلك. وبيان ذلك فيما يلى:

١- فإن وجد فى النصوص الشرعية ذاتها دليلاً يعين أحد المعانى المقصودة من اللفظ المشترك: ففى هذه الحالة يجب حمل هذا اللفظ على المعنى الذى دل عليه الدليل الشرعى باتفاق الفقهاء.

---

(١) انظر فى ذلك: إرشاد الفحول – للشوكانى ص٢٠، الإحكام – للآمدى جـ٢ ص٣٥٢، د/ عبد الكريم زيدان – الوجيز فى أصول الفقه ص٣٢٢، د/ زكريا البرى – أصول الفقه الإسلامى ص٢٤٩، د/ يوسف قاسم – أصول الأحكام الشرعية ص٣٥٠، د/ محمود بلال مهران – أصول الفقه ص٣٩١، د/ محمود عوض سلامه – أصول الفقه ص٤٧٧ وما بعدها.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فإن لفظ "اليد": مشترك فى اللغة بين اليد اليمنى واليد اليسرى، كما أنه مشترك بين المعانى التى وضعها العرب للفظ "اليد"، وهى الذراع كله، ومن أطراف الأصابع إلى المرفق، والكف إلى الرسغين. فلما قطع الرسول ﷺ يد السارق اليمنى من الرسغين، تبين أن مراد الشارع من اليد فى النص الكريم: اليد اليمنى من الرسغين.

٢- وأما إذاورد اللفظ المشترك، ولم يوجد نص شرعى على تعيين أحد المعانى التى يحتملها اللفظ: ففى هذه الحالة: إما أن يكون من المستحيل الجمع بين المعانى التى يحتملها اللفظ المشترك، أو يكون من الممكن الجمع بين المعانى التى يحتملها اللفظ المشترك. وبيان ذلك على النحو التالى:

أ- فأما إن كان من المستحيل الجمع بين المعانى التى يحتملها اللفظ المشترك: ففى هذه الحالة: لابد من الاجتهاد لتعيين أحد هذه المعانى. ولا غرابة فى أن تختلف وجهات النظر فى مثل هذه الحالات.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فلفظ "قرء" فى النص الكريم: لفظ مشترك بين الحيض والطهر. ولا يمكن الجمع بين الحيض والطهر فى وقت واحد، لأنه يستحيل الجمع بينهما. ولذلك اختلفت وجهات نظر العلماء فى المراد منهما. ومن ثم: فمنهم من فسر "القرء": على أنه فترة الحيض. ومنهم من فسره: على أنه فترة الطهر. وكلا المرأيين سليم وصحيح.

ب- وإما إن كان من الممكن الجمع بين المعانى التى يحتملها اللفظ المشترك، ولم توجد قرينة تعين واحداً منها: فهنا اختلفت آراء العلماء حول العمل باللفظ المشترك. ويمكن تلخيص وجهات نظرهم فى الآراء الثلاثة الآتية:

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٣٨.

١- الرأى الأول: وهو للإمام مالك، والشافعى، وبعض المعتزلة: وهؤلاء يرون: أنه يعمل بمعانى اللفظ المشترك كلها. وذلك لأن المشترك وضع لكل معنى من معانيه، وحيث لم يوجد دليل يعين المراد منها، فإن الحكم حينئذ يتعلق بها كلها.

ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[1]. فالسجود الوارد فى هذا المنص الكريم يعنى: وضع الجبهة على الأرض وهذا فى حق الناس. ويعنى أيضاً: الخضوع والانقياد الجبرى. وهذا فى حق غير الإنسان. فهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ "يسجد" الوارد فى النص. وفى هذا دليل على جواز استعمال المشترك وإرادة جميع معانيه فى هذا الاستعمال.

٢- الرأى الثانى: وهو لأبى حنيفة، وبعض الشافعية، والمعتزلة: وهؤلاء يرون: أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك إلا فى معنى واحد فقط. فلا يجوز أن يراد به كل معانيه التى وضع لها باستعمال واحد.

وحجة هذا الرأى: أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل إنه موضوع لكل معنى من معانيه بوضع خاص. ومن ثم يكون استعماله فى جميع المعانى مرة واحدة مخالفاً لوضعه فى اللغة. فلا يجوز لك أن تقول: رأيت عيناً، وتريد بذلك أنك رأيت عيناًجارية، وعيناً باصرة، وجاسوساً، بل يجب أن يكون المقصود بها معنى واحداً من هذه المعانى.

٣- الرأى الثالث: وهو لبعض الحنفية: وهؤلاء يرون: أن اللفظ المشترك يستعمل فى أكثر من معنى فى النفى دون الإثبات. لأن النفى يصدق على كل ما يشتمل عليه اللفظ المشترك من المعانى فيتناولها جميعاً، لضرورة انطباق النفى على الجميع. فإذا قال: ما رأيت عيناً، فإن النفى يشمل:

---

(١) سورة الحج – الآية ١٨.

العين الجارحة، وعين الذهب، وعين الشمس، والجاسوس، وغير ذلك.

وأما فى حالة الإثبات فعلى العكس من ذلك، فإذا قال: رأيت عيناً، وجب عليه أن يحدد طبيعة العين التى رآها، إذ الضرورة التى كانت قائمة فى حالة النفى غير موجودة فى حالة الإثبات. فيتعين فى الحالة الأخيرة التوقف حتى يتبين المراد منه.

٢٠٣- الرأى الراجح: يظهر لى - والله أعلم - أن الرأى الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى: فلا يراد باللفظ المشترك إلا أحد معانيه عن طريق القرائن. لأن المشترك وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص. فلا يتصور أن يراد منه الكل حقيقة، لأنه لم يوضع له، بل وضع لواحد منها. كما لا يتصور أن يراد منه الكل مجازاً، لأنه يلزم على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز فى إطلاق واحد، وهذا باطل. (والله تعالى أعلم).

## الفصل الثانى

## فـــى

## أقسام الألفاظ باعتبار وضوح الدلالة وخفائها

**تمهيد وتقسيم:**

**٢٠٤- ينقسم اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه وخفائها، إلى نوعين: نوع وا ضح الدلا لة على معناه، أى أن فهم المعنى المراد منه لا يحتاج إلى بيان أو قرينة خارجية. ونوع خفى الدلا لة عـلى معناه، أى أن فهم المعنى المراد منه يحتاج إلى بيان أو قرينة خارجية. ومن ثم: فإن نا نق سم الدرا سة فى هذا الفصل، إلى مبحثين، على النحو التالى:**

**١- المبحـــث الأول: فى واضح الدلالة.**

**٢- المبحث الثانى: فى خفى الدلالة (غير واضح الدلالة).**

### المبحث الأول

### فـــى

### واضح الدلالة

**تمهيد وتقسيم:**

**٢٠٥- عرفنا مما تقدم: أن واضح الدلالة: هو ما اتضحت دلالته عـلى المعـنى دون حا جة إلى بيان أو قرينة.**

**وقد قسم الأصوليون واضح الدلالة إلى أربـعة أقـسام، رتبو ها ترتيـباً تـصاعدياً، تبـعاً لظـهور دلالتها ووضوحها، فبدءوا بأقـلها و ضوحاً، وانتـهوا بأقوا لها، و هى: الـظاهر، وا لنص، والمفـسر، والمحكم.**

٢٠٦- ونتناول كل قسم منها فى مطلب مستقل، وذلك على النحو التالى:

١- المطلب الأول: فى الظاهر.

٢- المطلب الثانى: فى النص.

٣- المطلب الثالث: فى المفسر.

٤- المطلب الرابع: فى المحكم.

## المطلب الأول

## فى

## الظاهر

تعريفه:

٢٠٧- معنى الظاهر فى اللغة: الواضح. يقال: ظهر الأمر، أى اتضح.

ومعناه فى اصطلاح الأصوليين: هو االفظ الذى دل على معناه دلالة واضحة من غير حا جة إلى قرينة خارجية لفهم المراد منه. ولم يكن الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلى من سياق الكلام، مع احتمال هذا اللفظ التخصيص والتأويل، وقبول النسخ فى حياة النبى ﷺ.

٢٠٨- ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿الَذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١).

فاللفظان: "أحل، وحرم"، الواردان فى النص الكريم واضحان. حيث يفيد الأول منهما: حل

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٧٥.

البيع. والثانى يفيد: حرمة الربا. وقد كانت دلالة كلا اللفظين واضحة بوضع معناهما، من غير حا جة إلى قرينة خارجية تفيد حل البيع،وحرمة الربا.

وهذا النص الكريم: لم يكن مسبوقاً لإفادة حل البيع وحرمة الربا، وإنما قصد به – كما يف هم من السياق وسبب النزول – الرد على من ادعى من المرابين، مماثلة البيع للربا، وقالوا: إنماالبيع مثل الربا، إذ أن كلاً منهما، مبادلة مال بمال بالتراضى. فأجابهم المولى جل شأنه: بما ينفى دعواهم، بأن أثبت حل البيع وحرمة الربا. فقال: ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

حكم الظاهر:

٢٠٩– حكم الظاهر: هو وجوب العمل به. لأنه دليل شرعى يجب اتباعه. وقد دل ع لى ذ لك إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على العمل بظواهر الألفاظ[١].

## المطلب الثانى

## فـــى

## النـــص

تعريفـه:

٢١٠– النص فى اللغة: هو رفع الشىء بحيث يكون فى غاية الوضوح والظ هور[٢]. ي قال: نَصَّ ال شىء: رفعه وأظهره. ويقال: نَصَّ الحديث: رفعه وأسنده إلى المحدَّث عنه.

والنص فى اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذى دل على معناه بنفس صيغته دلالة واضحة، من غير توقف فهم المعنى المراد منه على أمر خارجى.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول – للشوكانى ص١٧٦.

(٢) انظر: المعجم الوسيط جـ٢ ص٦٩٣، مادة: "نص". والمصباح المنير ص٣١٣، مادة "نص".

٢١١- ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾[١]. فلفظ "فاقطعوا أيديهما" نص فى قطع يد السارق، وهو الحكم الذى سيق له النص.

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ﴾[٢]. فإنه نص على قصر عدد الزوجات على أربع فقط. لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه.

حكم النص:

٢١٢- حكم النص: هو وجوب العمل به. لأنه المقصود أصالة من سياق الكلام، فالعمل به واجب كالظاهر، بل هو أولى. ويعمل به على عمومه إن كان عاماً، إلا إذا قام دليل على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه فى عهد النبوة.

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٣٨.
(٢) سورة النساء – من الآية ٣.

## المطلب الثالث

## فـــى

## المفســـر

**تعريفـــه:**

**٢١٣- معنى المفسر فى اللغة: هو اللفظ الذى ازداد وضوحاً وكشفاً وتفسيراً[١].**

**ومعناه فى اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة قطعية، فلا يحتمل معنى غير معناه، ولا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، وإن كان يقبل النسخ فى عهد الرسالة.**

**٢١٤- ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ ولَدٌ فَإن كَانَ لَهُنَّ ولَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[٢]. فالمقدار الذى حدده لفظ "نصف" للزوج عند عدم الولد، ولفظ "الربع" عند وجود ولد للزوجة فى النص الكريم، مقدار لا يحتمل تأويلاً، ولا يمكن أن يراد به غير النصف والربع كما هو معروف. وهذا يسمى عند الأصوليين بـ"المفسر بذاته". لأن صيغته دالة بنفسها على وضوح المعنى وضوحاً مفصلاً.**

**ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[٣]. فإن لفظ "الصلاة" الوارد فى النص الكريم، يحتمل أكثر من معنى، لكن النبى ﷺ فسره عملاً، بأن صلى أمام الصحابة، الصلاة التى تسلمها من جبريل عليه السلام. ثم قال لأصحابه: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». فصار عمله ﷺ مفسراً للنص الكريم. ولا يمكن بعد ذلك تأويل الصلاة بمعنى آخر، غير هذه العبارة المعروفة، المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، المشتملة على القيام، والقراءة، والركوع، والسجود. وهذا يسمى عند الأصوليين**

---

(١) المصباح المنير ص٤٧٢، مادة "فَسرت".
(٢) سورة النساء – من الآية ١٢.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٤٣.

بـ"المفسر بغيره": وهو ما كانت صيغته مجملة فلحقها بيان قاطع يسد باب التأويل والتخصيص.

حكم المفسر:

٢١٥- حكم المفسر: هو أنه يجب العمل به. لأن دلالة المفسر قطعية لا تحتمل التأويل ولا التخصيص. وإن كان المفسر يحتمل النسخ في حياة الرسول ﷺ، فإن لم ينسخ في حياته صار من المحكم، لأنه بعد وفاة الرسول ﷺ لا ينزل كتاب ولا تكون سنة، فلا يتعرض المفسر للنسخ.

٢١٦- ملحوظة: كل من الظاهر، والنص، والمفسر، يقبل النسخ في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته فلا تنسخ.

## المطلب الرابع

## في

## المحكم

تعريفه:

٢١٧- معنى المحكم في اللغة[1]: هو المتقن. تقول: أحكمت الشيء: أي أتقنته، فلا اختلاف فيه ولا اضطراب. وفي التنزيل العزيز: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[2].

ومعناه في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الواضح الدلالة على معناه، ولا يحتمل تأويلاً، ولا تخصيصاً، ولا تقييداً، ولا نسخاً، لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته.

فالمحكم بناء على ذلك: هو أقوى الأنواع الأربعة لواضح الدلالة.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط جـ١ ص١٩٧، مادة: "حكَم".
(٢) سورة آل عمران – من الآية ٧.

**الأمثلة:**

**٢١٨- للمحكم أمثلة كثيرة، نذكر منها ما يلى:**

**١- النصوص القرآنية الدالة على صفات الله تعالى، والمبينة للأحكام الأساسية للدين، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب: ومن أمثلة ذلك:**

**قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ والْمَلائِكَةُ وأُوْلُوا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ والْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿هُوَ الحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٤).**

**٢- النصوص التى تدعونا إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل: ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ﴾(٥). وقوله تعالى: ﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾(٦). وقوله تعالى: ﴿وأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(٧). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(٨).**

**٣- النصوص الدالة على حكم جزئى، واقترنت بما يفيد التأبيد: ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ومَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ولا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾(٩). فقوله تعالى فى**

---

(١) سورة آل عمران – الآيتان ١٨، ١٩.
(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٨٥.
(٣) سورة غافر – من الآية ٦٥.
(٤) سورة البقرة – من الآية ٢٨٤.
(٥) سورة النحل – من الآية ٩٠.
(٦) سورة الإسراء – من الآية ٢٣.
(٧) سورة الإسراء – من الآية ٣٤.
(٨) سورة النساء – من الآية ٥٨.
(٩) سورة الأحزاب – من الآية ٥٣.

هذا النص: "أبدا" دال على تأبيد حرمة الزواج بأى زوجة من زوجات الرسول، وتأبيد حرمة إيذاء الرسول ﷺ: وكقول الرسول ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة». فلفظ "إلى يوم القيامة" الوارد فى الحديث، يفيد تأبيد وجود الجهاد.

حكم المحكم:

٢١٩- حكم المحكم: أنه يجب العمل بما دل عليه قطعاً. ولا يحتمل الصرف عن ظاهره، ولا النسخ، ولا الإبطال، لا فى عهد الرسالة ولا بعد الرسالة.

٢٢٠- ملحوظة هامة: يظهر جلياً: أن الأنواع الأربعة للواضح من الألفاظ، مرتبة من جهة قوة دلالتها ووضوحها، على الترتيب الآتى: المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر. فأقوا لها أولها، وأضعفها آخرها. وهذا التفاوت فى الوضوح، يظهر أثره عند التعارض. فإذا تعارض نص وظاهر، قدم النص على الظاهر. وإذا تعارض نص ومفسر، قدم المفسر على النص، وإذا تعارض مفسر ومحكم، قدم المحكم على المفسر.

ومما لا نزاع فيه: أن الحكم الثابت بالمحكم، أقوى من الأحكام التى تثبت بالأنواع الثلاثة الأخرى. لأن المحكم - كما قلنا - لا يقبل التأويل، ولا التخصيص، ولا التقييد، ولا الإبطال بالنسخ. (والله تعالى أعلم).

## المبحث الثانى

## فـــى

## خفى الدلالة

**تمهيد وتقسيم:**

**٢٢١- خفى الدلالة أو غير واضح الدلالة: هو اللفظ الذى لا يدل على المراد منه بذاته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجى. وقد قسم الأصوليون خفى الدلالة إلى أربعة أقسام، مرتبة على النحو التالى: الخفى، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. وأقل هذه الأربعة خفاء هو الخفى، وأشدها خفاء هو المتشابه.**

**٢٢٢- ونتناول - بإيجاز - كل قسم من هذه الأقسام الأربعة، فى مطلب مستقل، وذلك على النحو التالى[1]:**

**١- المطلـب الأول: فى الخفى**

**٢- المطلب الثانى: فى المشكل.**

**٣- المطلب الثالث: فى المجمل.**

**٤- المطلب الرابع: فى المتشابه.**

---

(١) انظر فى ذلك: كشف الأسرار جـ١ ص٤٣، ومسلم الثبوت جـ٢ ص١٩، وإرشاد الفحول ص١٦٧، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٥٨. وانظر: الشيخ على حسب الله - أصول التشريع الإسلامى ص٢٩٧ وما بعدها، د/ يوسف قاسم - المرجع الشابق ص١٣٨ وما بعدها، د/ محمود بلال مهران - المرجع السابق ص٤٠٥ وما بعدها، د/ زكريا البرى - المرجع السابق ص٢٣٧ وما بعدها.

## المطلب الأول

## فـــى

## خفى الدلالة

**تعريفـه:**

**٢٢٣- الخفى فى اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن عند التطبيق يعرض له نوع خفاء بالنسبة لبعض أفراده، تحتاج إزالته إلى بحث واجتهاد. ومن ثم: فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى بعض أفراده دون البعض الآخر.**

**٢٢٤- ومن أمثلته: لفظ "السارق" فى قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. فهذا النص واضح فى أن كل من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله سارق، ويجب قطع يده مادا مت الشروط متوافرة.**

**٢٢٥- ومن أفراد السارق: النشال، والنباش.**

**والنشال: هو الذى يتجرأ فى سرقته ولا يتخفى بها. ففيه صفة زائدة عن السارق وهى جرأته. فهل ينطبق على النشال تعريف السارق فتقطع يده؟ أم أنه مجرد آخذ لمال غيره، فيعاقب بعقوبة تعزيرية دون قطع؟**

**وبالتأمل فى حالته نجد أنه أولى بتطبيق عقوبة السرقة عليه وهى قطع يده، لأن علة القطع أكثر توافراً فيه، إذ هو سارق دون شك.**

**أما النباش: وهو سارق أكفان الموتى. وقد جاء الخفاء بالنسبة لهذا اللفظ من ناحية، أن المال الذى يستولى عليه، وهو أكفان الموتى، تختلف الملكية فيه عن سائر الأموال. ويثير عدة تساؤلات: هل الكفن مملوك للميت، أم هو مملوك لأهله، أم غير مملوك لأحد؟ وهل القبر يصلح أن يكون حرزاً**

للكفن؟ بل إن فى مالية الكفن قصوراً، بدليل أنه لا يرغب فيه أحد إذا علم أنه كفن ميت.

فمن الفقهاء من أخذ بوجهة النظر الأخيرة وقال: لا تقطع يد النباش، لأنه استولى على مال غير مملوك لأحد، بل يعاقب عقوبة تعزيرية فقط. ومنهم من قال بضرورة قطع يده، لأنه استولى على مال مملوك لغيره، وهم أهل المتوفى الذين يظل المال على ملكيتهم حكماً.

فاللفظ الخفى يجب إزالة الخفاء الذى يعرض له بالنسبة لبعض أفراده بالبحث والتأمل، ليحكم بدخول أو عدم دخول هذا الفرد فيه.

ومن هذا يظهر: أن إزالة الخفاء تكون بالتأمل والبحث على ضوء النصوص الشرعية الواردة فى الموضوع. فهى أكبر عون على إزالة الخفاء. وبجانب النصوص فإن البحث يدور أساساً حول علة الحكم، والحكمة من تشريعه. فإن ظهر للمجتهد أن علة الحكم متوفرة، زال الخفاء ووجب تطبيق الحكم. ومن باب أولى إذا كانت العلة أكثر تحققاً.

<u>حكم الخفى</u>:

٢٢٦- حكم الخفى: أنه يجب العمل به فى معظم الحالات التى يظهر فيها معناه. أما فى الحالات التى يخفى معناه فيها، فلا يعمل به إلا بعد أن يزول خفاؤه. وزوال خفائه - كما قلنا - يكون بالتأمل والاجتهاد، والاستعانة بما ورد فى الشرع من نصوص، والاهتداء بمقاصد الشرع العامة. وينبغى أن نعلم أن دلالة الخفى على الأحكام، دلالة ظنية.

## المطلب الثانى

## فى

## المُشْكِلِ

**تعريفه:**

**٢٢٧- معنى المشكل فى اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذى خفيت دلالته على معناه، وذلك بسبب راجع إلى نفس اللفظ.**

**ويمكن إزالة هذا الخفاء بالبحث والتأمل فى القرائن المصاحبة له.**

**فسبب خفاء المشكل: هو لفظ المشكل ذاته، كأن يكون لفظ المشكل مشتركاً وموضوعاً لمعان متعددة حقيقية أو مجازية. ولا يعرف المقصود منه إلا بالبحث فى القرائن المصاحبة له.**

**٢٢٨- ومن ثم: يتحقق الإشكال فى الألفاظ المشتركة. والمشترك: هو ما يدل على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة كما قلنا سابقاً عند حديثنا عن المشترك. وذلك مثل كلمة: "عين": فإنها تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب، وغير ذلك.**

**وهى معان متغايرة لا تجتمع فى معنى جامع حتى يشملها اللفظ جميعاً، بل إنه يطلق على واحدة منها فى الاستعمال الواحد. وتعين واحد من المعانى فى اللفظ المشترك، لا يكون إلا بدليل من قرينة السياق أو دليل من الخارج. فمثال الدليل من السياق: أن يقول قائل: «بعثت العيون لأعرف موضع جيش العدو»، فإنه يكون المراد بالعين هنا، الجاسوس كما يدل السياق. وهكذا كما عرفنا عند الحديث عن المشترك... الخ.**

**٢٢٩- ومن أمثلة المشكل:**

**أ- لفظ "قرء": الوارد فى قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]. وعند**

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٢٨.

التأصل والاجتهاد فى فهم المراد منه شرعاً، اختلف الفقهاء: فرأى الحنفية: أن المراد " بالقرء" الحيض. ورأى الشافعية: أن المراد "بالقرء" الطهر. وساق كل فريق أدلته على ما ذهب إليه.

ب- لفظ "أنَّى": الوارد فى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١). فكلمة "أنَّى": تستعمل بمعنى كيف، وبمعنى الجهة. والتأمل فى الآية الكريمة، يفيد أنها بمعنى "كيف"، لكن الجهة لم تعين "بأنَّى" وإنما عنيت بقوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. إذن فحل إتيان النساء إنما يكون فى الموضع الذى يرجى منه الولد لا سواه، ويستمتع الرجل بزوجته كيف يشاء فى هذا الموضع لا غيره.

<u>حكم المشكل</u>:

٢٣٠- حكم المشكل: هو النظر فى المعانى التى يحتملها اللفظ، ثم الاجتهاد فى معرفة المراد من بين المعانى التى يحتملها، بواسطة القرائن والأدلة التى تحيط به حتى يمكن التوصل إلى المعنى المقصود.

ومن ثم: فلا يجب العمل بالمشكل قبل معرفة مراد الشارع منه. ودلالة المشكل على الحكم، دلالة ظنية.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٢٣.

## المطلب الثالث

## فـــى

## المجمـل

**٢٣١- معنى المجمل فى اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذى خفى معناه، بحيث لا يعرف إلا ببيان من الشارع، لعدم وجود القرائن المبينة له.**

**ومعنى ذلك: أن المجمل لفظ يدل على معنى خفى لابد من بيانه. وبيانه لا يكون بالقرينة، بل ولا يدرك بالعقل، وإنما يحتاج إلى نص شرعى يبين هذا اللفظ. ومن ثم: فلا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماله إلا بالرجوع إلى الشارع الحكيم.**

**٢٣٢- ومن أمثلته: ألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. فهى ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان، والعقل البشرى لا يستطيع هذا البيان، والشارع الحكيم وحده هو القادر عليه. فكانت السنة النبوية هى المبينة لهذا المجمل.**

**فالشارع الحكيم استعمل هذه الألفاظ فى غير معناها اللغوى المتداول بين الناس. فمعنى الصلاة اللغوى: الدعاء. ومعنى الصيام فى اللغة: الإمساك. ومعنى الزكاة فى اللغة: الطهارة. ومعنى الحج فى اللغة: القصد. وقد سمى الشارع بها العبادات المفروضة، وأصبحت دلالتها غير الدلالة اللغوية. وقد بين المراد منها رسول الله ﷺ بسنته القولية والعملية. فمثلاً:**

**١- استعمل الشارع الصلاة فى العبادة المخصوصة: وهى تختلف عن معناها اللغوى وهو الدعاء، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾. فكان لفظ الصلاة مجملاً قبل بيان الشارع للمراد منه. وبعد بيان الرسول ﷺ بفعله وقوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». زال الإجمال وأصبح اللفظ مفسراً.**

**٢- واستعمل الشارع الزكاة فى العبادة المخصوصة: التى تختلف عن معناها فى اللغة وهو النماء، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وآتُوا الزَّكَاةَ﴾. فكان لفظ الزكاة مجملاً قبل بيان الشارع للمراد منه.**

وبعد بيان الرسول ﷺ للأموال التى تجب فيها الزكاة، والنصاب الذى تجب فيه، ومقدار الواجب، مما هو مفصل فى كتب السنة والفقه، حينئذ زال الإجمال فى لفظ الزكاة وأصبح مفسراً.

٣- واستعمل الشارع الحج فى العبادة المخصوصة: التى تختلف عن معناه فى اللغة وهو القصد، وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. فكان لفظ الحج مجملاً قبل بيان الشارع للمراد منه والكيفية التى يؤدى بها. وبعد بيان الرسول ﷺ لكيفية أداء الحج بفعله وقوله: «خذوا عنى مناسككم». زال الإجمال عن لفظ الحج وأصبح مفسراً.

وهكذا فى كل الألفاظ التى استعملها الشارع فى غير معناها اللغوى المتداول بين الناس، كانت فى بداية استعمالها مجملة، وبعد بيان الشارع للمراد منها زال الإجمال وأصبحت مفسرة.

<u>حكم المجمل</u>:

٢٣٣- إذا ورد فى نص من النصوص لفظ مجمل، فيتوقف العمل بالنص إلى أن يرد عن مصدره والمتكلم به، بيان المراد من اللفظ المجمل. فإذا ورد البيان وكان وافياً - بأن كان بدليل قطعى - زال ما فى اللفظ من إجمال وأصبح مفسراً، كبيان الرسول ﷺ للمراد بلفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج كما قدمنا. وإن كان البيان غير واف - بأن كان بدليل ظنى محتمل لأكثر من معنى - أصبح المجمل مشكلاً، لأن قصور البيان يجعل اللفظ مشكلاً. يمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل لمعرفة المراد منه، على ما سبق بيانه عند حديثنا عن حكم المشكل.

## المطلب الرابع

## فـــى

## المتشابه

**تعريفه:**

**٢٣٤- معنى المتشابه فى اصطلاح الأصوليين[١]: هو اللفظ الذى خفيت دلالته على المعنى المراد منه، وتعذرت معرفته وإدراكه، لأن الشارع استأثر بعلمه، ولم توجد قرينة تدل عليه.**

**٢٣٥- فالمتشابه إذن: لفظ فى غاية الخفاء والغموض، ولا سبيل إلى فهم المتشابه فى الدنيا. لأن الله تعالى قد استأثر بعلمه فلم يبينه، ولهذا لا يعلمه إلا الله وحده. وفى ذلك يقول الله تعالى فى محكم التنزيل: ﴿هُوَ الَذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ و مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّهُ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[٢].**

**ويؤخذ من النص الكريم: أن الله سبحانه وتعالى، هو وحده الذى يعلم تأويل المتشابه. وأما الراسخون فى العلم فلا يعلمون تأويله، وإنما يقولون: «آمنا به كل من عند ربنا»، ولا يحاولون تأويله. وهذا هو القول، ولا نقبل غيره، ولا داعى للدخول فى جدل سوفسطائى.**

**وبناء على ذلك: فاللفظ المتشابه لا يتعلق به حكم شرعى. فهو إذن خارج عن نطاق البحث فى علم أصول الفقه، الذى لا يعنى إلا بالحكم الشرعى وطرق استنباطه.**

---

(١) انظر فى ذلك: إرشاد الفحول ص٣١، والمستصفى جـ١ ص١٠٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص١٧.
(٢) سورة آل عمران – الآية ٧.

**ومن أمثلة المتشابه فى القرآن الكريم:**

**٢٣٦- ورد فى القرآن الكريم، أمثلة كثيرة للمتشابه، نذكر منها:**

**١- الحروف المقطعة التى وردت فى أوائل بعض سور القرآن الكريم: مثل قوله تعالى: (الّم، الّر، الّمر، الّمصّ، كّهيعّص، حّمعّسقّ، طّسّم، طسّ، حّمّ، ص، ق، ن). فإنها من المتشابهات، لعدم وجود القرائن التى توضح معناها، كما لم يرد عن الشارع ما يبين مراده منها.**

**٢- النصوص القرآنية التى يوهم ظاهرها مشابهة الله تعالى لخلقه: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفاً صَفاً﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾(٧)، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾(٨) مع العلم اليقينى: أن الله جل شأنه منزه عن مشابهة الحوادث. والراسخون فى العلم، يؤمنون بذلك، ولا يبحثون فى معناه، ولا يؤولونه، ويفوضون إلى الله**

---

(١) سورة الفتح – من الآية ١٠.
(٢) سورة القصص – من الآية ٨٨.
(٣) سورة طه – الآية ٥.
(٤) سورة هود – من الآية ٣٧.
(٥) سورة الفجر – الآية ٢٢.
(٦) سورة المجادلة – من الآية ٧.
(٧) سورة الزمر – الآية ٦٧.
(٨) سورة الرحمن – من الآية ٢٧.

علمه، لأنه جل شأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1]، وكفى بهذا النص تفويضاً، وتأدباً مع الله. لأن محاولة تأويل المتشابه، لا تصل بنا إلى علم يطمئن إليه القلب (فأسلم تسلم) [2].

٣- ومن المتشابه أيضاً: لفظ "الروح": فلا يعلم حقيقتها وكنهها إلا خالقها، مهما كثرت أقوال العلماء حولها. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[3].

ومن المتشابه أيضاً: لفظ "الساعة": فعلى الرغم من فهم المقصود منها، ولكن وقت مجيئها وكيفيتها، لا يعلمه إلا من بيده مقاليد الأمور جل شأنه. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَ هُوَ...﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وعِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[8].

حكم المتشابه:

٢٣٧- حكم المتشابه: هو وجوب الإيمان بالنصوص المتشابهة في القرآن الكريم باتفاق علماء السلف والخلف. لحكمة يعلمها الله جل شأنه. مع تفويض العلم بحقيقتها والمراد منها إلى من بيده ملكوت السموات والأرض سبحانه وتعالى، المنزه عن كل نقص، المتصف بالكمال. «والله تعالى أعلم»

---

(١) سورة الشورى – من الآية ١١.

(٢) المتشابه سمي متشابهاً لأنه أعجز البشرية عن فهم معناه. فهو لفظ بلغ أعلى درجات البلاغة، والفصاحة، والخفاء، والغموض. ولا يعلم حقيقته إلا قائله جل شأنه.

(٣) سورة الإسراء – الآية ٨٥.

(٤) سورة الأعراف – من الآية ١٨٧.

(٥) سورة لقمان – من الآية ٣٤.

(٦) سورة الأحزاب – من الآية ٦٣.

(٧) سورة فصلت – من الآية ٤٧.

(٨) سورة الزخرف – من الآية ٨٥.

## الفصل الثالث

## فـــى

## أقسام الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على معانيها

**تمهيد وتقسيم:**

**٢٣٨- لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الواردة فى الكتاب والسنة إلا بعد فهم المعانى التى تدل عليها تلك النصوص. وفهم المعانى قد يكون سبيله: عبارة النص أو إشاراته أو دلالته واقتضاؤه. ولذلك قسم علماء الحنفية، دلالة اللفظ على المعنى، إلى أربعة أقسام: ١- عبارة ا لنص. ٢- إشارة النص. ٣- دلالة النص. ٤- اقتضاء النص.**

**٢٣٩- وزاد جمهور الفقهاء قسماً خامساً و هو: مف هوم المخال فة. و هذه الأق سام ل طرق ف هم النصوص سواء أكانت قرآن ية، أم نبو ية، أم قانون ية، أ ياً كان مو ضوع هذه ال قوانين. ونت حدث - بمشيئة الله تعالى - عن كل قسم من هذه الأقسام[1]، فى مبحث مستقل، وذلك على النحو التالى:**

**١- المبحـــث الأول: فى عبارة النص.**

**٢- المبحث الثانى: فى إشارة النص.**

**٣- المبحث الثالث: فى دلالة النص.**

**٤- المبحـث الرابع: فى اقتضاء النص.**

**٥- المبحث الخامس: فى مفهوم المخالفة.**

---

(١) انظر فى ذلك: إرشاد الفحول - للشوكانى ص٣١ وما بعدها، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ٢ ص١٧، الإحكام - للآمدى جـ١ ص١٥٤، والإحكام - لابن حزم جـ٤ ص٦٢٧، والمستصفى - للغزالى جـ١ ص٣٠.

## المبحث الأول

## فـــى

## عبارة لنص

٢٤٠- يقصد بعبارة النص: صيغته المكونة من مفرداته وجمله. وهى اللفظ الدال بنفسه على المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته، وكان هو المقصود من سياقه، سواء أكان مقصوداً أصالة أم كان مقصوداً تبعاً.

٢٤١- وعبارة النص بعد هذا لا تحتاج إلى بيان. فكل النصوص التشريعية - أو القانونية - مسوقة لإفادة معانيها. وهى تدل عليها دلالة مباشرة.

غير أن بعض النصوص، قد يقصد منها إفادة حكم واحد، فتأتى عبارة النص دالة عليه دون غيره. وقد يقصد منها إفادة معنيين: أحدهما أصلى، والآخر: تبعى. وإليك الأمثلة التى توضح ذلك:

أولاً: عبارة النص الدالة على حكم واحد فقط:

٢٤٢- وردت فى القرآن الكريم، أمثلة كثيرة، دالة على حكم واحد فقط، نذكر منها ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]. فقد دل هذا النص بعبارته، على وجوب الحج على كل مكلف مستطيع لأداء هذه الفريضة. وهو المقصود الأصلى والوحيد الذى من أجله ورد النص.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[2]. فقد دل هذا النص بعبارته، على وجوب إقامة الصلاة، على كل مكلف بالغ عاقل. وهو المقصود الأصلى والوحيد الذى ورد من أجله النص.

---

(١) سورة آل عمران - من الآية ٩٧.
(٢) سورة البقرة - من الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠.

٣- وقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١]. فقد دل هذا النص بعبارته، على حرمة قتل النفس إلا بالحق. وهو المقصود الأصلى والوحيد الذى ورد من أجله النص.

٤- وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[٢]. فقد دل هذا النص بعبارته، على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس. وهو المقصود الأصلى والوحيد الذى ورد من أجله النص.

ثانياً: عبارة النص التى تدل على معنى أصلى، ومعنى تبعى:

٢٤٣- ومن أمثلتها الواردة فى القرآن الكريم، ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣].فقد دل هذا النص بعبارته على حكمين: الأول: أن البيع لا يماثل الربا. والثانى: أن البيع حلال، والربا حرام. وهذان الحكمان مفهومان من لفظ النص وعبارته، ومقصودان من سياق الآية الكريمة.

لكن الأول: وهو نفى المماثلة بين البيع والربا، هو المقصود الأصلى من النص، لأن الآية نزلت للرد على من زعموا، المماثلة بين البيع والربا.

وأما الثانى: وهو حل البيع وحرمة الربا، فهو مقصود تبعاً، لأن نفى المماثلة يتوقف على اختلاف الحكم، وهو حل البيع، وحرمة الربا.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٤]. فقد دل هذا النص بعبارته على أحكام ثلاثة:

الأول: وهو إباحة الزواج. وهو مقصود تبعى. ذكر للتوصل إلى الحكمين الآخرين التاليين وهما:

---

(١) سورة الإسراء – من الآية ٣٣.
(٢) سورة البقرة – من الآية ٢٣٨.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٧٥.
(٤) سورة النساء – من الآية ٣.

الثانى: وهو إباحة الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع، وحرمة ما زاد على هذا العدد. بشرط أن يؤمن الجور وظلم الزوجات إذا تعددن وهو مقصود أصلى.

الثالث: وهو وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خيف الظلم عند التعدد. وهو مقصود أصلى.

ويفهم الحكم الأول (التبعى): من قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. ويفهم الحكم الثانى: (أصلى): من قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ﴾. ويفهم الحكم الثالث (أصلى): من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

ومن ذلك نرى: أن عبارة النص نفسها، دلت على الحكمين المقصودين أصالة، وهما: إباحة الزواج بأربع إذا أمن الجور، ووجوب الاقتصار على واحدة إذا خيف الظلم. كما دلت العبارة بسياقها على الحكم التبعى، وهو إباحة الزواج. والله أعلم.

٢٤٤- ملاحظة: هذا وأكثر النصوص التشريعية والقانونية تفيد الأحكام بطريق عبارة النص، لأن كل نص إنما ساقه الشارع لحكم خاص قصد تشريعه به، وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه. ومن ذلك مثلاً:

أ- المادة (٨٠٧) من القانون المدنى فى فقرتها الأولى تنص على أنه: «على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار». فدلالتها على منع المالك من عمل ما من شأنه أن يلحق ضرراً بالجار من قبيل دلالة العبارة.

ب- كذلك المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات تنص على أنه: «المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولكن لزوجها حق إيقاف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها». فهذه المادة تدل بألفاظها وعبارتها على أحكام ثلاثة:

١- عقوبة الزوجة بسبب الزنا.

٢- حبس الزوجة الزانية التى ثبت زناها مدة لا تزيد على سنتين.

٣- حق الزوج فى إيقاف عقوبة الزوجة الزانية برضائه معاشرتها. والله تعالى أعلم.

## المبحث الثانى

## فـــى

## إشارة النص

**٢٤٥- يقصد بإشارة النص (دلالة الإشارة): هى دلالة اللفظ على معنى غير متبادر منه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر، ويحتاج إدراكه إلى نوع من التأمل.**

**وعلى ذلك فإشارة النص هى مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ولكونه معنى التزامياً، وغير مقصود من السياق، كان النص دالاً عليه بالإشارة، لا بالعبارة. ولذلك يسمى هذا النوع من إفادة المعنى بدلالة الإشارة.**

**ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]. فهذا النص قد دل بعبارته على جواز الطلاق قبل المدخول، وقبل فرض المهر. وهو المقصود الأصلى من سوق الكلام. ولكن المعنى اللازم الذى يشير إليه النص: أن عقد الزواج يصح إذا خلا من تقدير المهر، وتفهم هذه بإشارة النص عقلاً. لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح. فهذا المعنى الثانى وهو اللازم، من باب دلالة إشارة النص.**

**٢٤٦- وهذه الدلالة: قد تكون ظاهرة، يمكن فهمها بأدنى تأمل. وقد تكون خفية، يحتاج فهمها إلى دقة نظر وزيادة تأمل.**

**١- فمن أمثلة الدلالة الظاهرة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[2]. فقد دل هذا النص بعبارته: على إباحة المباشرة بين الزوجين فى جميع ليالى الصيام إلى طلوع الفجر. ودل**

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٣٦.
(٢) سورة البقرة – من الآية ١٨٧.

بطريق الإشارة: جواز أن يصبح الإنسان جنباً، ومن ثم فصومه صحيح على هذه الحالة. لأن إباحة مخالطة الزوجة فى أى وقت من الليل حتى الفجر، تستلزم أن يطلع الفجر عليه وهو جنب.

٢- ومثال الإشارة الخفية: قوله تعالى: ﴿وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[١]، مع قوله جل شأنه فى آية أخرى: ﴿وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٢]. فقد دل النص الأول: على أن مدة الحمل والفصال بعد الرضاع، ثلاثون شهراً. ودل النص الثانى بعبارته: على أن مدة الفصال بعد الرضاع، عامان (أربعة وعشرون شهراً). كما دل النصان معاً بطريق الإشارة: على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن مدة الفصال بعد الرضاع عامان، فتطرح من مدة الحمل مع الفصال، يتبقى للحمل ستة أشهر، وهى أقل مدة الحمل.

وهذه الإشارة التى دل عليها النصان معاً - وهى أقل مدة الحمل - إشارة خفية. ولذا فقد خفيت على كثير من الصحابة ﷺ، ولم ينتبه إليها إلا قلة منهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورق الأحقاف - من الآية ١٥.
(٢) سورة لقمان - من الآية ١٤.

## المبحث الثالث

## فـــى

## دلالة النص

٢٤٧- دلالة النص: هى دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنصوص عليه بالعبارة لو قائع أخرى تشترك مع هذا الحكم فى العلة التى يمكن أن يفهمها من يفهم اللغة من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

وتسمى هذه الدلالة "فحوى الخطاب". كما تسمى عند الجمهور "مفهوم الموافقة". كما يسميها بعض الفقهاء "القياس الجلى". لأن هذه الدلالة عبارة عن إعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه، لتوفر العلة فيه من باب أولى. ولذلك يدخل فى باب القياس الأولوى أو القياس الجلى أو القياس بالنص. وسميت "بدلالة النص" لأن الحكم الثابت بها، لا يفهم من اللفظ وحده كما فى عبارة النص وإشارته، وإنما يفهم من اللفظ بواسطة مناطه وعلته.

٢٤٨- ومن أمثلة ذلك فى القرآن الكريم: قوله تعالى فى حق الوالدين: ﴿ فَلا تَقُل لَّهُ مَا أُفٍّ﴾[1]. فعبارة هذا النص: تدل صراحة على حرمة التأفف من الوالدين، بأن يقال لأحدهما ضجراً: أف. وكل من يسمع عبارة النص من أهل اللغة، يفهم أن علة التحريم هى: ما فى التأفف من إيذاء للوالدين، وهو أدنى أنواع الإيذاء. فما كان من الإيذاء أقوى من ذلك، كان محرماً من باب أولى، كالضرب والشتم والحبس. وتحريم ما هو أقوى من قول "أف" فهم عن طريق دلالة النص.

وهناك حكم آخر يفهم من طريق دلالة النص من هذه الآية الكريمة: وهو أن إيذاء الأجداء والجدات حرام، لاشتراكهم مع الوالدين فى علة النهى عن إيذائهما. وهى أنهما أصول الأبناء، فكما أن الوالدين أصول، فالأجداد والجدات أصول يحرم إيذاؤهم، كما يحرم إيذاء الوالدين، وعلة التحريم فى الحالين متساوية. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الإسراء – من الآية ٢٣.

## المبحث الرابع

## فـــى

## اقتضاء النص

**٢٤٩- اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء: هى الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام على تقديره، أو لا يستقيم معناه إلا به. أو هى: دلالة اللفظ على لازم لمعناه، يقتضيه صدق الكلام أو صحته شرعاً.**

**وسميت الدلالة بالاقتضاء: لأن الاقتضاء معناه: الطلب والاستدعاء. والمعنى المقدر يتطلبه صدق الكلام وصحته شرعاً.**

**٢٥٠- ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)]. فالمعنى المأخوذ من عبارة النص: هو رفع الخطأ والنسيان والإكراه عن الأمة، لكن الواقع يخالف ذلك، فإننا نجد الخطأ والنسيان واقع فى الأمة، فلا يكون الإخبار برفعها عن الأمة صادقاً، وصدوره عن رسول الله ﷺ يستوجب أن يكون صادقاً، وهذا يقتضى تقدير محذوف هو الإثم أو الحكم حتى يكون مطابقاً للواقع، فيكون تقدير الكلام: رفع عن أمتى إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.**

**ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[(٢)]. ولابد هنا من تقدير محذوف: أى حرم عليكم نكاح أمهاتكم. وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء، لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على الفعل المتعلق بها، وهو النكاح.**

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه جـ١ ص٦٥٩، من كتاب الطلاق. وقد بين الزيلعى طرقه، ومن أخرجه، بتفصيل واف، فى نصب الراية جـ٢ ص٦٤- ٦٦.

(٢) سورة النساء – من الآية ٢٣.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزِيرِ﴾[1]. فمعلوم أن الحرمة لا تتعلق بالذوات ولكنها تتعلق بأفعال العباد. ولذلك يقتضى النص تقديراً، يصح به الكلام شرعاً، وهو الأكل. فيكون تقدير الكلام: حرم عليكم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. وكقوله تعالى: (وأسأل القَرْيَةَ). أى أهل

## المبحث الخامس

## فـــى

## مفهوم المخالفة

تعريفـــه:

٢٥١- عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بأنه : هو دلالة الكلام على انتفاء حكم المنطوق به عن المسكوت عنه، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم: أو هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم. ويسمى: "دليل الخطاب".

٢٥٢- ومن أمثلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿وإن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]. فمفهومه المخالف هو: عدم وجوب الإنفاق عند عدم الحمل.

ومنها قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[3] فمفهومه المخالف هو: حل القرب بعد الطهر.

ومنها قوله سبحانه: ﴿ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٣.
(٢) سورة الطلاق – من الآية ٦.
(٣) سورة البقرة – من الآية ٢٢٢.

أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]. فمفهومه المخالف هو: أن الأمة لا تحل عند عدم العجز عن نكاح الحرة. ومفهوم الموافقة يفيد حل الزواج من الإماء مقيداً بعدم استطاعة الزواج من الحرة.

أنواع مفهوم المخالفة:

٢٥٣- تختلف أنواع مفهوم المخالفة، تبعاً للقيد الذى قيد به منطوق الحكم. وأشهر أنواع مفهوم المخالفة أربعة:

١- مفهوم الصفة. ٢- مفهوم الشرط.

٣- مفهوم الغاية. ٤- مفهوم العدد.

وفيما يلى نعرف بكل مفهوم منها - بإيجاز - مع التمثيل. وذلك على النحو التالى:

أولاً: مفهوم الصفة:

٢٥٤- مفهوم الصفة: هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة. أو هو: دلالة الكلام المتضمن لصفة معينة على ثبوت نقيض حكم الموصوف لمن هو خال من هذه الصفة.

ومن أمثلة مفهوم الصفة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]. فى هذا النص الكريم أباح جل شأنه، الزواج بالإماء المملوكات، عند العجز عن الزواج بالحرائر، ووصفهن بالإيمان. فيدل النص بمنطوقه: على حل الزواج بالإماء المؤمنات. ويدل بمفهومه المخالف: على تحريم الزواج بالإماء الكافرات. لانتفاء الوصف الذى قيد الحكم به فى المنطوق، وهو الإيمان.

أى أن: النص دل بمنطوقه: على أن المسلم إذا لم يستطع لعسره، أن يتزوج من الحرائر

---

(١) سورة النساء - من الآية ٢٥.
(٢) سورة النساء - من الآية ٢٥.

المؤمنات، كان مباحاً له أن يتزوج من الجوارى المؤمنات. ويدل النص بمفهومه – وهو مفهوم المخالفة –: على أنه لا يحل له أن يتزوج من الجوارى الكافرات، لانتفاء وصف الإيمان عنهن.

ثانياً: مفهوم الشرط:

٢٥٥– مفهوم الشرط: هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط. أو هو: دلالة اللفظ بمنطوقه على حكم معلق على شرط، ودلالته فى الوقت نفسه على نقيض هذا الحكم عند عدم الشرط. لأنه من المسلم به، أنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط. فالتعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط.

٢٥٦– ومن أمثلة مفهوم الشرط: قوله تعالى فى شأن المعتدات: ﴿وإن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فإن النص الكريم: يدل بمنطوقه: على وجوب النفقة للمعتدة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها. ويدل بمفهومه المخالف: على عدم وجوب النفقة إذا كانت غير حامل، وذلك لانتفاء الشرط الذى علق عليه الحكم.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[2]. فإنه يدل بمنطوقه: على حل أخذ الزوج من مهر زوجته إن طابت نفسها به وكانت راضية. ويدل بمفهومه المخالف: على حرمة ذلك إن لم تطب نفسها وكانت غير راضية.

ثالثاً: مفهوم الغاية:

٢٥٧– مفهوم الغاية: هو دلالة النص الذى قيد الحكم فيه بغاية، على انتفائه بعد هذه الغاية. أو هو: دلالة الكلام المتضمن لحكم مقيد بغاية معينة، على ثبوت نقيض هذا الحكم لما بعد الغاية.

---

(١) سورة الطلاق – من الآية ٦.

(٢) سورة النساء – من الآية ٤.

٢٥٨- ومن أمثلة مفهوم الغاية: قوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾(١). فإن هذا النص الكريم: يدل بمنطوقه: على إباحة الأكل والشرب في ليالى رمضان إلى طلوع الفجر. ويدل بمفهومه المخالف: على نقيض هذا الحكم، وهو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهى طلوع الفجر. والذى دل على ذلك، لفظ "حتى"، فإنها تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها. لذا كان حكم ما بعدها نقيض ما قبلها.

ومثاله: أيضاً: قوله سبحانه فيمن طلق زوجته الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(٢). فإنه يدل بمنطوقه: على حرمة المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره. ويدل بمفهومه المخالف: على حلها له - أى لمطلقها ثلاثاً - بعد زواجها من غيره زواجاً شرعياً ثم انفصالها عن هذا الزوج بموت أو طلاق وانتهاء عدتها.

رابعاً: مفهوم العدد:

٢٥٩- مفهوم العدد: هو انتفاء الحكم المقيد بعدد عما قل أو أكثر عن هذا العدد. أو هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً أو ناقصاً.

٢٦٠- ومن أمثلة مفهوم العدد: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُ مَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣). فإنه يدل بمنطوقه: على وجوب جلد كل من الزانية والزانى مائة جلدة. ويدل بمفهومه المخالف: على عدم جواز مخالفة هذا العدد زيادة أو نقصاً.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

---

(١) سورة البقرة - من الآية ١٨٧.
(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٣٠.
(٣) سورة النور - من الآية ٢.

ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]. فإنه يدل بمنطوقه: على وجوب جلد من يرمى المحصنات – أى العفيفات – بالفاحشة، ثمانين جلدة. ويدل بمفهومه المخالف: على عدم جواز مخالفة هذا العدد زيادة أو نقصاً. «والله تعالى أعلم».

**جدول لتوضيح الدلالات**

| النـــص | ما يدل عليه من أحكام | نوع الدلالة |
|---|---|---|
| ١- قوله تعالى: ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. | ١- الإرضاع واجب على الوالدات. | عبارة نص |
| | ٢- مدة الإرضاع حولان. | ،، |
| | ٣- نفقة المرضع على الوالد. | ،، |
| | ٤- الوالد هو المختص بنسبة الولد إليه. | ،، |
| | ٥- وجوب نفقة الولد على الوالد. | إشارة نص |
| | ٦- جنسية الولد هى جنسية الوالد إذا كانت الأم مختلفة الجنسية. | ،، |
| | ٧- تملك الأب مال الابن عند الاحتياج إليه من غير عوض. | ،، |
| | ٨- نفقة الوالد الواجبة على ولده مقدمة على نفقة الأم الواجبة على ولدها. | ،، |

(١) سورة النور – من الآية ٤.

| | | |
|---|---|---|
| | ٩- نفقة علاج الوالدات وثمن ا لدواء على الوالد. | دلالة نص |
| ٢- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُ بَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. | ١- إباحة الزواج. | عبارة نص |
| | ٢- قصر عدد الزوجات على أربع. | ،، |
| | ٣- الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور حال تعدد الزوجات. | ،، |
| | ٤- حرمة الزواج بخامسة. | إشارة نص |
| ٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾. ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾. | ١- تحريم الأمهات والبنات والأخوات وغيرهن من المذكورات فى الآية. | عبارة نص |
| | ٢- تحريم الخالة الرضاعية والعمة وجميع من يحرمن بالنسب يحرمن بالرضاع. | إشارة نص |
| | ٣- تحريم الجدات. | دلالة نص |
| | ٤- تحريم زواج المذكورات فى الآية. | اقتضاء نص |
| | ٥- حل زواج غير المذكورات. | عبارة نص |

| النـــص | ما يدل عليه من أحكام | نوع الدلالة |
|---|---|---|
| ٤- قو له ت عالى: ﴿إنَّ ا لَذِينَ يَأْكُلُونَ أَ مْوَالَ اليَ تَامَى ظُلْ ماً إنَّ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾. | ١- أكل أموال اليتامى ظلماً حرام. | عبارة نص |
| | ٢- من يأ كل مال الي تامى ظل ماً جزاؤه جهنم. | ،، |
| | ٣- إ حراق أ موال الي تامى ظل ماً أو إتلافها حرام. | دلالة نص |
| | ٤- المحاف ظة ع لى أ موال الي تامى واجب. | إشارة نص |
| ٥- قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّ قَاتُ يَتَرَبَّ صْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. | ١- و جوب ال عدة ع لى ا لمرأة إذا حصلت الفرقة بين ها و بين زوج ها بالطلاق. | عبارة نص |
| | ٢- حر مة زواج ا لمرأة المطل قة ما دامت فى العدة. | إشارة نص |
| | ٣- و جوب ال عدة ع لى ا لمرأة إذا حصلت الفرقة بين ها و بين زوج ها بغير الطلاق كالفسخ. | دلالة نص |
| ٦- قو له ت عالى: ﴿و مَن يَقْ تُلْ مُؤْمِ ناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾. | ١- جزاء القا تل الخ لود فى نار جهنم. | عبارة نص |
| | ٢- القتل الحرام. | إشارة نص |
| | ٣- لا قصاص على القاتل. | إشارة نص |

| | | |
|---|---|---|
| | ٤- لا كفارة على القاتل. | إشارة نص |
| ٧- قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ و مَن يَعْ مَلْ مِثْ قَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾. | - ترتب كل من ا لخير والـ شر ع لى مقدار الذرة. | عبارة نص |
| | ٢- ما زاد على مقدار ا لذرة يتر تب عليه الخير والشر والثواب والع قاب من باب أولى. | دلالة نص |
| ٨- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. | ١- إباحة الوقاع فى كل لحـ ظة من اللـ يل حـ تى يـ تبين للـ صائم ا لخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. | عبارة نص |
| | ٢- صحة الصوم مع الجنابة. | إشارة نص |
| ٩- قو لـه تـ عالى: ﴿لا جُـ نَاحَ عَـ لَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِ ضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. | ١- جواز الطلاق قبل الدخول. | عبارة نص |
| | ٢-جواز الطلاق قبل فرض الصداق. | ،، |
| | ٣- صحة عقد الزواج ا لمذى لم ينص فيه على مهر. | إشارة نص |
| <u>النـــص</u> | <u>ما يدل عليه من أحكام</u> | <u>نوع الدلالة</u> |
| ١٠- قوله ﷺ: «رفع عن أمـ تى الخـ طأ والنسيان وما استكرهوا عليه». | ١- رفع الخطأ والنسيان والإكراه عن أمة محمد ﷺ. | عبارة نص |
| | ٢- ر فع إ ثم الخـ طأ والنـ سيان والإكراه. | اقتضاء نص |
| ١١- جاء فى ا لمادة (٢٧٤) من قانون | ١- عقو بة الزو جة حق خالص | إشارة نص |

| | | |
|---|---|---|
| العقوبات: «المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولكن لزوجها حق إيقاف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها». | للزوج. | |
| | ٢- للزوج حق إيقاف السير فى الدعوى من باب أولى. | دلالة نص |
| | ٣- عقوبة الزوجة بسبب الزنا. | عبارة نص |
| | ٤- حبس الزوجة مدة لا تزيد على سنتين. | ،، |
| | ٥- يحق للزوج إيقاف عقوبة الزوجة الزانية. | ،، |
| ١٢- جاء فى المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات: « من فاجأ زوجته وهى متلبسة بالزنا وقتلها فى الحال يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين (٢٣٤، ٢٣٦)». | ١- قتل الزوجة المتلبسة بالزنا عقوبته الحبس. | عبارة نص |
| | ٢- زنا الزوجة جريمة. | إشارة نص |
| | ٣- قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا جنحة وليست جناية. | إشارة نص |
| | ٤- إحداث الزوج فى الزوجة المتلبسة بالزناهة مستديمة يعتبر جنحة لا جناية ويعاقب الزوج بالحبس فقط من باب أولى. | دلالة نص |
| ١٣- جاء فى المادة (٩٢٦) من القانون المدنى: «ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه، إلا أن يأذن له الناظر فى قبضها». | ١- اختصاص الناظر بقبض أجرة الوقف. | عبارة نص |
| | ٢- يجوز للموقوف عليه قبض أجرة الوقف إن أذن له الناظر. | عبارة نص |

| | | |
|---|---|---|
| | ٣- اختصاص الـ ناظر بر فع القـ ضايا الـ تى تتعـ لق بالأجرة والخـ صومة فيها. | إشارة نص |

«والله تعالى أعلم»

## الباب الثالث

## فـــى

## الاجتهاد، والتقليد، والإفتاء

**تمهيد وتقسيم:**

**٢٦١- تكلمنا - فيما سبق - عن الحكم الشرعى، وأقسامه، وأركانه. كما تكلمنا عن طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية. ولم يبق أمامنا إلا الكلام عن ذات الاستنباط، أى الاجتهاد. وعن ذلك الشخص الذى أعطاه الله القدرة على استباط الحكم الشرعى، ألا وهو المجتهد، الذى يقوم بالاستنباط. لأنه ليس كل أحد من العلماء يستطيع أن يستعمل القواعد التى يتوصل عن طريقها إلى معرفة مراد الشارع عز وجل من النصوص. وإنما الذى يقوم بهذه المهمة هم طائفة من العلماء توفرت فيهم شروط الاجتهاد، ووصلوا إلى هذه الدرجة العليا من العلم.**

**وأن من لم يصل إلى هذه الدرجة لا يعتبر من هذه الطائفة، وإنما هو من المقلدين الذين يقلدون المجتهدين، ويسيرون تبعاً لهم فيما استنبطوه من أحكام.**

**ثم نتحدث أخيراً عن الإفتاء، باعتباره بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول. وهو باب عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل. لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.**

**٢٦٢- ومن ثم: فإننا سنقسم الدراسة فى هذا الباب، إلى ثلاثة فصول. وذلك على النحو التالى:**

**١- الفصل الأول: فى الاجتهاد.**

**٢- الفصل الثانى: فى التقليـــد.**

**٣- الفصل الثالث: فى الإفتـــاء.**

## الفصل الأول

## فـــى

## الاجتهـــاد

**تعريف الاجتهاد:**

**٢٦٣- الاجتهاد فى اللغة[١]: مأخوذ من الجهد (بفتح الجيم وضمها). وهو بذل غاية الجهد فى الوصول إلى أمر من الأمور، أو فعل من الأفعال.**

**والاجتهاد فى اصطلاح علماء الأصول[٢]، معناه: بذل الفقيه وسعه فى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وقيل هو: استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما فى استنباط الأحكام الشرعية، وإما فى تطبيقها. وعرفه الآمدى بأنه: استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.**

**شروط الاجتهاد:**

**٢٦٤- للاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، شروط معينة، لا بد من توفرها وتحققها، حتى يكون صاحبها أهلاً لمنصب الاجتهاد ومرتبته. فلكل عمل وفن وصناعة، أهلية خاصة، لا تتحقق إلا بالإحاطة بما يلزم لها.**

**ومنصب الاجتهاد من أسمى المناصب الدينية والدنيوية. ومهمة المجتهد من أرفع المهام، لأنه يبحث عن حكم الله تعالى ليبلغه للناس ويعلنه لهم. لذا كانت مهمته كمهمة الأنبياء عليهم السلام ومقامه فى الأمة كمقامهم. ولذا يحذر سبحانه وتعالى من الكذب عليه، وعدم الأمانة فى إبلاغ**

---

(١) القاموس المحيط جـ١ ص٢٩٦، والمصباح المنير ص١١٢، مادة: "حمد"، ولسان العرب جـ٣ ص١٣٣.

(٢) انظر: كشف السرار جـ٤ ص١٤، والمستصفى جـ٢ ص٣٥٠، وإرشاد الفحول ص٢٥٠، والإحكام – للآمدى جـ٣ ص٢٠٤.

حكمه للناس، فيقول عز وجل: ﴿ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[1]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[2]. ويقول عز وجل: ﴿وإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتَابِ ومَا هُوَ مِنَ الكِتَابِ ويَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ومَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ويَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3].

فيبين الله جل شأنه فى هذه الآيات الكريمة: أن التحليل والتحريم من غير أصحابه المؤهلين له، والراسخين فى علوم الشريعة، هو افتراء وكذب على الله سبحانه وتعالى، وشرع لما لم يأذن به. ومؤدى هذا الافتراء والكذب: عدم الفلاح ديناً ودنيا للمفترين، ثم لمن يتابعونهم فى أمور الدين، وهى أساس سياسة الدنيا، القائمة على الحق والعدل والخير والصلاح والسعادة. ومن ثم: فإنه لا يجوز أن يتصدى للاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية، إلا من كان أهلاً له، وتوفرت فيه شروطه.

**٢٦٥**- ويمكننا أن نستخلص مما كتبه علماء الأصول، أن شروط الاجتهاد التى يلزم توفرها فى المجتهد، تنحصر فى أربعة عشرة شرطاً. نذكر منها - بإيجاز - على النحو التالى[4]:

١- <u>الشرط الأول: أن يكون المجتهد مسلماً</u>: أى مؤمناً بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. مؤدياً للتكاليف الشرعية والفرائض التى أوجبها الله عز وجل على كل مسلم. وهذا شرط بديهى، إذ لا يتصور أن يكون غير المسلم مجتهداً فى استباط الأحكام الشرعية، لأن المجتهد يستنبط

---

(١) سورة النحل - الآية ١١٦.

(٢) سورة الشورى - من الآية ٢١.

(٣) سورة آل عمران - الآية ٧٨.

(٤) انظر فى الحديث عن هذه الشروط حتى لا تتجرأ على شرع الله بدون علم كاف: الإحكام جـ٣ ص٢٠٤، والموافقات - للشاطبى جـ٤ ص٥٦، والمحصول للرازى مـج٢ ص٤٩٦، وكشف الأسرار - للبزدوى جـ٤ ص١٥، والمستصفى - للغزالى ص٢٤٢، وإرشاد الفحول - للشوكانى ص٢٥٠، وروضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة ص٢٠٨ . وانظر أيضاً: الشيخ محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص٣٨٠، والشيخ على حسب الله - أصول التشريع الإسلامى ص١٠٢، د/ زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامى ص٣٠٣، د/ الحفناوى - نظرات فى أصول الفقه ص١٧٥، د/ محمود بلال مهران - أصول الفقه ص٥٠٣ وما بعدها.

الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. فلابد أن يكون مؤمناً بالحاكم وهو الله عز وجل المنزل لأصول الشريعة ومصدر هذه الأحكام. وأن يكون مؤمناً بالرسول ﷺ، لأنه المبلغ عن الله عز وجل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[1]. والإيمان وحده لا يكفى، إذ لابد أن يصدقه العمل، وهو أداء ما افترضه سبحانه على عباده من العبادات والتكاليف.

٢- الشرط الثاني: أن يكون المجتهد عالماً بالقرآن الكريم[2]: لأنه الأصل فى التشريع الإسلامى. وذلك بأن يحيط بمعانيه لغة، وشريعة:

أ- أما لغة: فبأن يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الإفادة، وذلك إما بالسليقة والنشأة: بأن ينشأ نشأة عربية ويتذوق من لغتهم، ويكون كواحد منهم. وإما بمعرفة العلوم العربية: من نحو وصرف وأدب وبلاغة بطريق التعليم والممارسة وسعة الإطلاع على آداب اللغة العربية وآداب فصائحها.

ب- وأما شريعة: فبأن يعرف المعانى المؤثرة فى الأحكام، ووجوه دلالة الألفاظ على المعانى والأحكام من عبارة وإشارة واقتضاء ومنطوق ومفهوم. وأن يعرف أقسام اللفظ من علم وخاص ومشترك، ومجمل ومبين، ومن ظاهر وخفى ومحكم ومتشابه، وما إلى ذلك من أقسام، فيعرف حكم كل قسم، بحيث يتمكن من الرجوع إلى ما يحتاجه عند الطلب.

ولا يشترط معرفة المجتهد لجميع آيات الكتاب الكريم، بل يكفيه فى ذلك: أن يعرف الآيات التى وردت فيها الأحكام الشرعية العملية وقد حصرها بعض العلماء فى خمسمائة آية.

ولكن هذا الحصر غير مسلم بل نازع فيه بعض العلماء حيث قالوا: إن مقدار آيات الأحكام لا

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٦٧.

(٢) واشترط الإمام الشافعى فى المجتهد: أن يكون حافظاً للقرآن الكريم كله، ومستوعباً لكل ما اشتمل عليه من عقيدة وقصص وأحكام وغير ذلك.

ينحصر فى هذا العدد، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط. والراسخ فى علوم الشريعة ومن له فهم صحيح يستطيع أن يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال.

٣- الشرط الثالث: أن يكون المجتهد عالماً بالسنة النبوية: سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقديرية، بمعانيها لغة وشريعة، على النحو الذى ورد فى القرآن الكريم. وأن يعرف طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد. وما يتعلق بذلك من معرفة حال الرواة، إلا أن البحث عن حالهم فى زماننا كالمتعذر لطول المدة، والأولى أن نكتفى بتعديل الأئمة الموثوق بهم فى هذا الميدان: كالبخارى، ومسلم، وغيرهما من أئمة الحديث.

ولا يشترط العلم بجميع السنة، بل يكتفى بالقدر الذى تتعلق به الأحكام. وقد اختلف العلماء فى المقدار الذى يحتاج إليه المجتهد فى اجتهاده: فذهب بعضهم: إلى أنه ثلاثة آلاف حديث. ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل: أن الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى ﷺ ينبغى أن تكون ألفا ومائتين. وذهب ابن لقيم: إلى أنها خمسمائة حديث.

والحق: ان العالم لا ينال درجة الاجتهاد حتى يعرف أحاديث الأحكام التى اشتملت عليها مجاميع السنة التى ألفها أهل الفن ككتب السنة المشهورة: كصحيح البخارى وصحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، وسنن النسائى، وسنن ابن ماجه، وما يلحق بها من الكتب التى التزم مصنفوها الصحة فيما يروون، حتى يأمن المجتهد بذلك من العمل بالقياس ونحوه مع وجود نص.

وقد اعتنى العلماء قديماً بجمع هذه الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ورتبوها حسب أبواب الفقه، وأعمال المكلفين، بحيث يكون من الميسور الرجوع إلى ما ورد فى السنة الصحيحة من أحكام البيع، والطلاق والنكاح والقصاص، فأفردوا لكل موضوع باباً على حده.

٤- الشرط الرابع: أن يكون المجتهد عالماً بالمواضع التى أجمع عليها العلماء: وذلك

كإجماعهم على المحرمات التى جاء بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية الشريفة، وإجماعهم على أصول المواريث. ولا يشترط حفظ جميع ما أجمع عليه العلماء، بل يكفى أن يعلم بمواضع الإجماع فى المسائل التى يدرسها إن كان فيها إجماع، ومواضع الاختلاف إن كان فيها اختلاف. فكل مسألة يفتى فيها ينبغى أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

٥- الشرط الخامس: أن يكون المجتهد عالماً باللغة العربية: لكى يتمكن من تفسير القرآن الكريم، وتفسير السنة النبوية الشريفة فكل منهما ملىء بالأحكام الشرعية، وكل منهما نزل بلغة العرب وبلسان عربى مبين. فإذا كان على علم باللغة العربية استطاع أن يفهم نصوص القرآن والسنة كما يفهمها العربى المذى وردت هذه النصوص بلغته، وبذلك يكون استنباطه للأحكام الشرعية صحيحاً لا غبار عليه.

ولا يشترط فى المجتهد أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من الوصول إلى ما يريده من مؤلفات الأئمة المشتغلين باللغة. وأن يكون له ذوق فى فهم الأساليب العربية، اكتسبه من الخدمة فى اللغة وفنونها وسعة الإطلاع على آدابها وآثار فصاحتها.

٦- الشرط السادس: أن يكون المجتهد عالماً بأصول الفقه: فإنه عماد الاجتهاد وأساسه المذى يقوم عليه بناؤه ويدونه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، المذى هو المقصود الأصلى للمجتهد، لأن الأدلة التفصيلية إنما تدل على هذه الأحكام بواسطة كيفيات فيها متنوعة: ككونها أمراً أو نهياً، أو عاماً أو خاصاً، وما أشبه ذلك.

فالمجتهد إذا عرف القاعدة الأصولية القائلة: «كل أمر للوجوب مالم توجد قرينة صارفة». أمكنه أن يستنبط الحكم المراد من الأوامر الواردة فى القرآن، أو السنة، وهكذا. وقد ذكر حجة الإسلام الإمام الغزالى[1]: أن أعظم علوم الاجتهاد، يشتمل على ثلاثة فنون هى: الحديث، واللغة، وأصول

---

(١) المستصفى جـ٢ ص٣٥٣.

الفقه.

٧- الشرط السابع: أن يكون المجتهد عالماً بالمقاصد العامة من تشريع الأحكام: فإن مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية، تتمثل في الرحمة بالعباد. إذ هي المقصود الأصلي للرسالة المحمدية، على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ومَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1]. فهذه الرحمة التي جاءت في هذه الآية الكريمة على سبيل الحصر، رحمة عامة وشاملة. إقتضت أن تكون شريعة الإسلام، قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات. واقتضت كذلك: تخيير اليسر على العسر، ورفع الحرج، ومنع الضيق. واقتضت أيضاً: أن يكون المجتهد خبيراً بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم، ليستطيع إصدار حكمه على الوقائع التي لا نص فيها، بالقياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو غير ذلك. ويكون الحكم الذي يتوصل إليه متوافقاً مع مقاصد التشريع العامة، ومع مصالح الناس وعاداتهم وأعرافهم، وبما لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة، فإن ما يناسب جماعة من الناس في بيئة معينة أو زمان معين قد لا يناسب غيرهم. ولذا فإن الإمام الشافعي حين جاء إلى مصر بعد تأسيس مذهبه في العراق غير في كثير من أقواله وآرائه الاجتهادية، لأنه وجدها لا تناسب الناس في مصر.

٨- الشرط الثامن: أن يكون المجتهد عالماً بالمقاصد العامة من تشريع الأحكام: أي لا يقصد من اجتهاده إلا معرفة حكم الله تعالى، والوصول إلى الحق، ولا يخشى في ذلك لومة لائم. ولا يبغي من وراء اجتهاده شهرة، أو جاهاً، أو تحقيق أي مكسب أو مغنم مادي أو معنوي، سوى الوصول إلى حكم الشرع في المسألة، ورضا الله تعالى، ومصلحة الأمة. ومن كان هذا شأنه، فلابد أن يصل إلى ما يريد. لأن إخلاصه يدفعه إلى عدم التعصب لرأي معين، فلا يعتقد صواب ما رأى، وخطأ ما رأى غيره. بل يؤمن بأن كلا الرأيين، يحتمل الصواب. فهذا أبو حنيفة رحمه الله يقول: «هذا أحسن ما وصلنا إليه، ومن

---

(١) سورة الأنبياء – الآية ١٠٧.

يصل إلى أحسن منه فليتبعه».

٩- الشرط التاسع: أن يكون المجتهد عدلاً: أى على خلق ود ين وا ستقامة مجتنباً للمعا صى القادحة فى العدالة. وهذا شرط لقبول فتواه، و ليس شرطاً ل صحة اجت هاده. و فى هذا ي قول الإ مام الغزالى[1] - بعد أن بين المقصود بالعدالة -: «وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه. فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه. أما هو فى نفسه فلا. فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرطاً لصحة الاجتهاد».

١٠- الشرط العاشر: أن لا يكون المجتهد مبتدعاً مائلاً إلى الهوى: لأ نه ي كون والحا لة هذه فاسد الاعتقاد، وفاسد الاعتقاد لا يتجه إلى النصوص يبحثها ويقلب و جوه الن ظر فيه ها بق لب سليم، فمهما كان ثاقب الفكر صائب ا لرأى لا بد أن ي سيطر ع لى تف كيره ما يحول دو نه ودون الا ستنباط الصحيح للأحكام من النصوص.

١١- الشرط الحادى ع شر: أن ي كون المجت هد عار فاً بالنا سخ والمن سوخ من ال قرآن ال كريم والسنة النبوية: بحيث لا يخفى عليه شىء من ذلك، مخافة أن يقع فى الحكم بالمنسوخ. شرع الن سخ فى التشريع الإسلامى وقت الر سالة وز من نزول ا لوحى مرا عاة لم صالح ال ناس وا ستعدادهم لتق بل التكاليف الشرعية، حيث كانوا قبل الإسلام فى جاهلية يعيشون فى حا لة من الفو ضى والا نحلال، فاقتضت حكمة الشارع عز وجل التدرج معهم فى تشريع الأحكام، فلم ينقلهم إلى الوضع النهائى مرة واحدة، وإنما تدرج معهم من حالة إلى حا لة إلى أن تهـ يأت نفو سهم إلى تق بل الح كم الن هائى ا لذى يعتبر ناسخاً للأحكام السابقة عليه. ولأن الشرع جاء لتحقيق م صالح ال ناس وتلبـ ية حا جاتهم، وإذا اقتضت المصلحة والحاجة فى وقت التشريع، ت غيير ح كم ما من الأح كام، فإن ال شارع جل شأنه يستجيب لذلك. ومما يؤكد جواز النسخ شرعاً، وقوعه بالفعل. ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ

---

(١) المستصفى جـ٢ ص٣٤٢.

آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ ويُثْبِتُ وعِندَهُ أُمُّ الكِتَابِ﴾[3].

١٢- الشرط الثاني عشر: أن يكون المجتهد صحيح الفهم: أى يعرف غث الآراء من سمينها، وطيب الأقوال من خبيثها. وهذا الشرط اشترطه الإسنوى وقرره حيث قال: «يشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين، وكيفية تركيب مقدماتها واستنباط المطلوب فيها ليأمن الخطأ فى نظره».

وهذا معناه: اشتراط علم المنطق، فالمجتهد لا بد أن يكون على علم تام بالمنطق على رأى الإسنوى، لأنه العلم الذى يعرف الحدود أى التعاريف، ويعرف البراهين ومقدماتها.

١٣- الشرط الثالث عشر: أن يكون المجتهد على معرفة بالقياس: وفى شأنه يقول الإمام الشافعى: «إن الاجتهاد: هو العلم بأوجه القياس وطرائقه»[4].

والعلم بالقياس يقتضى العلم بثلاثة أمور:

الأول: العلم بالأصول من النصوص، والعلل التى قامت عليها أحكام هذه النصوص، والتى يمكن بمقتضاها إلحاق الفرع بالأصل.

الثانى: معرفة قوانين القياس وضوابطه. حتى لا يقاس على ما يثبت أنه لا يتعدى حكمه. ومعرفة أوصاف العلة التى بنى عليها القياس ويلتحق بها الفرع بالأصل.

الثالث: معرفة الطرق التى سلكها السلف فى تعرف العلل والأوصاف التى اعتبرت أساساً

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٠٦.
(٢) سورة النحل – من الآية ١٠١.
(٣) سورة الرعد – الآية ٣٩.
(٤) الرسالة ص٥١٠.

لاستخراج طائفة من الأحكام الفقهية.

وفى هذا يقول الإسنوى: «لابد أن يعرفه – أى القياس – ويعرف شرائطه المعتبرة، لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل الأحكام التى لا حصر لها»[1].

١٤– الشرط الرابع عشر: أن يكون المجتهد عالماً بواقع الأمة، وعلى دراية بالمشكلات التى تواجهها: وهذا شرط لازم ومهم فيمن يتصدى للاجتهاد، ويبحث عن الحكم الشرعى للقضايا والمشكلات التى تواجه الأمة وأفرادها. وخاصة القضايا والمشكلات العامة التى تهم جميع الأفراد، ولا تقتصر على جماعة أو طائفة معينة منهم. حيث يشترط فى المجتهد أن يكون عالماً بواقع الأمة وعلى دراية بالمشكلات التى تواجهها ويعانى منها أفرادها. حتى يكون الحكم الذى يتوصل إليه ملائماً لواقعهم. وغير بعيد عن حياتهم التى تحيط بهم[2]. وبما يتوافق فى نفس الوقت مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة، ولا يتعارض أو يتصادم معها أو يناقض أى حكم من أحكامها، وإلا فإنه يكون حكماً ساقطاً غير معتبر، ولا يجوز الأخذ به أو العمل بمقتضاه وموجبه، ويجب البحث عن حكم بديل له يكون متوافقاً مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة وما أجمعت عليه الأمة، ومراعياً فى نفس الوقت لواقع الأمة وما يواجهها من قضايا ومشكلات.

وفى ذلك، يقول الفقيه الحنفى، ابن عابدين[3]: «قال بعض المحققين: لابد للحاكم من فقه فى أحكام الحوادث الكلية، وفقه فى نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا... كذلك المفتى الذى يفتى بالعرف، لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أو لا، ولا بد له من

---

(١) شرح الإسنوى على هامش التحرير جـ٣ ص٣١٠.

(٢) ولذلك فقد وجدنا الإمام الشافعى ﷺ يغير كثيراً من آرائه الاجتهادية التى توصل إليها أثناء وجوده فى العراق، وذلك بعد رحيله إلى مصر وبعد أن وجد أن آراءه التى قال بها فى العراق لا تتناسب مع الواقع الجديد فى مصر.

(٣) رسالة نشر العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

التخرج على استاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل، فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس».

**محل الاجتهاد:**

٢٦٦- يقصد بمحل الاجتهاد: أى ما يجوز فيه الاجتهاد، وما لا يجوز فيه الاجتهاد. وذلك لأن الأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد فيها من عدمه، تنقسم إلى نوعين:

الأول : أحكام شرعية ليست محلاً للاجتهاد.

الثانى: أحكام شرعية تعتبر محلاً للاجتهاد.

**أولاً: الأحكام الشرعية التى ليست محلاً للاجتهاد:**

٢٦٧- الأحكام الشرعية التى ليست محلاً للاجتهاد، ثلاثة أنواع:

**١- الأحكام التى وردت بشأنها نصوص قطعية الثبوت والدلالة:** ومن أمثلتها: كفارة اليمين: الثابتة بقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]. فهذا النص الكريم: قطعى الثبوت، لأنه قرآن كريم. وهو أيضاً قطعى الدلالة، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو إطعام عشرة مساكين. وبالتالى فلا مجال فيه للاجتهاد.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ومَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾[2]. فهذا النص: قطعى الثبوت، لأنه قرآن كريم. وقطعى فى دلالته، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو أن الإنسان سيجازى على كل ما يقدمه من خير أو شر مهما كان قليلاً. وبالتالى فلا مجال

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٨٩.
(٢) سورة الزلزلة– الآيتان ٧، ٨.

فيه للاجتهاد.

وهكذا سائر الحدود والكفارات المقدرة والمحددة من قبل الشارع، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها، ولا يتصور فيها وقوع خلاف.

٢- الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة: وذلك كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. ووجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وتحريم الربا، والزنا، والسرقة، والقتل، وشرب الخمر، والسب، والقذف، وإتلاف مال اليتيم، وعقوق الوالدين. فإنه لا مجال للاجتهاد فى هذه الأمور، ولا يصح فيها الخلاف، لأنها أمور معلومة من الدين بالضرورة.

٣- الأحكام العملية التى لا تحتمل تأويلاً: وذلك مثل كيفية الصلاة والحج بعد بيانه ما من رسول الله ﷺ. حيث أوضح عدد الركعات فى كل صلاة، وشروط الصلوات، وأركانها، ومواقيتها، فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وأوضح مناسك الحج، فقال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم». ومن ثم: فلا محل للاجتهاد فى هيئة الصلاة أو مناسك الحج، وشروط كل منهما، ولا يصح فيها الخلاف.

ثانياً: الأحكام الشرعية التى تعتبر محلاً للاجتهاد:

٢٦٨- الأحكام الشرعية التى تعتبر محلاً للاجتهاد، يمكن حصرها فى أربعة أنواع، هى:

١- الأحكام التى ورد بشأنها نص: قطعى الثبوت ظنى الدلالة: وهذا النوع من الأحكام: بالنظر إلى أن النص الوارد فيه قطعى الثبوت: لا مجال فيه للاجتهاد. وبالنظر إلى أنه ظنى الدلالة: فيه مجال للاجتهاد.

ومن أمثلته: عدة المطلقة: إذا كانت من ذوات الحيض، فإن النص فى بيانها، قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]. فهذا النص: قطعي الثبوت، لأنه قرآن، والقرآن جميعه ثابت بطريق التواتر، فهو مفيد لليقين، فلا مجال للاجتهاد في ثبوته.

ولكن هذا النص: ظني في دلالته، لأن كلمة (قروء) فيه تحتمل معنيين: أحدهما: الحيض. وثانيهما: الطهر. ولذا كان محلاً للاجتهاد، للوصول إلى المراد من (القرء) في هذا النص.

ومن ثم: فدلالة اللفظ على أحدهما ظنية. فكان على المجتهد، بذل جهده ووسعه في الوصول إلى أي المفهومين مراد من النص. فتوصل الحنفية باجتهادهم: إلى أن المراد بلفظ (القرء) الحيض. فحكموا بأن عدة المطلقة التي تحيض، ثلاث حيضات. في حين توصل الشافعية والمالكية باجتهادهم: إلى أن المراد بلفظ (القرء) الطهر. فحكموا بأن عدة المطلقة التي تحيض، ثلاثة أطهار، أي تطهر من حيضها ثلاث مرات.

٢- <u>الأحكام التي ورد بشأنها نص: ظني الثبوت قطعي الدلالة</u>: وهذا النوع من الأحكام: بالنظر إلى كون النص الوارد فيه، ظني الثبوت - وهو لا يكون إلا في السنة - فيه مجال للاجتهاد. وبالنظر إلى كونه قطعي الدلالة، فلا مجال فيه للاجتهاد.

<u>ومن أمثلته</u>: مقدار ما يؤخذ من الزكاة في خمس من الإبل، الثابت بقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة». فهذا النص النبوي: قطعي الدلالة، لأن لفظ (خمس من الإبل) الوارد فيه، لا يحتمل إلا معنى واحداً، فلا يحتمل أقل منها ولا أكثر. وكذا لفظ (شاة) لا يحتمل غيرها. فهو بهذا الاعتبار لا مجال فيه للاجتهاد.

ولكن باعتبار هذا النص: ظني الثبوت، لأنه لم ينقل إلينا عن طريق التواتر، فكان محلاً للاجتهاد فيه. والاجتهاد فيه يكون من جهة السند: بأن يبحث المجتهد في حال الرواة من العدالة

---

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٨.

والضبط وغيرهما، ويبحث فى طريق الحديث من الاتصال وغيره. فإذا وصل المجتهد ببحثه واجتهاده إلى ثبوت الحديث وصحته، عمل به. وإذا لم يصل إلى ثبوته وصحته، ترك العمل به.

٣- الأحكام التى ورد بشأنها نص: ظنى الثبوت، ظنى الدلالة: وهذا النوع من الوقائع: فيه مجال للاجتهاد. لأن النص الوارد فيه ظنى فى ثبوته وفى دلالته. ومثل هذا النص لا يكون إلا فى السنة، لاشتمالها على النصوص الظنية فى ثبوتها وفى دلالتها. ولا يتصور أن يكون من القرآن، لأن جميع القرآن قطعى فى ثبوته.

ومن أمثلته: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فهذا النص النبوى: ظنى الثبوت، لأنه غير متواتر. وهو أيضاً ظنى الدلالة، لأنه يحتمل معنيين: أحدهما: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. والثانى: لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ولذا فإن هذا النوع، فيه مجال للاجتهاد من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة.

أما من حيث الثبوت: فللمجتهد أن يبحث فى سند الحديث وفى رواته كى يطمئن على صحته.

وأما من حيث الدلالة: فله أن يجتهد فى المراد من الحديث: هل هو نفى الصحة أم نفى الكمال؟. فإن انتهى فى اجتهاده إلى أن المراد هو نفى الصحة، حكم ببطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهو ما انتهى إليه اجتهاد الشافعية. وإن انتهى فى اجتهاده إلى أن المراد هو نفى الكمال، حكم بعدم بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهو ما انتهى إليه اجتهاد الحنفية.

٤- الوقائع التى لم يرد فيها نص على الإطلاق: وهذا النوع من الوقائع، هو مجال الاجتهاد الواسع، لأن جميع الأحكام فيه مصدرها الاجتهاد، إستناداً إلى المصادر الشرعية غير النصوص، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب.

ويوجدالكثير من الأحكام الشرعية التى لم يرد فيها نص مباشر، وكان مصدرها الاجتهاد

المستند إلى دليل أو أكثر من الأدلة السابقة.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، نذكر منها:

أ- اجتهاد الصحابة ﷺ، فيمن يخلف رسول الله ﷺ بعد وفاته، فى تولى أمور الدولة و شئون الأمة: إذ لم يرد نص فيمن يخلفه، وانتهوا فى اجتهادهم بعد تحاور ونقاش، إلى اختيار أبى بكر ﷺ لهذه المهمة. قياساً على إنابته فى الصلاة إماماً لهم. وقالوا فى ذلك: «رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا».

ب- واقعة جمع صحف القرآن الكريم فى مجموعة واحدة، بعد أن استشهد كثير من الحُفاظ فى حروب الردة، وخشى الصحابة ضياع القرآن الكريم: فاجتهدوا فى هذه المسألة، وأداهم اجتهادهم إلى جمع الصحف التى كتب فيها القرآن الكريم، إعمالاً لمبدأ المصلحة. كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «والله إنه لخير ومصلحة للمسلمين» أى أن هذا الأمر – وهو جمع القرآن الكريم فى مصحف واحد – وإن لم يفعله رسول الله ﷺ، لكنه خير ومصلحة للأمة.

<u>مراتب المجتهدين</u>:

٢٦٩- قسم علماء الأصول المجتهدين إلى خمس طبقات، تبعاً لمرتبة كل منهم العلمية، ودرجته فى الاجتهاد. وبيان ذلك فيما يلى:

<u>١- المجتهد المطلق</u>: هو الذى لديه ملكة الاجتهاد فى أى مسألة من مسائل الفقه الإسلامى. ويقوم باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وغيرهما من سائر الأدلة الشرعية. (وهو يفتى فى جميع الشرع).

<u>ومن هؤلاء المجتهدين</u>: فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، والأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وابن حنبل. ومنهم أيضاً: الأوزاعى، والليث بن سعد، وسفيان الثورى، وأبو ثور،

وداود الظاهرى.

٢- مجتهد المذهب: هو الذى لديه القدرة على استخراج الأحكام من أدلتها الشرعية، على حسب القواعد التى قررها إمام المذهب: أو هو: الذى يستنبط الأحكام من أدلتها، على حسب الأصول والقواعد التى يقوم عليها المذهب الذى ينتسب إليه.

ومن هؤلاء: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيبانى، وزفر فى المذهب الحنفى، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم فى المذهب المالكى. والمزنى، والبويطى، والربيع المرادى فى المذهب الشافعى. والأثرم، والمروزى، والخلال، والخرقى، وابن تيمية فى المذهب الحنبلى.

٣- المجتهد المرجح: هو الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد المذهبى - أى أنه لا يقوم باستنباط أحكام جديدة لقضايا أو مسائل استجدت فى عصره - ولكنه يستطيع الترجيح بين الآراء المروية عن أئمة المذهب، أو تفضيل بعض الروايات على بعض. كأن يقول: هذا أولى، وهذا أصح، وهذا أوفق فى القياس، وهذا أرفق بالناس.

ومن هؤلاء: الجصاص، وأبو الحسن القدورى، وبرهان الدين المرغينانى فى المذهب الحنفى.

٤- فقيه المذهب: هو الذى يوازن بين الأقوال والروايات فى المذهب، وبين ظاهر المذهب والرواية النادرة، وصولاً إلى التمييز بين الأقوى والضعيف، ولا يدون فى كتبه الأقوال الضعيفة.

ومن هؤلاء: الإمام النسفى، وابن مودود الموصلى، والبغدادى فى المذهب الحنفى. وهم لا يذكرون فيما ألفوه من كتب ومتون إلا الأقوال الصحيحة والروايات المقبولة.

٥- المجتهد المتخصص (المقيد): هو الذى يجتهد فى جانب من جوانب الفقه الإسلامى، أو فرع من فروعه، أو فى موضوع أو مسألة من مسائله. وهو ما يطلق عليه فى علم أصول الفقه: بـ «تجزؤ

الاجتهاد»[1]، أو بعبارة أخرى: «تخصص المجتهدين». بمعنى أن يكون أحد العلماء متخصصاً في الاجتهاد في مسائل المعاملات، وآخر في مسائل الجنايات، وثالث في أحكام الأسرة، ورابع في مسائل الفرائض والمواريث، وخامس في القياس، وسادس في العلاقات الدولية، ونحو ذلك. وليس في شرع الله ما يمنع من ذلك. لأن مهمة الباحثين في الفقه الإسلامي في وقتنا الحاضر، أصبحت ثقيلة، نظراً لكثرة الأعباء ومشاغل الحياة اليومية العصرية. وكما هو الشأن في شتى العلوم الأخرى، مثل الطب، والقانون، والهندسة؟ فأصبح من المستحيل – من وجهة نظري – وجود ما كان يطلق عليه في السابق "المجتهد المطلق". والله تعالى أعلم.

«ونكتفي بهذا القدر من باب الاجتهاد وما يتعلق به من أحكام

ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

---

(١) انظر في ذلك: الإحكام – للآمدي جـ٣ ص٢٠٥، والمستصفى – للغزالي ص٣٥٤، وإرشاد الفحول – للشوكاني ص٢٥٤، ٢٥٥.

## الفصل الثانى

## فـــى

## التقليـــد

**تعريفه:**

**٢٧٠- التقليد فى اصطلاح الأصوليين: هو الأخذ برأى الغير دون بحث فى الدليل الذى اعتمد عليه هذا الرأى. وذلك كالرجل الذى يمسح كل رأسه فى الوضوء، مقلداً الإمام مالك، دون أن يبحث فى الدليل الذى اعتمد عليه الإمام مالك فى مسح كل الرأس، وهو قوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾(١). بناء على أن الباء فى قوله" "برؤوسكم" زائدة لتأكيد المسح، وليست للتبعيض.**

**حكم التقليد:**

**٢٧١- لا خلاف بين العلماء فى أن الشخص إذا بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وعرضت له مسألة: فإنه يجب عليه أن يجتهد فيها، وأن يعمل بما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز له أن يقلد غيره.**

**٢٧٢- أما إذا لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق: فإن كان من العوام: فإنه يلزمه شرعاً، أن يقلد واحداً من الأئمة المجتهدين، وأن يسأل العلماء فيما يعرض له من وقائع. وأما إن كان مجتهداً متخصصاً فى فرع من فروع الفقه الإسلامى، كالمجتهد فى مسائل البيوع: فإنه يلزمه التقليد فيما لا يقدر على معرفة حكمه باجتهاده. وأما إذا كان مجتهداً فى المذهب: فإنه يلزمه أن يقلد إمامه فيما فيه نص له. وهذا هو الراجح من بين الأقوال التى قيلت فى هذه المسألة، وهو المختار لدينا.**

---

(١) سورة المائدة – من الآية ٦.

**والدليل على ذلك ما يأتي:**

**١- قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1].**

**وجه الدلالة: أن الله جل شأنه أمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدل قطعاً على أن الناس لابد أن يكون فيهم الجاهل والعالم، وأن الجاهل يلزمه أن يسأل العالم فى كل مسألة تعرض له ولا يعرف حكمها. وهذا يقتضى وجوب تقليد الجاهل للعالم فيما سأله عنه، وإلا لما كان لإيجاب السؤال فائدة، فالقول بمنع التقليد ووجوب الاجتهاد على جميع الناس مخالف لما يفيده النص القرآنى.**

**٢- أن غير المجتهدين فى زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة، أو وقعت لهم واقعة، يلجئون إلى المجتهدين من الصحابة أو التابعين فيسألونهم عن حكم الله فى تلك الحوادث، وكان هؤلاء الصحابة والتابعين يجيبونهم عن حكم الله فى تلك الحوادث ويبينون لهم حكم الله فيها من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد لا يكلف به، وأن طريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر على الاجتهاد. وعلى هذا فتكليف الناس جميعاً بالاجتهاد مخالف لهذا الإجماع.**

**٣- أن الاجتهاد ليس مستطاعاً لكل الناس، ولا هو فى مقدور كل واحد. لأنه يستلزم قوة عقلية خاصة تمكن صاحبها من القدرة على الاستنباط وفهم الأدلة الشرعية. وهذه الملكة لم يمنحها الله لجميع عباده، بل اختص بها القليل منهم فإذا كلف به من لا يقدر عليه، كان ذلك تكليفاً بما ليس فى وسعه، والتكليف بما ليس فى الوسع لا يجوز شرعاً لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وسْعَهَا﴾.**

**٤- أن الاجتهاد لابد له من العكوف على تحصيل العلوم الشرعية واللغوية زمناً طويلاً. فلو اشتغل**

---

(١) سورة النحل – من الآية ٤٣، وسورة الأنبياء – من الآية ٧.

سائر الناس بذلك، لأدى بهم إلى الانقطاع عن القيام بمصالحهم الضرورية وأعجزهم عن تحصيل أسباب العيش، وفى ذلك تعطيل للمصالح الأخرى فى صناعة و تجارة وزراعة، و غير ذلك مما يقوم عليه نظام المجتمع وينبنى عليه العمران. وبهذا كله ثبت رجحان القول: بجواز التقليد لغير المجتهد المطلق.

<u>هل يجب على المقلد التزام مذهب معين</u>؟:

٢٧٣- الحق الذى ذهب إليه جمهور العلماء: أنه لا يجب على المقلد أن يَتْبعَ فى تقليده إما ماً معيناً، بل له أن يقلد من يشاء. فلو كان الشخص متبعاً لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة، وجدت له حادثة فوجد حكمها فى المذهب الآخر أيسر وأسهل من المذهب الذى قلده، فله أن يأخذ برأى المذهب الآخر تيسيراً عليه. على ما هو الراجح عند العلماء. فإن اختلاف المجتهدين فى الآراء رحمة بالناس وتوسعة عليهم، خلافاً لمن رأى غير ذلك. وذلك لأن التزام مذهب غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله الكريم. ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس، أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهدين، فيقلده فى دينه، يأخذ كل ما يقرره دون غيره. وللقطع بأن المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم، كانوا يستفتون مرة واحدة، و مرة أخرى مجتهداً آخر، غير ملتزمين مفتياً واحداً. وعلى ذلك: لو التزم مقلد مذهباً معيناً، فلا يلزمه الاستمرار فى تقليده. وهذا هو ما اختاره الآمدى، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، والرافعى، وغيرهم. والله تعالى أعلم.

## الفصل الثالث

## فـــى

## الإفتـــاء

**معنى الإفتاء:**

**٢٧٤- معنى الإفتاء فى اللغة[١]: إلابا نة. يقال: أفتى فى المسألة: أى أبان الحكم فيها. واستفتاه: أى سأله رأية فى مسألة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٢]أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه[٣]. والفتوى: الجواب عما يُشْكِلُ من المسائل الشرعية أو القانونية. وجمعها: فتاوٍ، وفتاوى. ودار الفتوى: مكان المفتى. والمفتى: هو من يتصدى للفتوى بين الناس. والمفتى فى ظل الأنظمة الحاكمة: هو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يُشْكِلُ من المسائل الشرعية. وجمعه: مُفْتُون.**

**والإفتاء فى اصطلاح الفقهاء: هو الإخبار عن حكم شرعى على غير سبيل الإلزام[٤]. وقيل: الإفتاء هو: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.**

**٢٧٥- وقد جرت عادة الناس منذ عصور الإسلام الأولى وحتى وقتنا الحاضر، أن يلجأوا إلى العلماء والأئمة يسألونهم عن أمور دينهم العامة والخاصة، ويستفتونهم فى معرفة الأحكام الشرعية لقضاياهم فى حال عدم الرغبة فى اللجوء إلى القضاء عند وجود نزاع بينهم، لأن حكم القضاء ملزم بخلاف رأى المفتى فهو غير ملزم، وهم يرغبون فى حل النزاع الواقع بينهم ودياً، ويتفقون فيما بينهم على تنفيذ ما ينتهى إليه رأى المفتى.**

---

(١) انظر: لسان العرب جـ١٥ ص١٤٧، مادة: "فَتي"، والمعجم الوسيط جـ٢ ص٦٩٨، مادة: "ف ت ي".
(٢) سورة النساء – من الآية ١٢٧.
(٣) تفسير القرطبى ج٥ ص٤٠٢.
(٤) مواهب الجليل جـ١ ص٣٢.

والواجب على المفتى أن يجيب من استفتاه، و يبين له الحكم الشرعى الصحيح فى المسألة موضوع الفتوى، ويتحرى الحق فى فتواه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

**مكانة الإفتاء ومنزلة المفتى:**

٢٧٦- إعلم – أيها القارىء الكريم أن أمر الدين خطير وعظيم. و من أجل هذا فقد حرم الله تعالى، القول فيه بغير علم، بل وجعله فى المرتبة العليا من التحريم. فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ و هَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[3]. و قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[4].

٢٧٧- ومن أجل هذا: كانت منزلة المفتى الناطق بالحق منزلة عظيمة عند الله تعالى، وعند الناس. ومهمته من أرفع المهام، لأنه يبحث عن حكم الله تعالى ليبلغه للناس ويعلنه لهم. لذا كانت مهمته كمهمة الأنبياء عليهم السلام، ومقامه فى الأمة كمقامهم.

فالمفتى الحق قائم بعمل، هو عمل الأنبياء. والأنبياء كانوا يقومون ببيان ما يحل للناس و ما يحرم عليهم. وهو ينقل إليهم شرع النبى ﷺ، فهو جالس فى مجلسه، و هو وارثه فى بيان شرعه للعامة، فلا يجعل لهواه موضعاً، ويتوقف حيث التقدم، وينطق بالحق إن بدت معالمه، ولا يخشى فى الحق لومة لائم.

---

(١) سورة النحل – من الآية ٤٣، وسورة الأنبياء – من الآية ٧.
(٢) سورة الأعراف – الآية ٣٣.
(٣) سورة النحل – الآية ١١٦.
(٤) سورة يونس – الآية ٥٩.

ويؤكد ذلك: قوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»[1]. وبعث الله النبى ﷺ نذيراً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾[2]، وفى موضع آخر، يقول جل شأنه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[3]. وقال تعالى فى العلماء: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4]. وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى[5]: «المفتى قائم فى الأمة مقام النبى ﷺ. والدليل على ذلك أمور: أحدها: النقل الشرعى... الثانى: أنه نائب عنه فى تبليغ الأحكام... الثالث: أن المفتى شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة، إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مبلغاً. والثانى: يكون فيه قائماً مقامه فى إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع».

**حكم الإفتاء:**

٢٧٨- الأصل أن الحكم التكليفى للإفتاء، أنه فرض كفاية[6]. لحاجة الناس إلى من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، وما يستجد لهم من وقائع وأحداث ومشكلات فى سائر مجالات الحياة.

وفى ذلك: يقول الإمام النووى[7]: «تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين، فرض كفاية».

ويقول العلامة جلال الدين المحلى[8]: «ومن فروض الكفاية، القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات فى الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث وفروع الفقهية،

---

(١) رواه البخارى ومسلم فى كتاب فضائل الأصحاب.
(٢) سورة هود – من الاية ١٢.
(٣) سورة الفرقان – الاية ١.
(٤) سورة التوبة – من الآية ١٢٢.
(٥) الموافقات مج٤ ص٢٤٤، ٢٤٥.
(٦) انظر فى ذلك: البحر الرائق جـ٦ ص٢٩، والفروق جـ٤ ص٨٩، والمجموع جـ١ ص٢٧، وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين جـ٤ ص٢١٤، ومنتهى الإرادات جـ٤ ص٢٥٧.
(٧) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٢٧.
(٨) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين جـ٤ ص٢١٤.

بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما». هذا إذا كان فى البلد أو الناحية أكثر من مُفتٍ يتمكن من الإجابة.

أما إذا لم يكن فى البلد أو الناحية سوى مُفتٍ واحد، تعين عليه الجواب. وفى ذلك يقول الإمام النووى[1]: «تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين له».

**موضوع الفتوى:**

٢٧٩- موضوع الفتوى: هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أقوال وأفعال الناس. فهى قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتى: «حق عليك أن تفعل، أو حرم عليك أن تفعل».

وقد جرت العادة، أن يلجأ الناس فى تعرف أحكام دينهم إلى العلماء، ويستفتوا المجتهدين ويقلدوهم. والواجب على هؤلاء أن يفتوهم، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به فى استنباط الأحكام، كما كان علماء الصحابة يصنعون مع عوام الناس. قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

٢٨٠- ويجب على السائل، أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بعلمه وعدالته. فإذا جَهِلَ حاله، كفاه أن يراه مشهوراً بين الناس بذلك. ومع هذا لا تبرأ ذمته بالعمل بفتواه إلا إذا كان مطمئن القلب إليها. فإذا كان يعلم أن الأمر فى الواقع على خلاف الفتوى، لم يبرأ من الإثم وإن كان المفتى أعلم العلماء. كما لا ينفعه قضاء القاضى إذا كان يعلم أن الأمر فى الواقع على خلاف ما قضى به القاضى. قال ﷺ: «إستفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»، وقال ﷺ: «من قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار».

---

(١) المجموع جـ١ ص٤٢.
(٢) سورة الأنبياء – من الآية ٧.

**الشروط الواجب توافرها فى المفتى:**

**٢٨١- ليس كل متعلم أو قارىء فى العلوم الشرعية أهلاً للفتوى الشرعية، نظراً لعظم المسئولية التى تقع على عاتق المفتى. ومن يتصدى لإفتاء الناس، والرد على استفتاءاتهم والأسئلة التى يوجهونها إليه طالبين رده عليها، باعتباره يتكلم باسم الشرع، ويبين للناس حكم الله تعالى فيما يستفتونه فيه. فهو مخبر عن الله تعالى، كالنبى ﷺ، ومُوَقِع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبى ﷺ، ونافذ أمره فى الأمة[1] كالنبى ﷺ. ولذلك سموا أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].**

**٢٨٢- لذلك كان لابد من توافر شروط معينة فى المفتى، متى تحققت فيه كان أصلاً للفتوى، وجازله أن يفتى من استفتاه، ومن لم تتحقق فيه لم يكن أهلاً للفتوى، وحرم عليه إجابة من استفتاه، ووجب على ولى الأمر الحجر عليه حتى لا يضل الناس بجهله.**

**٢٨٣- وقبل الخوض فى تفاصيل الشروط الواجب توافرها فى المفتى نقول: أنه قد اتفق الفقهاء[3] على أنه: لا يشترط فى المفتى الذكورة، والحرية، والسمع، والبصر، والنطق. ومن ثم فتصح الفتيا من الحر والعبد، والذكر والأنثى، والبصير والأعمى، والناطق والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته. لأن تحصيل علوم الشريعة ليس متوقفاً على شىء مما ذكر، قال تعالى: ﴿ يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ومَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وما يَذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[4]. أى أن الحكمة: يعطيها الله لمن يشاء من**

---

(١) انظر: الموافقات – للشاطبى مج٤ ص٢٤٥، ٢٤٦، وإعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص١٩٩ وما بعدها.
(٢) سورة النساء – من الآية ٥٩.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢- ٣، والمجموع جـ١ ص٤١، وإعلام الموقعين جـ٤ ص٢٣٠، وشرح المنتهى جـ٤ ص٤٥٧.
(٤) سورة البقرة – الآية ٢٦٩.

عباده[1]. وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين»[2].

**٢٨٤- ومن أهم الشروط الواجب توافرها فى المفتى[3] ما يلى:**

**١- الإسلام:** وهذا شرط بديهى، لأن المفتى مخبر عن الله تعالى، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين. فلابد أن يكون مؤمناً بالله تعالى، وبرسوله محمد ﷺ، ومصدقاً لما بين يديه من الكتاب و بما جاء به من الشرع الحكيم. ومن ثم: فلا تصح فتيا غير المسلمين فى أمور المسلمين بإجماع الفقهاء.

**٢- التكليف:** أى أن يكون بالغاً عاقلاً. فلا تصح فتيا غير المكلف بإجماع الفقهاء. لأن غير البالغ لا يصح نظره لعدم اكتمال قواه العقلية، و غير العاقل من باب أولى، لأن العقل هو مناط التكليف. قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبى حتى يبلغ، و عن المعتوه حتى يعقل».

**٣- العدالة:** وتعنى استقامة السيرة. وهى هيئة يكون عليها المسلم، تستلزم فعل المأمور به، وترك المنهى عنه شرعاً، وما يخل بالمروءة، ويوقع فى التهم والشكوك. ومن ثم: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور الفقهاء، لأن الإفتاء إخبار عن الله تعالى، وخبر الفاسق لا يقبل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4]، و قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لاَّ يَسْتَوُونَ﴾[6]. والفسق يقع بالقليل من

---

(١) هذا وقد اختلف العلماء فى المراد بالحكمة فى هذه الآية، إلى أقوال كثيرة. فقال ابن عباس: هى المعرفة بالقرآن، فقهه، ونسخه، ومحكمه، ومتشابهه، وغريبه، ومقدمه ومؤخره. وقال مجاهد: الإصابة فى القول والفعل. وقال ابن القاسم: الحكمة: طاعة الله والفقه فى الدين والعمل به... إلى آخر هذه الأقوال التى ذكرها الإمام القرطبى فى تفسيره جـ٣ ص٢٨٧.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم، والإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة، باب: النهى عن المسألة.

(٣) انظر: إعلام الموقعين جـ٤ ص١٩٩ وما بعدها، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٠، والبرهان فى أصول الفقه جـ٢ ص٨٦٩، وأصول الفقه – للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٠١ وما بعدها، وصناعة الإفتاء – للدكتور على جمعه ص٣٧ وما بعدها. ومرونة الفقه الإسلامى – للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص١٥٠ وما بعدها.

(٤) سورة الحجرات – من الاية ٦.

(٥) سورة الحجرات – من الآية ٧.

(٦) سورة السجدة – الآية ١٨.

الذنوب وبالكثير منها، لكن تعورف فيما كان كثيراً[1].

٤- الاجتهاد[2]: والاجتهاد هو: بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط من الأدلة الشرعية التفصيلية[3].

والمقصود هنا: هو بلوغ مرتبة الاجتهاد حتى يصير أهلاً للفتوى. وفى ذلك يقول الإمام الشافعى: «لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به. ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن. ويكون بصيراً باللغة... ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتى»[4].

وإذا كان المفتى لم يبلغ ذروة الاجتهاد، بأن لم يكن مستوفياً لشروط الاجتهاد، فله أن يختار من أقوال المذاهب ما يكون أيسر بالناس ولا يضيق عليهم. ولقد كان اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم سبباً لمنع الضيق على الناس، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد قال: «ما يسرنى باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حمر النعم، ولو كان قولاً واحداً، لكان الناس فى ضيق».

٥- أن تكون للمفتى نية: فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. يعنى أن يبتغى بفتواه وجه الله تعالى وإعلام الناس بشرعه. فلا يفتى طمعاً فى مال، أو رغبة فى جاه، أو محاباة لقريب أو صديق، أو تقرباً لذى سلطان، ولا خوفاً من ذى سلطان. وقد جرت عادة الله تعالى فى عباده، أن يلبس المخلص من المهابة والنور ومحبة الخلق ما يناسب إخلاصه، وأن يلبس المرائى من

---

(١) انظر: بيان للناس جـ١ ص١٤٦.
(٢) وهو شرط فى القاضى والمفتى عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحة بل هو شرط أولوية تسهيلاً على الناس.
(٣) انظر: شروط الاجتهاد ص١٥٩ وما بعدها من هذا المؤلف.
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه – للبغدادى جـ٢ ص٣٣.

المهانة والبغض ما يلائم رياءه.

٦- أن يكون له حلم ووقار وسكينة: وذلك لأن الحلم: هو كسوة العلم وجماله. وعلم بدون حلم يخرج الإنسان عن وقاره، ويجعله فظاً غليظ القلب، ينفر الناس منه. وأما الوقار والسكينة: فهما من ثمرات الحلم وآثاره. فمن كان ذا وقار وسكينة فهو حليم. ومن لا حلم له فلا وقار له ولا سكينة.

وفى ذلك: يقول ابن القيم[1]: «ليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والوقار والسكينة، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس. وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم.

والناس ههنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتى الحلم والعلم. وشرارهم من عدمهما. الثالث: من أوتى علماً بلا حلم. والرابع: عكسه. فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات. فالحليم لا يستفزه قساة القلوب والطباع، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه... والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته... والسكينة من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها - أى السكينة - فى القلب، ويظهر أثرها على الجوارح».

٧- أن يكون المفتى متمكناً من العلم غير ضعيف فيه: أى أن يكون ملماً بكل ما يتعلق بالموضوعات التى يفتى فيها. لأنه إذا كان قليل العلم، أحجم عن قول الحق فى موضع يحتاج منه إلى الإقدام، أو أقدم على الفتوى فى موضع يحتاج إلى التريث والإحجام. فحاجة المفتى إذن إلى العلم

---

(١) إعلام الموقعين جـ٤ ص٢٠٠، ٢٠١.

والتمكن منه ظاهرة غير خافية على ذى عقل وفهم وبصيرة. فالإفتاء لا يتصور من جاهل، ولا يقبل من غير عالم.

ومن أفتى بغير علم، فقد ارتكب إثماً عظيماً، وذنباً كبيراً، واستحق غضب الله تعالى، واستوجب عقابه، لارتكابه معصية تدخل فى عداد الفواحش[1]. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[3].

٨- أن يكون عنده الكفاية من المال مستغنياً عما فى أيدى الناس: لأن هذا يعينه على قول الحق ورفض الباطل، ومواجهة الظلمة والوقوف إلى جانب المظلومين ومساندتهم، لا يخشى فى ذلك لومة لائم. فيؤدى ذلك إلى حب الناس له واحترامهم وتوقيرهم له. فقد جاء رجل إلى النبى ﷺ وقال له: يا رسول الله، دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس. فقال ﷺ: «إزهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»[4].

وأما من لم يكن عنده الكفاية من المال، وكان فى حاجة إلى ما فى أيدى الناس ومعونتهم، فإنهم ينصرفون عنه، وينتقصون من قدره، ويزهدون فى علمه، وقد يتناولونه بألسنتهم[5]، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه.

٩- أن يكون عارفاً بأحوال الناس وتصرفاتهم، والتعاملات التى تدور بينهم، والعلاقات

---

(١) انظر: إعلام الموقعين جـ٤ ص١٩٩ وما بعدها
(٢) سورة الأعراف – الآية ٣٣.
(٣) سورة النحل – الآية ١١٦.
(٤) انظر: سبل السلام جـ٤ ص١٧٧.
(٥) أصول التشريع الإسلامى – للشيخ على حسب الله ص١١١.

التى تربط بينهم: وهذا أصل مهم للمفتى، بل وفى أشد الحاجة إليه حتى يكون على بينة وبصيرة بحال من يستفتيه، عالماً بأحوال الناس وما يصدر عنهم، عارفاً بما يدور بينهم من تعاملات. لأنه إذا لم يكن على معرفة بأحوال المستفتين، وما يحدث بينهم من تعاملات، وما يصدر عنهم من تصرفات، فقد ينخدع بهم ويروج عنده مكرهم. فيتمثل له الظالم فى صورة المظلوم المغلوب على أمره، ويبدو له المبطل فى صورة المحق، والفاسق فى صورة التقى الصالح، والمعتدى فى صورة المعتدى عليه – وما أكثر هذه الفئات لا سيما فى زماننا – لذا ينبغى على المفتى، أن يكون فقيهاً فى معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله تعالى.

١٠- أن يكون المفتى عاملاً بعلمه: يجب أن يكون المفتى عاملاً بما يفتى به، ومنتهياً عما ينتهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله. فيكون فعله مصدقاً لقوله ومؤيداً له. فإن كان بخلاف ذلك، كان فعله مكذباً لقوله، وصاداً للمستفتى عن قبوله والامتثال له، لما فى الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال.

وقد نهت الشريعة الإسلامية المسلم، عن أن يقول ما لا يفعل، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[1].

وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى[2]: «فإن المفتى إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعنى، فإن كان صامتاً عما لا يعنى، ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعنى، فهى غير صادقة. وإن دَلَّك على الزهد فى الدنيا، وهو زاهد فيها، صدقت فتياه، وإن كان راغباً فى الدنيا، فهى كاذبة. وإن دَلَّك على المحافظة على الصلاة، وكان محافظاً عليها، صدقت فتياه، وإلا فلا... وما أشبه ذلك، فهو

---

(١) سورة الصف – الآيتان ٢، ٣.

(٢) الموافقات مج ٤ ص٢٥٢- ٢٥٣. كلام جميل ذكره الإمام الشاطبى فى هذا المقام، أنصح القارىء بمراجعته والاستفادة منه لأهميته وخطورته.

الصادق الفتيا، والذى يقتدى بقوله ويقتدى بفعله، وإلا فلا. لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل... وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهى، فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين فى الحقيقة، فإن وافق صدق، وإن خالف كذب. فالفتيا لا تصح مع المخالفة، وإنما تصح مع الموافقة».

١١- أن يمتنع عن الإفتاء حال انشغال الفكر: يجب على المفتى ألا يقدم على الإفتاء، وهو فى غضب شديد، أو خوف مزعج، أو هم مقلق، أو جوع مفرط، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستحكم، أو مدافعة للأخبثين. لأن كل ذلك يخرجه عن حال الاعتدال، وكمال التثبت، وصحة الفكر، واستقامة الحكم.

١٢- أن يشعر قلبه الحاجة إلى ربه، ويستمد منه المعونة على ما هو بسبيله: وذلك ليوفقه إلى الصواب، ويفتح له سبيل الرشاد. ثم يتجه إلى نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وآثار الصحابة، ويطلع على ما أثر من أقوال العلماء، ويبذل جهده فى تعرف الحكم من أصوله، مستعيناً بآثار من سبقه، فإن ظفر به وإلا بادر إلى التوبة والاستغفار. وألح فى استمداد المعونة من معلم الخير وملهم الصواب. فإن العلم نور يقذفه الله فى قلب عبده. والهوى والمعاصى رياح عاصفة، تطفىء ذلك النور، وتنشر الظلمة فى أرجاء الصدور.

١٣- أن يتحرى الحكم بما يرضى ربه: بأن يجعل نصب عينيه قوله جل شأنه: ﴿وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(١). فلا يصح له أن يعتمد على مجرد وجود الحكم بين أقوال الفقهاء، بل يجب عليه أن يتحرى ما هو أرجح منها تبعاً لقوة الدليل، وإلا كان متبعاً هواه، وقائلاً فى دين الله بالتشهى. ولا يصح له أن يفتى بالحيل المحرمة أو المكروهة، أما الحيل التى تخلص المستفتى من الحرج من غير مفسدة فإنها مستحبة.

١٤- أن يكون عالماً بالمقاصد العامة من تشريع الأحكام: والمقاصد العامة التى يهدف إليها

---

(١) سورة المائدة – الاية ٤٩.

التشريع الإسلامى، باعتباره تشريعاً سماوياً مصدره الوحى الإلهى، هى تحقيق مصالح العباد فى الدنيا والآخرة. وذلك بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، وتطهير المجتمع من المفاسد، وتحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار للفرد والجماعة.

والمفتى البالغ ذروة الدرجة، هو الذى يعلم المقاصد العامة التى يهدف إليها التشريع الإسلامى، حتى يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يتجه بهم طرف الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال. لأن الاتجاه إلى أحد الطرفين خارج عن نطاق العدل، منحرف إلى ناحية الظلم. حيث إن طرف الشدة يؤدى إلى التهلكة، وطرف التسامح المطلق يؤدى إلى الانحلال، وكلاهما مبغوض. لأن المستفتى إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، كما هو مشاهد. وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال، كان مظنة للمشى مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهى عن الهوى، واتباع الهوى مُهلك.

وإن باب الرخص مفتوح بين يدى المفتى، يعالج به الناس إذا رأى أن الأخذ بالعزائم قد يؤدى إلى الحرج والعنت، وإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وإنه فى الحال التى لا تؤدى فيها العزيمة إلى العنت، تكون الرخصة أحب إلى الله من العزيمة، لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

**١٥- أن يكون المفتى حسن السيرة والهيئة**: ينبغى أن يكون المفتى حسن السيرة والسمعة فى أقواله وأفعاله، لأنه قدوة للناس فى ما يقول وما يفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان. لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة.

وينبغى أيضاً أن يكون المفتى حسن الهيئة، ويراعى الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب، وكذلك الثياب التى فيها شىء من شعارات لا تليق بمكانته ومقامه. ولو ارتدى من الثياب

---

(١) سورة البقرة – من الآية ١٨٥.

العالية لكان أدعى لقبول قوله، لأن تأثير المظهر فى عامة الناس – كما هو مشاهد – لا ينكر، وهو فى هذا المقام شأنه شأن القاضى[1].

خطورة الفتوى فى أمور الدين بغير علم، وجزاء من يقدم على ذلك:

٢٨٥– عرفنا مما تقدم: أن المفتى الحق فى الأمة، قائم بعمل هو عمل الأنبياء، لأن العلماء ورثة الأنبياء. والأنبياء كانوا يقومون ببيان ما يحل للناس وما يحرم. والمفتى ينقل إليهم شرع النبى ﷺ، فهو جالس فى مجلسه، وهو وارثه فى بيان شرعه للعامة. فلا يجعل لهواه موضعاً، ويتوقف حين التقدم، وينطق بالحق إن بدت معالمه، لا يخشى فى الله لومة لائم.

ومن ثم: فالإفتاء عظيم الخطر، لا يقدم عليه إلا من كان أهلاً للفتوى فى أمور الدين والشريعة، نظراً لعظم المسئولية التى تقع على عاتق المفتى، ومن يتصدى لإفتاء الناس والرد على استفتاءاتهم، والأسئلة التى يوجهونها إليه طالبين رده عليها، باعتباره يتكلم باسم الشرع. وأما من لم يكن أهلاً للفتوى، فيحرم عليه حرمة قاطعة إجابة من استفتاه، ووجب على ولى الأمر الحجر عليه حتى لا يضل الناس بجهله.

٢٨٦– وقد بين الفقهاء رحمهم الله، مدى خطورة الفتوى فى أمور الدين والشريعة بغير علم، ونذكر من أقوالهم ما يلى[2]:

١– يقول ابن القيم رحمه الله: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص. ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً».

٢– وقال ابن الجوزى رحمه الله: «ويلزم ولى الأمر منعهم كما فعل بنو أمية. و هؤلاء بمنزلة

---

(١) انظر فى ذلك: تبصرة الحكام – لابن فرحون جـ١ ص٢٦، والمجموع – للنووى جـ١ ص٥٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين جـ٤ ص٢١٧– ٢١٩.

من يدل الركب وليس له علم بالطريق. وبمنزلة الأعمى الذى يرشد الناس إلى القبلة. وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس. بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولى الأمر منع من لا يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف يمن لا يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه فى الدين؟».

٣- ويقول ابن قيم الجوزية: «وكان شيخنا - يقصد ابن تيمية - رحمه الله، شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لى بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب!!!».

وما روى عن أنس ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة، أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا»(١).

وما رواه قتادة، عن أنس، قال: لأحدثكم حديثاً لا يحدثكم أحدً بعدى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة، أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأةً القَيِّمُ الواحد»(٢).

٤- وفى الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فَسُئِلُوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»(٣).

٥- وفى أثر مرفوع: «من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماء والأرض».

٦- ونقل عن الإمام مالك ﷺ: أنه كان يقول: «من سئل عن مسألة، فينبغى له قبل أن يجيب

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ١ ص٦٥، فى باب: رفع العلم وظهور الجهل، من كتاب العلم.
(٢) أخرجه البخارى فى نفس الموضع السابق.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ١ ص٧٠، فى باب: كيف يقبض العلم، من كتاب العلم. والإمام مسلم فى صحيحه جـ٤ ص٢٠٥٨، فى باب: رفع العلم وقبضه، من كتاب العلم.

فيها، أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة، ثم يجيب فيها».

٧- ونقل عن الإمام مالك أيضاً: أنه سئل عن مسألة، فقال: «لا أدرى. فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس فى العلم شىء خفيف، أما سمعت قول الله عز و جل ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[1]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة. وقال: ما أفتيت حتى شهد لى سبعون من أهل العلم أنى أهل لذلك».

٨- وقال ابن أبى ليلى: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسْأل أحدهم عن المسألة، فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شىء إلا ود أن أخاه كفاه...».

٩- ونقل عن القاسم بن محمد رحمه الله: أنه سئل عن شىء، فقال: «إنى لا أحسنه. فقال له السائل: أنى جئتك لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتى، وكثرة الناس حولى، والله ما أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخى الزمها - أى عدم الإجابة على السؤال فى حال عدم العلم، لجواب - فوالله ما رأيناك فى مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحب إلىَّ من أن أتكلم بما لا علم لى به».

---

(١) سورة المزمل - الآية ٥.

## الباب الثاني

## الأدلة الشرعية

### أولاً: الادلة المتفق عليها

* الفصل الأول: القرآن الكريم.
* الفصل الثاني: السنة.
* الفصل الثالث: الإجماع.
* الفصل الرابع: القياس.

## الفصل الأول

## القرآن الكريم

وحديثنا فيه يكون من خلال الأمور الآتية: تعريف الكتاب، وخصائصه، ومعجزاته، وحجيته، وعدد حروف القرآن وكلماته وآياته ووضع الأعشار والنقط في القرآن الكريم، وكيفية نزول القرآن ودلالته على الأحكام.

### المبحث الأول

### تعريف الكتاب وخصائصه

**أولاً: تعريف الكتاب:**

**الكتاب في اللغة**: هو اسم للمكتوب، وغلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله – تعالى– المثبت في المصحف، ويقال له: القرآن وهو في اللغة مصدر قرأ، لأنه يجمع الصور ويضمها. وأيضاً: فقد غلب استعمال

" القرآن " في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله – تعالى– المقرؤ على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من ( الكتاب ) وأظهر.

**وفي الاصطلاح**: هو" كلام الله – تعالى– المنزل على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ باللفظ العربي للإعجاز بسورة منه، والمكتوب في المصاحف، والمبدؤ بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، والمنقول إلينا نقلاً متواتراً وهو كلام الله – تعالى– المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه.

و بهذا التعريف يمكننا أن نخرج ما لا يصدق عليه أنه قرآن، و به تتميز خصائص القرآن الكريم, وبيانها كالتالي:

١– يخرج بهذا التعريف الكتب السماوية الأخرى – غير القرآن – وذلك لأنها لم تنزل على محمد بن عبد الله ﷺ.

ولأنها نزلت بلغات أخرى غير اللغة العربية، ثم ترجمت إلى العربية، كما أنها ليست مكتوبة بالمصحف الذي ذكرنا.

٢- كما يخرج بهذا التعريف أيضاً: تفسير القرآن وترجمته، فتفسير آية أو سورة أو أكثر بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن، ودالة على ما دلت عليه ألفاظه لا يعد قرآنا، مهما وصل هذا التفسير إلى الدقة والمطابقة لما فسر، وذلك لأن ألفاظ القرآن العربية نزلت من عند الله - تعالى- وهذه الألفاظ المفسرَّ بها وضعها المفسِّر فلا تصح الصلاة بها ولا يتعبد بتلاوتها.

وأيضاً: لا تعتبر ترجمة القرآن إلى لغة غير اللغة العربية قرآناً، سواء أكانت الترجمة حرفية أم غير حرفية، ولا يصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام، لأن الترجمة تحتمل الخطأ.

وكذلك لا تصح الصلاة بالاقتصار عليها للقادر على القراءة باللغة العربية، لأن المطلوب فى الصلاة قراءة ما تيسر منه قال تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [١].

والمقروء بغير العربية ليس بقرآن, أما العاجز عن القراءة باللغة العربية فقد أجاز له الحنفية الصلاة بالترجمة، وخالفهم جمهور العلماء وعلى رأسهم الإمام مالك والشافعى وأحمد وداود، فلم يجوزوا الصلاة بالترجمة، بل يجب على من هذا حاله أن يأتم بمن يحسن قراءة العربية، فإن لم يجد سبح وهلل ولا يقرأ [٢].

٣- يخرج بهذا التعريف - أيضاً- الأحاديث القدسية والنبوية: وذلك لأن كتاب الله - تعالى- بمعناه ولفظه العربى نزل من الله - تعالى- على رسوله محمد ﷺ، وأما الأحاديث القدسية، أو النبوية فإن معناها من عند الله - تعالى- وذلك ﷺ كما قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٣].

**وأما اللفظ**: فقد أجمع أهل العلم على أن الأحاديث النبوية اللفظ فيها من عند الرسول ﷺ، واختلفوا فى الأحاديث القدسية فمنهم من قال: إن اللفظ من عند الله - تعالى- ومنهم من قال: إن اللفظ من عند الرسول ﷺ.

---

(١) سورة المزمل من الآية (٢٠).

(٢)التلويح على التوضيح ١/ ٣١، والموافقات للشاطبى ٤٥/٢، والمجموع للنووى ٤٣٨/٣.

(٣)سورة النجم الآية (٣-٤)

**ومثال الحديث القدسي**: ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله – تعالى–: " **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**"[1].

وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : " **أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**"[2].

ومثال الحديث النبوي: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وإنما لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**"[3].

**ثانياً: خصائص القرآن الكريم:**

يتميز القرآن الكريم بعدة خصائص تميزه عن غيره من الكتب السماوية الأخرى وأهم هذه الخصائص:

١- من خواص القرآن أنه منقول بالتواتر، والتواتر هو رواية جماعه عن جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب.والقرآن ثبت بالتواتر كتابة ومشافهة في جميع العصور منذ نزوله على النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

٢- والنقل بالتواتر: يوجب علم اليقين, فالنقل بالتواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول، فالقرآن الكريم نقل إلينا من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا هذا عن طريق التواتر، وهو مما يستحيل اجتماعهم على الكذب، فنصوص القرآن الكريم جميعها مقطوع بصحتها وثبوتها قال تعالى ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [4].

---

(١)أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في المسك حديث (٥٥٨٣) ومسلم ، باب فضل الصيام حديث (١١٥١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة حديث (٣٠٧٢) ومسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلهاحديث (٢٨٢٤).

(٣)أخرجه: البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ حديث (١) وأبو داود في سننه، باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١).

(٤)سورة الحجر الآية (٩).

كذلك فإن ترتيب السور والآيات وإعدادهما كلها أمور توقيفية من عند الله – سبحانه وتعالى– ولا مجال للاجتهاد فيها[1].

ولما كان القرآن ثابتاً بهذا الطريق فإن نصوصه قطعية الثبوت، بلا خلاف بين المسلمين.

٣– أن القرآن الكريم نزل على المنبي ﷺ باللغة العربية، أما باقي الكتب السماوية فلم تنزل باللغة العربية، بل نزلت بلغات أخرى قال تعالى ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ [2].

٤– أن القرآن الكريم من عند الله – سبحانه وتعالى– لفظاً ومعنى والنبي ﷺ تولى تبليغه للناس عن طريق الوحي، وهذا – أيضاً– ما يميزه عن غيره من الكتب السماوية الأخرى، وكذلك يميزه عن السنة النبوية التى رويت عن النبي ﷺ ولذلك فإن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته والسنة لا يتعبد بتلاوتها، والقرآن يثاب قارئه ولا تجوز الصلاة بغيره، أما ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى فلا تسمى قرآنا لأنها ترجمة بالمعاني.

## المبحث الثاني

## معجزات الكتاب وحجيته

### أولاً: معجزات القرآن الكريم:

أجمع المسلمون على أن القرآن حجة على الناس، وأن أحكامه أحكام واجبة الاتباع؛ لأنه نقل إليهم عن الله – سبحانه وتعالى– بطريق قطعى لا شك فى صحته.

والدليل على أن القرآن من عند الله – تعالى– هو إعجازه، ونوضح معنى الإعجاز فيما يلى :

**الإعجاز** : معناه فى اللغة: نسبة الغير إلى العجز، وإثباته له، يقال أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه، وأعجز القرآن الناس أى أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله.

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/محمد نجيب مغربي صـ ٢٤١.

(٢)سورة الشعراء الآية (١٩٥).

## أوجه الإعجاز فى القرآن الكريم

إن معجزات القرآن الكريم كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها فلا تزال الاكتشافات العلمية حتى الوقت الحاضر تخبرنا بمعجزات القرآن الكريم، سواء أكانت هذه المعجزات علمية أم طبية، أو إخباره بأمور غيبية وسوف نلقى الضوء على بعض معجزات القرآن الكريم.

**أولاً : الإعجاز البلاغى للقرآن الكريم:**

نزل القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ باللغة العربية والعرب هم أصحاب بلاغة وفصاحة، لذلك كان القرآن الكريم معجزاً فى كلامه ومعانيه وأسلوبه، ولذلك تحدى الله – عز وجل– المنكرين له أن يأتوا بمثله، أو بسورة منه فعجزوا عن الإتيان بمثله، أو بمثل سورة منه.

وتظهر بلاغة القرآن الكريم فى قصر الآيات واحتواءها على تفاصيل ومعانى كثيرة تحمل فى طياتها جميع أوجه البلاغة.

**ثانياً : إبلاغ القرآن الكريم عما يدور فى النفس البشرية:**

وأيضاً من معجزات القرآن الكريم أنه بين ما يدور فى نفوس البشر دون أن يتكلموا، أو يفصحوا عنه لأحد، ويؤكد هذه المعجزة الآيات التى نزلت على النبى ﷺ لتبين له ما يدور فى نفوس المنافقين الذين يجلسون معه ويظهرون له الإسلام ويخفون فى باطنهم الكفر.

**ثالثاً: إخبار القرآن الكريم عن قصص القرون الماضية:**

من معجزات القرآن الكريم – أيضاً– إخباره عن قصص وحقائق القرون الماضية منذ بدء الخلق وحتى يوم القيامة، فقد بين القرآن قصص الشعوب والأنبياء السابقة أدق بيان وقصه أحسن القصص وذلك بألفاظ بالغة الدقة.

والتعابير قد تكون قليلة ولكنها تحوى الكثير من المعانى، ومهما تحدث البلغاء وقص القصاصين فلن يصلوا إلى هذه الدقة وهذا البيان والتعبير. وبين الله – سبحانه وتعالى– لنا قصص الأنبياء والصالحين منذ هبوط آدم إلى الأرض وكان هذا القرآن ينزل بالوحى الى النبى ﷺ الذى لا يعلم القراءة ولا الكتابة وذلك لتكتمل المعجزة.

**رابعاً: إخبار القرآن الكريم بما سوف يحدث فى المستقبل:**

أيضاً من دلائل إعجاز القرآن الكريم أنه أخبرنا بما سوف يحدث فى المستقبل، ثم حدث بالفعل وبعضه حدث فى زمن النبىﷺ والبعض الآخر لم يحدث فى زمن النبى ﷺ. ولكن حدث فى عهد الصحابة – رضوان الله عليهم– وبعضها لم يحدث حتى الآن كإخباره بأشراط الساعة الكبرى.

**خامساً : إخبار القرآن الكريم عن الكثير من الحقائق العلمية والأسرار الكونية:** ويوجد الكثير من المعجزات العلمية والطبية والكونية فقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه الحقائق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ولم تثبت هذه الحقائق إلا فى العصر الحديث فقط.

**ثانياً: حجية القرآن الكريم:**

أجمع المسلمون على أن القرآن حجة علينا, يجب العمل بما ورد فيه؛ لأنه منقول بالتواتر, وهو يفيد القطع, وأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيرة من الأدلة إلا إذا لم يوقف فيه على حكم الحادثة التي يراد الوقوف على حكمها, وحسبنا فى الاستدلال على ذلك حديث معاذ الذى تقدم نصه, فقد جعل الكتاب هو مرجعه الأول, فإن لم يجد فيه قضى بسنة رسول الله ﷺ وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك.

وقد أرشد الله – سبحانه وتعالى– إلى وجوب التمسك به فقال عز وجل ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ (١).

كما أنه – سبحانه وتعالى– أمرنا إلى وجوب الاحتكام إليه فقال ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾ (٢).

وقال ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (٣).

فهذه النصوص وغيرها كثير يدل على أن القرآن الكريم حجة الله – تعالى– على خلقه، وفرضٌ عليهم أن

---

(١)سورة آل عمران من الآية (١٠٣).

(٢)سورة المائدة الآية (٤٩).

(٣)سورة النساء الآية (٦٥).

يقفوا عند حدوده، يأتمرون بأوامره وينتهون بنواهيه، وأنه يجب الرجوع إليه عند الاحتكام في سائر الأحوال وإلا عمت الفوضى، وكثر البلاء، وانتشرت الأمراض، وساد الشقاء كما أخبرنا خير الأنام فقال ﷺ **" خَمْسٌ بِخمْسٍ، ما نقض قومٌ العَهْدَ إلاَّ سلَّط اللهُ عليهم عدُوَّهُم، ولا حكمُوا بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إلاَّ فَشَا فِيهمُ الفقرُ، ولا ظَهَرَتْ فِيهمُ الفَاحِشَةُ إلاَّ ظَهَرَ فِيهمُ المَوْتُ، ولا طَفَّفُوا المِكْيَالَ إلاَّ مُنِعُوا النَّباتَ وأخذُوا بالسِّنينَ، ولا مَنَعُوا الزَّكاةَ إلاَّ حُبِسَ عَنْهُم المَطرُ**"[1].

وفي رواية البيهقي: عن ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال : "**كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس و أعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن، ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، و ما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم تمطروا، و ما بخس قوم المكيال و الميزان إلا أخذوا بالسنين و شدة المؤنة و جور السلطان عليهم، و لا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله عز و جل إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، و ما عطلوا كتاب الله وسنة رسوله إلا جعل الله بأسهم بينهم**" [2].

كما أنه تقرر لدى أهل العلم أن من أنكر القرآن ولم يحكم به جاحداً له، ومستخفاً به فهو كافر خارج عن الملة، أما من لم يحكم به وهو مقر به ومعتقد أنه يرتكب محرماً فلا يكفرن وإنما يكون من الفسقة والظالمين.

أخرج أهل العلم عن ابن عباس – رضى الله عنه– في قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [3].

يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق[4].

---

(١)أخرجه: الطبراني في الكبير حديث (١٠٩٩٢).
(٢) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان حديث (٣٣١٥).
(٣)سورة المائدة من الآية (٤٤).

(٤)ينظر: فتح القدير للشوكاني ٥٧/٢ وما بعدها، والوجيز في أصول الفقه صـ ١٥٥.

## المبحث الثالث

## كيفية نزول القرآن ودلالته على الأحكام

**أولاً: كيفية نزول القرآن:**

اتفق علماء الأمة سلفاً وخلفاً على أن القرآن الكريم نزل على رسول اللهﷺ منجماً – أي مفرقاً– فنزل جملاً جملاً، وآية آية، على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين، فكلما حدثت حادثة أو جد أمر نزل القرآن مبيناً الحكم فيها، واستمر على هذا الحال حتى تمت رسالة السماء، ولحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى[1].

وإنما الخلاف وقع بينهم في كيفية نزوله من اللوح المحفوظ على ثلاثة أقوال:

**الأول**: مذهب جمهور العلماء، وهو قول ابن عباس: أن القرآن الكريم نزل جملةً واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك منجمًا على نبينا محمد ﷺ في عشرين سنة، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، على حسب الخلاف في مدة إقامته ﷺ

بمكة بعد البعثة[2].

**الثاني**: أنه نزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة، وقيل في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة، وقيل في خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة، في كل ليلة منها ما يقدر الله – سبحانه– إنزاله في كل السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجمًا في جميع السنة على رسول الله ﷺ وهذا القول منقول عن مقاتل – أيضاً– وهو خلاف الإجماع كما قال القرطبي [3].

**الثالث:** أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات وبه

---

(١)معجزة القرآن للشيخ متولي الشعراوي صـ ٦٩، والقرآن وإعجازه العلمي لمحمد إسماعيل إبراهيم صـ ١٦.

(٢)ينظر: تفسير القرطبي ٢٩٧/٢، وتفسير الطبري ٤٤٥/٣، والنكت والعيون للماوردي ١٣٠/١، الإتقان ١/ ١١٧ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٢٢٨، وانظر: كلام ابن حجر في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل ٩/ ٤.

(٣)ينظر: الإتقان ١/ ١١٧، ١١٨، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٢٨.

قال الشعبي[1].

**الراجح** : الذى نميل إليه من هذه الأقوال هو القول الأول، لأنه هو المذهب الذي دلت عليه الأخبار الصحيحة، وعليه جمهور العلماء، ورجحه ابن حجر حيث قال في شرح البخاري: وهو الصحيح المعتمد، وقال عنه السيوطي: إنه أصح الأقوال الثلاثة وأشهرها. وهو القول الذي ينبغي أن نصير إليه جمعًا بين الأدلة الموجودة في هذا الباب، وقد ورد عن ابن عباس بطرق متعددة، وحكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لأنه لا مجال للرأي فيه[2].

**الحكمة من نزول القرآن جملة:**

**أولًا:** تفخيم شأن القرآن وشأن من سينزل إليه، وذلك بإعلام سكان السماوات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم قد قربناه إليها لننزله عليها، وهي الأمة الإسلامية، وفي هذا تنويه بشأن المنزل، والمنزل عليه، والمنزل إليهم وهم بنو آدم، ففيه تعظيم شأنهم عند الملائكة وتعريفهم عناية الله بهم ورحمته لهم، ثم إن وضعه في مكان يسمى بيت العزة يدل على إعزازه وتكريمه .

ولولا أن الحكمة الإلهية اقتضت وصوله إليهم منجمًا بحسب الوقائع لهبط به إلى الأرض جملة كسائر الكتب المنزلة قبله، ولكن الله باين بينه وبينها فجعل له الأمرين .

**ثانيًا:** تفضيل القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية السابقة وذلك بإنزاله مرتين، مرة جملة و مرة مفرقًا بخلاف الكتب السماوية السابقة فقد كانت تنزل جملةً مرة واحدة، وبذلك شارك القرآن الكتب السماوية في الأولى وانفرد في الفضل عليها بالثانية، وهذا يعود بالتفضيل لنبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء السابقين[3].

---

(١)ينظر: الإتقان ١ /١١٧ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن ٢٢٨/١.

(٢)ينظر: تفسير القرطبي ٢٩٧/٢، وتفسير الطبري ٤٤٥/٣، والنكت والعيون للماوردي ١٣٠/١، الإتقان ١/ ١١٧ وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٢٢٨، وانظر: كلام ابن حجر في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل ٩/ ٤، الإتقان للسيوطي ٣٩/١ وما بعدها.

(٣)ينظر: البرهان ٢٣٠/١ ومابعدها، والإتقان ١١٩/١ ، والبيان في مباحث من علوم القرآن صـ٥٢، ٥٣، ومناهل العرفان ١ / ٤٦وما بعدها ، والمدخل لدراسة القرآن الكريم ٥٢ وما بعدها..

**ثانياً: دلالة القرآن الكريم على الأحكام:**

اتضح لنا مما سبق من تعريف القرآن الكريم أنه قد وصل إلينا بطريق التواتر بلا شبهة، وهو من هذه الناحية قطعي الثبوت بيقين، ولا يشك في ذلك عاقل، ولا يتردد فيه متردد.

أما من ناحية دلالته على الأحكام الفقهية التى احتواها فالآيات الواردة فيه على ضربين:

**الأول:** منها ما يدل على الأحكام دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، ولا مجال للاجتهاد لفهم معنى آخر غير ما نص عليه الشارع.

**مثال ذلك:** آيات المواريث التي حددت أنصبة الورثة، وآيات الحدود التي حددت مقدار كل حد، وغير ذلك من الألفاظ التي جاءت في القرآن الكريم لا تحتمل إلا معنى واحداً، وذلك مثل لفظ: "أربعة" في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[1]. ولفظ "مائة" في قوله ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[2] ولفظ عشرة في قوله ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات التى لا تحتمل إلا معنى واحداً فقط.

**الثاني:** هناك من الآيات ما يدل على الحكم دلالة ظنية، وذلك فيما لو كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فإنه في هذه الحالة يكون موضع اختلاف الأفهام، محلاً للتأويل.

مثال ذلك: قوله تعالى﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[4] فهذه الآية قطعية الدلالة في وجوب أصل مسح المرأس، إلا أنها ظنية في دلالتها على المقدار الواجب مسحه، لاحتمال أن يكون المراد مسح كل المرأس أو بعضه،

---

(١)سورة النور الآية (٤).

(٢)سورة النور من الآية (٢).

(٣)سورة النور من الآية (٢).

(٤)سورة النور الآية (٤).

وقد نشأ هذا الاحتمال نتيجة لتعدد معاني "الباء" بين التعدية والإلصاق والتبعيض والزيادة، ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء حول تحديد ما يجب مسحه اتباعاً لأمر الله – تعالى–:

فقال الحنفية: "الباء" هنا للإلصاق، لكنها إذا دخلت على آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله، فيتناول الجميع. أما إذا دخلت على محل المسح– كما في الآية– فيكون الفعل متعدياً إلى آلته، ويصير التقدير "امسحوا أيديكم برؤسكم" وهذا يقتضى إلصاق اليد بالرأس، وقدروا ذلك بالربع لما ثبت أن النبي ﷺ "**مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ**"[1] والناصية ربع الرأس.

وقال المالكية: إن "الباء" زائدة للتوكيد، فأوجبوا مسح جميع الرأس احتياطاً في أمر العبادة.

**وقال الشافعية**: مسح بعض الرأس؛ لأن الباء هنا للتبعيض، فمسمى المسح يصدق بمسح بعض الرأس[2].

**************************

********************

****************

(١)أخرجه: الطبراني في الكبير حديث (١٠٣٦).

(٢)ينظر: الشرح الكبير ٨٨/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي صـ ٦ ط/ دار الكتب العلمية، والحاوى الكبير ١٣٢/١، والمجموع ٣٩٩/١، والوجيز في أصول الفقه للدكتور/ ربيع دردير صـ ١٦٢.

## الفصل الثاني

## السنة

## المبحث الأول

## تعريف السنة ومنزلتها في التشريع

**أولاً: تعريف السنة:**

**السنة في اللغة:** الطريقة, والعادة, يقال إن هذا الشخص سنته فعل كذا أي اعتاد على فعل هذا الشيء, وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ **"مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"**(1).

**وفي اصطلاح الأصوليين:** تعرف بما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهي بهذا المعنى دليل من أدلة الأحكام، وهذا هو المعنى المقصود في دراسة علم الأصول.

**ثانياً: : منزلة السنة في التشريع:**

السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع فقد أجمع فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً من لدن الصحابة – رضوان الله عليهم– إلى يومنا هذا على الاحتجاج بها، واعتبارها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم، فيجب اتباعها وتحرم مخالفتها, وقد اشتملت الأدلة القطعية على ذلك فأوجب الله – سبحانه– على الناس طاعة رسوله ﷺ وبين أنه – عليه الصلاة والسلام– هو المبين لما أنزل من القرآن, وذلك بعد أن عصمه من الخطأ والهوى في كل أمر من الأمور **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾**(2) كما عصمه من الناس حين أمره بتبليغ ما أنزل إليه فقال **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ**

---

(1) أخرجه: مسلمن باب من سن سنة حسنة.... حديث (٦٩٧٥).

(2) سورة النجم الآية (٣،٤).

**الْكَافِرِينَ﴾**"[٢]. ويدل على ذلك ما يأتى :

**أولاً** : وجوب طاعة الرسول ﷺ قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾**"[٢].

**ثانياً**: أن الرسول ﷺ هو الذي يبين للناس ما جاء في كتاب الله – سبحانه– من أحكام وفي هذا دلالة واضحة على إثبات حجية السنة؛ لأن الله – تعالى– أوجب طاعة رسوله ﷺ وقرن طاعته بطاعة رسوله، لأنه مبين للناس ما نزل عليهم, فإذا امتثل المكلف وفق هذا البيان أطاع الله فيما أراد وأطاع رسوله فى مقتضى بيانه وإن لم يمتثل لذلك فقد عصى الله – تعالى– فى عمله[٣].

وما يدل على أن القرآن مقدم عليها وأنها تالية للقرآن ما يأتي:

– ما روى عن معاذ بن جبل – رضى الله عنه– أن الرسول ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: **"كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو، قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ صَدْرِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "**[1].

٢– ما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه كتب إلى شريح القاضي **"إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ**

---

[٢] سورة المائدة الآية (٦٧).

[٢] سورة النساء من الآية (٥٩).

[٣] الموافقات للشاطبي ٤: ١٩.

(1) أخرجه: أبو داود، باب باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٢) والترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث (١٣٢٧) والدارمي في سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٨).

**فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَكَ"**[1].

٣- السنة إما أن تأتى بياناً للقرآن، أو زيادة على ذلك، فإن كانت بياناً له فهى تالية للمبيَّن في الاعتبار، كما أن سقوط المبيَّن سقوط للبيان دون العكس، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم تكن بياناً للكتاب فلا تعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وهذا دليل على أن السنة المطهرة تالية للكتاب الكريم.

## المبحث الثاني

## بيان السنة للقرآن الكريم

القرآن الكريم جاء بالأصول العامة، ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات، وذلك لكي يكون ثابتاً لا يعتريه تغير، أو تطور باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الأزمان, وذلك لأنه الكتاب الخالد الباقي المذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه, لذلك فقد اشتمل القرآن الكريم على العقائد والشرائع و الآداب والأخلاق، فكان تبياناً لكل شئ, لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، و جاءت السنة المطهرة لتوافق الكتاب الكريم وتتعرض للتفصيلات والجزئيات, ففسرت المبهم، وفصلت المجمل، وقيدت المطلق، وخصصت العام، وشرحت أحكام القرآن الكريم , كما أتت السنة كذلك بأحكام لم ينص عليها فى القرآن الكريم, وكل ما جاء فى السنة النبوية على لسان الرسول ﷺ إنما يتبع فيه ما يوحى إليه من رب العالمين، قال تعالى﴿ **قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾[2] ولهذا جعل الله – تعالى– طاعة رسوله طاعة له, وأوجب على المسلمين اتباعه فيما يأمر وينهى قال تعالى ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[3] وقال أيضاً: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**

---

(1) أخرجه: البيهقي في الكبرى، باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى حديث (٢٠٨٣٩) والدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٥).

(2) سورة الأنعام من الآية (٥٠).

(3) سورة النساء من الآية (٨٠).

**وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**[1] فالرسول ﷺ حين يبين للناس ما نزل إليهم لا يصدر هذا من تلقاء نفسه، وإنما يتبع ما يوحى إليه, وقد امتن الله – تعالى– على رسوله بأن أنزل عليه الكتاب ليشرح ما جاء فيه, ويظهر المراد منه قال تعالى ﴿ **وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2].

وروى المقدام بن معد يكرب قال :"حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي و غيره, فقال رسول الله ﷺ :" **يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِى فَيَقُولُ بَيْ نِى وَبَ يْنَكُمْ كِ تَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الـلَّهِ – صلى الله عليه وسلم– كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** "[3].

## أقسام بيان السنة للقرآن

**وينقسم بيان السنة للقرآن إلى أقسام:**

**أولاً**: قد تأتي السنة موافقة لما جاء به القرآن ومؤكدة له.

**مثال ذلك:** ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما– قال : قال رسول الله ﷺ :" **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَ صَوْمِ رَمَضَانَ**"([4]). فإن ذلك يوافق قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[5].

**الثاني**: قد تأتي السنة مفسرة لما جاء فى القرآن الكريم:

---

(1) سورة الحشر من الآية (٧).

(2) سورة النحل من الآية (٤٤).

(3)أخرجه: البيهقي في الكبرى حديث (١٣٨٢٤) والحاكم في المستدرك، كتاب العلم حديث (٣٧١) قال البيهقي: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(4)أخرجه: البخاري، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم ( بني الإسلام على خمس حديث (٨) ومسلم، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (١٦).

(5) سورة البقرة من الآية (٤٣).

وبيان ذلك على النحو التالي :

١- **بيان المجمل**: كالأحاديث التى بينت العبادات وكيفياتها كفريضة الصلاة مثلا فقد فرضها الله تعالى فى القرآن من غير أن يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأركانها وكيفيتها, قال تعالى ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[1] فبين الرسول ﷺ ذلك كله بصلاته وتعليمه الناس و قال :" **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"[2] ومثل ذلك فى الحج والزكاة وغير ذلك من العبادات التى وردت فى القرآن مجملة وفصلتها السنة النبوية.

٢- **تقييد المطلق**: وذلك كالأحاديث التى بينت كيفية قطع يد السارق فى قوله تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[3]

فبينت السنة أنها اليد اليمنى، وأن القطع من الكوع وليس من المرفق.

٣- **تخصيص العام**: كالأحاديث التى خصصت الوارث والمورث فى قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[4]. فخصصت السنة المورث بغير الأنبياء قال ﷺ : "**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**"[5].

**<u>الثالث</u>** : وقد تأتي السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن على رأى من يقول بجواز نسخ الكتاب بالسنة:

**مثال ذلك:** حديث " **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**" فهذا الحديث نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**

---

(1) سورةالبقرة من الآية (٤٣).

(2)أخرجه: البخاري، باب رحمة الناس والبهائم حديث (٥٦٦٢).

(3) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(4) سورة النساء من الآية (١١).

(5)أخرجه: البخاري، باب فرض الخمس حديث (٢٩٢٦) ومسلم، باب حكم الفيء حديث (١٧٥٧)

**وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].**

**<u>الرابع :</u> أن تكون السنة دالة على حكم لم يرد فى القرآن:**

وهذا القسم الذى دلت السنة فيه على حكم لم يرد فى القرآن قد اختلف العلماء فيه قال الشافعي: فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة, وكذلك ما سن من البيوع وغيرهما من الشرائع .

**الخامس: بيان السنة لقصص الأمم السابقة**

وهناك طائفة من الأحاديث النبوية على سبيل العظة وتنبيه المكلفين و هدايتهم فبعضها جاءت لتحكي قصص الأمم السابقة لأخذ العبر والعظات.

ومثال ذلك:

١- ما جاء موافقاً ومؤكداً لما جاء في القرآن كحديث الخضر مع موسى – عليه السلام– الذى رواه سعيد بن جبير قال :" قلت لابن عباس: إنَّ نَوْفا البكاليَّ يزْعُمُ أنَّ مُوسى – صاحبَ بني إسرائيل – ليس هو صاحبَ الخَضِرِ. فقال : كذبَ عَدُوُّ اللّه، سَمِعتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **قام موسى –عليه السلام – خَطيبا في بني إسرائيل، فسُئل: أَي الناس أعلمُ؟ فقال: أنا أعلم، قال: فعتَبَ اللّه عليه إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأَوحْى اللّه إليه: إنَّ عبداً من عبادي بمجْمَع البحرين، وهو أعلم منك.....**"[2] وذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على أن موسى صاحب الخضر أ هـ. فهذا الحديث يوافق القصة المذكورة فى سورة الكهف.

٢- ما ورد على سبيل التوضيح كقوله – عليه الصلاة والسلام–: " **يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ فَيُقَالُ مَنْ شُهُودُكَ**

---

(1) سورة البقرة من الآية (١٨٠).

(2متفق عليه. )أخرجه: البخاري، حديث (٣٢٢٠) ومسلم، حديث(٢٣٨٠).

فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ قَالَ فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]

٣- ما يرد على طريق الاستقلال ومن أمثلته :" حديث جريج العابد وحديث الأبرص والأقرع والأعمى " و " حديث الصخرة " فهذه الأحاديث وما في معناها جاءت لتأكيد المقاصد التي جاء بها القرآن, وحكمتها تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين.

## المبحث الثالث

## حجية السنة

إن الله – تعالى– أمر بوجوب طاعة الرسول ﷺ وبين أنه الذي يبين للناس ما نزل اليهم, وقال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] وقال تعالى﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[3].

فقد جعل – سبحانه وتعالى– من يتولى عن طاعة الله, وعن طاعة الرسول كفراً, لأن من أركان الإيمان بالله الإيمان بالرسول ﷺ والإيمان بأن كل ما أتى به صدق.

وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل: "**إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً، لا تجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة، والزكاة، ونحوها ؟ ثم قال له: "أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أحكم ذلك، وإن السنة تفسر ذلك**"[4]. ومن كل ذلك يتأكد لنا حجية السنة.

### الشبه الواردة حول حجية السنة

١- ذهب بعض أصحاب الأراء الشاذة من الفرق والطوائف – الزنادقة، وطائفة من غلاة الرافضة

---

(1) سورة البقرة من الآية (١٤٣). والحديث أخرجه الترمذي في سننه حديث (٢٩٦١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) سورة النحل من الآية (٤٤).

(3) سورة آل عمران من الآية (٣٢).

(4) ذكره ابن بطة في الإبانة الكبرى حديث (٦٨).

والبهائيين– الى إنكار حجية السنة جملة, متواترة كانت أو أحاداً مستندين فى ذلك إلى عدة أدلة وهي:

**الدليل الأول**: قوله تعالى ﴿**وَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[2] حيث إن القران لم يفرط في شيء وغرضهم من ذلك – هو رد السنة و إنكار الاحتجاج بها والاقتصار على القرآن.

**الدليل الثاني**: نسبوا إلى الرسول ﷺ أنه قال: " **ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله**"[3].

كما استدلوا على عدم حجيتها أيضاً: بنهى الرسول ﷺ عن كتابة السنة وأمره بمحو ما كتب منها.

**والإجابة عن هذه الشبه تتلخص فيما يأتى:**

**أولاً**: إن قوله تعالى ﴿**وَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[4] فالمراد – والله أعلم– أن الكتاب يبين أمور الدين بالنص الذى ورد فيه, أو بالإحالة على السنة التى تولت بيانه, وإلا فلو لم يكن الأمر كذلك لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالى ﴿**وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ**﴾[5].

ثانياً: وأما قوله تعالى ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[6] فالكتاب هو اللوح المحفوظ بدليل السياق ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ**﴾[7] وعلى تقدير

---

(1) سورة النحل من الآية (٨٩).

(2) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

(3) البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث (٦).

(4) سورة النحل من الآية (٨٩).

(5) سورة النحل من الآية (٤٤).

(6) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

(7) سورة الأنعام من الآية (٣٨).

أنه القرآن فعلى معنى أنه يحتوى على أمور الدين إما بالنص الصريح، وإما ببيان السنة له.

ثالثاً: وأما الحديث الذى نسبوه إلى النبى والذى زعموا – أنه يفيد ضرورة عرض السنة على الكتاب فقد قال فيه الإمام الشافعى – رحمه الله تعالى–: " ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا كبر....." [1].

وذكر أئمة الحديث أنه موضوع[2] وضعته الزنادقة قال عبد الرحمن بن مهدى: " الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه, وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شئ ونعتمد على ذلك، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله, لأنا لم نجد فى كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال"[3]

**رابعاً:** وأما نهى الرسول ﷺ عن تدوين السنة فلا يدل على عدم حجيتها لأن المصلحة يومئذ تقضى بتضافر كتاب الصحابة – وهم قلة – على جمع القرآن الكريم وتدوينه وحفظه أولاً خشية أن يلتبس بغيره على البعض، فنهاهم عن تدوين السنة حتى لا يكون تدوينها شاغلاً لهم عن القرآن، أو أن النهى كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه.

وأخيراً: فكيف يترك الاحتجاج بالسنة اقتصاراً على القرآن؟ ولا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التى بها يعلم المفسر أسباب النزول والظروف والمناسبات والوقائع الخاصة التى نزلت فيها آيات القرآن الكريم، ولا سبيل إلى معرفة كل ذلك إلا عن طريق السنة الصحيحة.

---

(1)الرسالة للإمام الشافعى صـ ٢٢٥.

(2)قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث. وقال ابن حجر: إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال. وقال الألباني: ضعيف جداً. وقال ابن بطة: قال ابن الساجي: قال أبي رحمه الله: هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ. قال: وبلغني عن علي بن المديني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث. ( مجمع الزوائد حديث (٧٨٧) وكشف الخفاء حديث (٢٢٠) والسلسة الضعيفة (١٠٨٤) والإبانة الكبرى حديث (١٠٤).

(3)جامع بيان العلم وفضله ١٩٠/٢.

## المبحث الرابع

## أقسام السنة

تنقسم السنة إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وبيت القصيد هنا تقسيمها باعتبار حقيقتها وسندها، و من هذا الوجه تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول: باعتبار حقيقتها:**

تنقسم السنة باعتبار حقيقتها إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: السنة القولية:**

وهى الأقوال التى صدرت منه ﷺ – غير القرآن– في مختلف الأ غراض والمنا سبات، و كان مق صوداً ب ها التشريع وبيان الأحكام.

**مثال ذلك:** قوله ﷺ " **لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**"[1] وقوله ﷺ "**سِبَابُ الْمُ سْلِمِ فُ سُوقٌ ، وَقِتَا لُهُ كُ فْرٌ**"[2] و هذا النوع يسمى عند علماء الحديث – الخبر– أو الحديث.

**النوع الثاني: السنة الفعلية:**

وهي أفعاله ﷺ مثل صلاته وصومه وحجه. وفعله ﷺ على أنواعٍ:

١– ما فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلة كالأكل، والشرب، والنوم، واللباس، وما أشبه ذلك.

**حكم هذا النوع:** وهذا النوع لا حكم له في حد ذاته، فالرسول ﷺ كان يأكل بمقت ضى الطبيع ة والجب لة، فكل إنسان يجوع ويأكل، وكذلك يشرب وينام، إلا أنه يمتاز عن الب شر أ نه ت نام عي ناه ولا ي نام قل به، فالحكم الجبلي لا حكم له في ذاته؛ لأن هذا شيء يفعله الإنسان على سبيل الجبلة فلا حكم له[3].

---

(1)أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ حديث (٢٧٥٨) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٨٦٥) والدارقطني في سننه، كتاب البيوع حديث (٢٨٨).

(2)أخرجه: البخاري، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث (٤٨) ومسلم، باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم حديث (٦٤).

(3) إرشاد الفحول صـ ٣٥، وشرح الأصول من علم الأصول صـ ٥٢.

٢- ما فعله النبي ﷺ بحسب العادة كصفة اللباس، فهو ﷺ عاش مع أناس يتعممون ويلبسون الإزار والرداء، فصار يتعمم ويلبس الإزار والرداء.

**حكم هذا النوع:** وحكم هذا النوع أنه مباح، إلا إذا كانت العادة محرمة كلبس الحرير وخاتم الذهب فإنه يكون حراماً، لأن العادة المحرمة فعلها حرام ولو اعتادها الناس.

وخلاصة القول في ذلك: أن ما فعله الرسول ﷺ على سبيل العادة فحكمه أنه مباح، فنحن إذا فعلنا ما تقتضيه عادات بلدنا كان مباحاً، لكن هذا المباح قد يكون مأموراً به، وقد يكون منهياً عنه، فاللباس مثلاً قلنا: إنه مباح أو صفته مباحة، قد يكون مطلوباً أن يكون على وجه معين من الصفة كأن يكون أبيض، فالبياض أفضل من غيره، والحمرة والخيلاء وما كان أسفل من الكعبين منهي عنهم، وما أشبه ذلك([1]).

٣- ما فعله على وجه الخصوص فيكون مختصاً به كالوصال في الصوم، وهذا عبادة، والنكاح بالهبة، وهذا غريزة، فما كان مختصاً به فإنه يختص به، وليس لنا أن نتأسى به، لأننا لو تأسينا به فيه لبطلت الخصوصية، والخصوصية: أمر مقصود في الشرع، إذاً ما فعله على وجه الخصوصية فهو له، ولا نتأسى به، مثل: الوصال[2] فقد نهى عنه النبي ﷺ وشدد فيه، وقالوا إنك تواصل يا رسول الله - يعني: فنحن نتأسى بك- فقال: "**إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إنِّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسقِيني**"([3]).

فإنه ﷺ كان يطعم ويسقى، لكن ليس بشراب أو تمر أو خبز، فلو كان كذلك ما كان مواصلاً، لكنه يطعم ويسقى بما ينشغل به قلبه من ذكر الله، وصلته به، فينسى كل شيء، لأن الإنسان إذا تعلق قلبه بشيء أو اشتغل به فإنه لا يحس بما عاداه.

---

(1) شرح الأصول من علم الأصول صـ ٤٤١.

(2) والوصال: جمع بين صوم يومين بدون فطر بينهما، وهذا أصله، وقد يكون ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، وكان ابن الزبير – رضى الله عنه- يواصل خمسة عشر يوماً.

( رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث " ٩٥٩٨" والأصبهاني في حلية الأولياء ٦٩/٥ ).

(3) متفق عليه. البخاري حديث (١٨٦٦) ومسلم حديث (١١٠٥).

٤- ما فعله ﷺ تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على المترك، فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

**مثال ذلك:** حديث عائشة – رضى الله عنها- أنها سئلت **بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ"**[1].

فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوباً[2]..

٥- أفعال ليست جبلية ولا بياناً للكتاب ولا خاصة به، وهذه على نوعين:

**الأول:** أن تعرف صفتها الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة، فهذا يكون حكمها التأسي والقيام بها على الصفة التى أوقعها عليها من وجوب أو ندب أو إباحة عملاً بقوله تعالى **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**[3].

**الثاني:** أفعال لم تعلم صفتها الشرعية، فهذه إما أن تكون من جنس القرب كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما ﷺ. وإما أن تكون من غير جنسها كالمعاملات، فالأولى: تدل على الندب، والثانية: تدل على الإباحة. وهو ما اختاره ابن الحاجب في المختصر[4].

**النوع الثالث: السنة التقريرية:**

وهي أن يصدر عن بعض الصحابة – رضى الله عنهم- قولاً أو فعلاً فيسكت النبي ﷺ عنه ولا ينكره، فدم إنكاره يعتبر تقريراً منه؛ لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوته تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو محال.

---

(1)أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (٢٥٥٩٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده حديث (١٥٧٧).

(2)شرح الأصول من علم الأصول صـ ٤٤٣.

(3) سورة الأحزاب الآية (٢١).

(4) ينظر: بيان المختصر صـ ٤٨٦، والإحكام للآمدي ٢٤٧/١ وما بعدها.

**القسم الثاني: باعتبار سندها:**

تنقسم السنة باعتبار سندها إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: المتواتر:**

وهو الذي يرويه جمع عن جمع – منذ عصر الصحابة– يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباعد أماكنهم، مم تناوله أبصار الناس وأسماعهم.

وبإمعان النظر في هذا التعريف يتبين لنا الآتى:

١- أن يكون الرواة عدداً كثيراً.

٢- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

٣- أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم.

٤- أن يكون دليلهم في الاتفاق الحس –من سماع وغيره– أي أن يكون مضمون الحديث مما يدرك بحاسة من الحواس لا ما يثبت بالعقل الصرف كحدوث العالم مثلاً؛ لأن إدراك العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين، وخير دليل على ذلك اتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد ﷺ ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم مع أنه باطل[1].

**أقسام الخبر المتواتر**

ينقسم الخبر المتواتر إلى متواتر لفظي، ومتواتر معنوي:

**أما المتواتر اللفظي:** فهو أن يتفق جميع رواة الحديث على لفظه ومعناه.

**مثال ذلك:** قوله ﷺ " **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** "[2] فهذا الحديث رواه أكثر من مائة صحابي مع اتفاقهم في لفظه.

---

(1) ينظر: المستصفى ٨٦/١، والإحكام للآمدي ٢٥٦/١ ، والتقرير والتحبير ٢٣٣/٢..

(2) متفق عليه. أخرجه: البخاري، باب ما يكره من النياحة على الميت حديث (١٢٢٩) ومسلم، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث (٣).

**وأما المتواتر المعنوي**: فهو ما اختلف رواته في لفظه مع وجود معنى كلي متفق عليه بينهم.

**مثال ذلك**: حديث رفع اليدين عند الدعاء، فقد روى عن النبي ﷺ نحو مائة حديث في رفع اليدين عند الدعاء، لكنها ضمن قضايا مختلفة، وكل قضية منها لم تتواتر، والذي تواتر إنما هو القدر المشترك فيها وهو رفع اليدين عند الدعاء.

وعلى كلٍّ: فإنه إذا ذكر المتواتر مطلقاً انصرف إلى النوع الأول وهو المتواتر اللفظي.

**الفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي:**

والفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي: أن المتواتر المعنوي يتواتر فيه القدر المشترك مع اختلاف الألفاظ، فيروي كل راوٍ واقعة يشترك مجموعها في قدر معين.

فأحاديث رفع اليدين رويت في نحو من مائة حديث، فرواها كل واحد من الصحابة في مناسبة خاصة كالاستسقاء وعند خطبة الجمعة وفي القنوت بحيث يكون القدر المشترك وهو رفع اليدين في المدعاء قد تواتر. ويمثّل له العلماء بتواتر كرم حاتم وشجاعة علي وأمثال ذلك[1].

**النوع الثاني: المشهور:**

وهو الأحاديث التي يرويها عن النبي ﷺ واحد أو اثنان، أي عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تشتهر بعد ذلك فيرويها قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب.

واشتهاره يكون في الطبقة التي تلى عصر الصحابة، ولا يعد الحديث مشهوراً إذا كان اشتهاره بعد تلك الطبقة؛ لأن الأحاديث كلها بعد التدوين قد اشتهرت[2] وهذا التقسيم للسادة الحنفية، أما الجمهور فينقسم عنده إلى متواتر وغير متواتر، والمشهور عندهم قسم من أقسام غير المتواتر وليس قسيماً له.

**مثال ذلك**: ومن أمثلة الخبر المشهور قوله ﷺ " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى"[3].

---

(1) ينظر: منظومة مصباح الراوي في علم الحديث للشيخ عبد الله بن فودي صـ ٣٣ ط/ دار العلم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(2) ينظر: شرح المنار لابن ملك ومعه حاشية الرهاوي صـ ٦١٨ وما بعدها، ومسلم الثبوت ١١١/٢.

(3) متفق عليه. أخرجه: البخاري، باب باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (١) ومسلم، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية حديث (١٩٠٧).

**حكم الخبر المشهور:**

الخبر المشهور عند الحنفية يفيد العلم القطعي ولكن دون العلم بالمتواتر، وعند غيرهم كالشافعية حجة ظنية[1].

**النوع الثالث: خبر الآحاد:**

وهو ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين، أو تابعي التابعين.

**حكمه:**

اختلف العلماء في حكم العمل بخبر الآحاد على ثلاثة أقوال:

**الأول:** هو مذهب جماهير الأصوليين أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط ولا تفيد اليقين.

**وحجتهم على ذلك:** أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد أيجوز في حقه الكذب والغلط لاضطررت أن تقول نعم، فيقال: القطع بصدقه مع تجويز الكذب والغلط عليه لا معنى له.

**الثاني:** أنه يفد اليقين إن كان الرواة عدولاً ضابطين، وهو رواية عن أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية .

**الثالث:** وهو المختار لابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدي والبيضاوي، التفصيل بين ما إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه فإنه يفيد اليقين، وإلا أفاد الظن.

مثال ما احتفت به القرائن: إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش[2].

---

(1) ينظر: حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين صـ ١٩٥ ط/ الحلبي.

(2) ينظر: أصول الفقه للشنقيطي صـ ١٠١.

**شروط العمل بخبر الواحد:**

اشترط العلماء فى قبول خبرالواحد ووجوب العمل به شروطاً كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه, وبهذه الشروط اندفعت الشبه التى أثارها المشككون حول الحديث، وأصبح لا مجال لطعنهم و قولهم: إن الراوى يجوز عليه الكذب، أو الغلط مع احتمال الصدق، فثبوت الخبر عن الرسول ﷺ غير مقطوع به. لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التى اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية فى ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب, وهذه الشروط منها ما هو فى راوى الحديث, ومنها ما هو فى متن الحديث:

**أما الشروط الخاصة براوى الحديث فهى:**

١- العدالة.

٢- الضبط.

٣- أن يكون فقيهاً.

٤- أن يعمل الراوى بما يوافق الخبر ولا يخالفه.

٥- أن يؤدى الحديث بحروفه.

٦- أن يكون عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ[1].

أما الشروط الخاصة بالحديث فهى:

١- أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ.

٢- خلوه من الشذوذ والعلة.

٣- ألا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية.

٤- ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون، وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره.

٥- ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه.

---

(1) ينظر: الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازي ٢٩/٢، ولسان الميزان لابن حجر ١٨/١، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي صـ٢٤.

٦- ألا يشتمل الحديث على زيادة فى المتن أو السند انفرد بها راويه عن الثقات[1].

وكذا احتاط العلماء فى قبول خبر الواحد فا شترطوا الكافية وو ضعوا لراو يه الصفات اللازمة التى تجمع بين الثقة فى الدين والصدق فى الحديث.

قال الخطيب: وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين و من بعدهم من الفقهاء ا لخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من د ين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا ا لخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم"[2].

## الفصل الثالث

## الإجماع

## المبحث الأول

## تعريف الإجماع

### أولاً : تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

**أحدهما:** العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم ، وإليه الإ شارة بقوله **﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾**[٣] أي اعزموا عليه .

---

(1) المراجع السابقة.

(2)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي صـ٥٨.

(٣) سورة يونس من الآية ( ٧١ )

ومنه قوله ﷺ : " **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** "[1] .

**والثاني:** الاتفاق، يقال: أجمع القوم علي كذا إذا اتفقوا، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة [2] .

وكلا هما ـ أي الذي بمعنى العزم والذي بمعنى الاتفاق ـ مأخوذان من " الجمع " فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء [3].

وقد اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كل من المعنيين، أو في أحدهما:

**فذهب قوم:** إلي أنه مشترك لفظيٌ بينهما، لأن اللفظ استعمل فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة .

**وعمدة هذا القول:** الإمام الغزالي، والرازي، والآمدي، وحافظ الدين النسفي، والإسنوي، ونظام الدين الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني وغيرهم[4] .

**وذهب قوم:** إلي أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح، فيكون اللفظ حقيقة فيه؛ لأن الحقيقة راجحة.

**وعمدة هذا القول:** ابن برهان، وأبو مظفر السمعاني وغيرهما[5].

وبناءً على ما سبق : فإن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من الواحد، ولا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما

---

(1) أخرجه : أبو داود في سننه ، باب النِّيَّةِ فِى الصِّيَامِ، حديث (٢٤٥٦ ) والترمذي في سننه، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠ ) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٦٤٥٧ ) وابن خزيمة في صحيحه، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص حديث (١٩٣٣) والدارقطني في سننه ، باب تبييت النية من الليل وغيره حديث ( ٣ ) .

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا ـ أيضاً ـ روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.

(2) المحيط في اللغة مادة " جمع " ولسان العرب مادة " جمع " والتعريفات للجرجاني صـ ٢٤.

(3) الإحكام للآمدي ١ / ١٦٧، والبحر المحيط ٤ / ٤٣٦، ومناهج العقول ٢ / ٣٧٧ ، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ٢ / ٢١١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ /٢١٠ ، ، وأصول الفقه لزهير ٣ / ١٤٣ .

(4) المستصفي، ١ / ١٧٣ ، والمحصول ٤ / ١٩ ، والإحكام ١ / ١٦٧ ، وكشف الأسرار ٢ / ١٨٠ ، ونهاية السول ٢ / ٣٨٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٠ ، وإرشاد الفحول صـ ٧١ .

(5) قواطع الأدلة في الأصول صـ ٥٣، والتقرير والتحبير ٣ / ٨٠ ، والبحر المحيط ٤ / ٤٣٦ ، وإرشاد الفحول صـ ٧١.

بناءً على المعنى الثاني[1] .

**ثانياً : تعريف الإجماع في الاصطلاح:**

الإجماع هو: " اتفَاقُ المجْتَهدِينَ مِنْ أُمَةِ مُحمَّدٍ ـ ﷺ ـ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ، عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ " [2] وهو التعريف الذي ارتضاه جمهور علماء الأصول .

**شرح التعريف**

قولهم : "**اتفَاقُ** " احترز به عن الاختلاف، وهو جنس في التعريف يشمل كل اتفاق، سواءٌ أكان من الكل أم من البعض، وسواءٌ أكان من المجتهدين أم منهم ومن المقلدين، أم من المقلدين فقط، وسواءٌ أكان المتفقون في عصرٍ واحدٍ أم في عصور مختلفة [3] .

**والمراد بالمجتهدين:** كل من بلغ رتبة الاجتهاد، وهى الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام، ويخرج بهذا القيد اتفاق العوام، وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأن هؤلاء إما أن يكون لا رأي لهم كالعوام، وإما أن يكون لهم رأي إلا أن رأيهم غير معتبر كغيرهم[4].

والإضافة إلى الأمة المحمدية يخرج اتفاق الأمم السالفة، لأنه ليس حجة في شريعتنا، سواءٌ قلنا: إن اتفاقهم ليس إجماعاً وهو الأصح، أو إنه إجماع قبل نسخ شرائعهم كما هو رأي الإسفراييني ومن وافقه[5].

**وعلى كلٍ:** سواءٌ قلنا إن اتفاقهم ليس إجماعاً، أو إنه إجماع قبل نسخ شرائعهم؛ فإنه لا يكون حجة في شريعتنا [6]

---

(1) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٢٦، والإحكام للآمدي ١ / ١٦٧ ، والبحر المحيط ٤٣٦/٤.

(2) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٣٧ ، وسلم الوصول على نهاية السول ٣ / ٨٥١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ٧١ .

(3) التلويح ٢ / ٨١ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٨٣ .

(4) إرشاد الفحول صـ ٧١

(5) الإحكام ١ / ٤٥٩ ، و أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شلبي صـ ١٥١ ط / القاهرة .

(6) أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ مصطفى شلبي صـ ١٥١ .

وقولهم : " **بَعْدَ وَفَاتِهِ** ـ ﷺ ـ " احترز به عن الاتفاق في حياته ـ ﷺ ـ فإنه لا يعد إجماعاً؛ لأن المنبي ـ ﷺ ـ إن وافق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بموافقته وليس بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم؛ لأن مصدر التشريع هو الوحي [1] .

وقولهم :" **فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ**" قيد جئ به لدفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في جميع العصور إلى يوم القيامة؛ لأن ذلك يؤدى إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع [2].

وقولهم: " **عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ**" ليتناول الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللغويات [3].

## المبحث الثاني

## حجية الإجماع

أجمع جماهير علماء الأصول[4] على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، وهو مصدر من مصادر الأحكام الفقهية، لا يسع أحداً أن يعمل بخلافه إذا تحقق بشروطه.

وذهب النظام، والخوارج، والشيعة إلى أنه ليس بحجة[5].

### الأدلـــــــة

احتج الجمهور على ما ذهب إليه من حجية الإجماع: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**أما من الكتاب:** فهناك الكثير من الأدلة نكتفى منها بدليلين:

**أحدهما**: قوله تعالى ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ**

---

(1) تشنيف المسامع ٣ / ٨٢ وما بعدها، إرشاد الفحول صـ ٧١ .

(2) الإحكام للآمدي ١ / ١٩٦ ، وإرشاد الفحول صـ ٧١ . .

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٩٥ ، والمحصول ٤ / ٢٠ .

(4) ينظر: المستصفى ١٨٩/١، وميزان الأصول صـ٥٣٤، والمحصول ٣٥/٤، وشرح الكوكب المنير ٢١٤/٢، وفواتح االرحموت ٢١٣/٢، وأصول السرخسي ٢٢٢/١.

(5) ينظر: اللمع صـ١٨٠، والمنخول صـ ٣٩٩، والمعالم للرازي صـ ١٢١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ١٤٠.

**مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[1].

**وجه الاحتجاج بالآية:** أنه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولَمَا حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﷺ في التوعد[2].

فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، وإذا كانت محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ضرورة أنه لا خروج من القسمين[3].

**ثانيهما:** قوله تعالى **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**[4].

**وجه الاحتجاج بالآية:** أن الله – تعالى– عدل الأمة حيث جعلها وسطاً – والوسط العدل– والوسط من كل شيء خياره، والحكيم الخبير لا يخبر بخيرية قوم ليشهدوا وهو عالم بأنهم كلهم يقدمون على كبيرة في تلك الحال فيما يشهدون به.

فتعديل الله – تعالى– للأمة يجعلها معصومة من الخطأ في القول، أو الفعل، والعصمة من الخطأ توجب قبول قول المعصوم أو فعله، فكان الإجماع حجة، والعمل به واجب وهو المطلوب[5].

**وأما من السنة:** فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تصل إلى حد التواتر المعنوي، تدل بمجموعها على عصمة الأمة من الخطأ، ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ **"مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ"**[6].

---

(1) سورة النساء الآية ( ١١٥).

(2) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٠/١ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٣.

(3)ينظر: إرشاد الفحول صـ ٧٤.

(4) سورة البقرة الآية ( ١٤٣).

(5) ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٠/١ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/٣، وأصول الفقه لزهير ١٥١/٣، ونهاية السول ٣٩٢/٢.

(6) أخرجه: أبو داود في سننه حديث (٤٧٦٠) والإمام أحمد في المسند حديث (٢١٥٦١).

وقوله ﷺ "**.....وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**"[1].

وقوله ﷺ "**..... مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**"[2]. إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولاً بها، لم ينكرها منكر[3].

قال أبو بكر الرازي: فهذه أخبار ظاهرة مشهورة قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلها وهماً وكذباً، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة يحتجون بها في لزوم حجية الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة مخبرها، فثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة وجوب حجية الإجماع[4].

**وأما من المعقول:** فإنه ثبت بالدليل القطعي أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء عليهم السلام، وشريعته خاتمة الشرائع، ودائمة قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ، أو اختلفوا في ذلك وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا تكون شريعته كلها دائمة قائمة، فيؤدى إلى الخلف في خبر الله – تعالى– وهذا محال، فوجب القول ضرورة بكون الإجماع حجة قطعية، فتدوم الشريعة الغراء بوجوده حتى لا يؤدى إلى المحال[5].

واحتج من زعم أنه ليس بحجة بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

**أما من الكتاب فبأدلة منها:** قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[6].

---

(1) أخرجه: البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين حديث (٧٢) .

(2) أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير حديث (٨٥٨٣).

(3) ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٧/١.

(4) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص صـ ٢٦٥.

(5) ينظر: ميزان الأصول صـ ٥٤٥ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦٠/٣.

(6) سورة النساء من الآية ( ٥٩).

**وجه الاحتجاج بها**: أن الله – تعالى– أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، أي: إلى الكتاب والسنة، ولم يأمر برد المتنازع فيه إلى الأمة، فلا يكون الإجماع حجة[1].

**ويجاب عن ذلك**: بأن الآية حجة عليكم وليس حجة لكم، لأن حجية الإجماع من المتنازع فيه، فيجب ردها إلى الله ورسوله، وبالرد إليهما يتبين أن الإجماع حجة، فنحن قد عملنا بالآية وأنتم لم تعملوا بها[2].

**وأما من السنة**: فبأدلة وإن أفادت في ظاهرها عدم حجية الإجماع، إلا أنه بقليل من النظر فيها يتضح خلاف دعواهم منها: قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: "**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ صَدْرِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**"[3].

**وجه الاحتجاج من هذا الحديث:**

تصويب النبي ﷺ لمعاذ وإقراره له مع أنه لم يذكر الإجماع من المراجع التي يرجع إليها في الحكم، وذلك مما يدل على أن الإجماع ليس حجة، وإلا لقال له الرسول ﷺ: لقد تركت الإجماع فعليك الرجوع إليه، وإلا لكان مؤخراً لبيانه عن وقت الحاجة مع الاحتياج إليه وهذا لا يجوز[4].

**ويجاب عن ذلك**: بأن النبي ﷺ إنما صوبه لأنه قد أتى بالأدلة المتي يمكن العمل بها في ذلك الوقت، والتي تعتبر حجة في زمنه ﷺ، والإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ فلا يكون حجة، ومن ثم فلم يكن مؤخراً

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٢/١، وأصول الفقه لزهير ١٥٢/٣..

(2) ينظر: أصول الفقه لزهير ١٥٣/٣.

(3) أخرجه: أبو داود، باب باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (٣٥٩٢) والترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث (١٣٢٧) والدارمي في سننه باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٨).

(4) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٣/١، وأصول الفقه لزهير ١٥٣/٣.

لبيانه مع الحاجة إليه[1].

**وأما من المعقول:** فمن وجوه منها: إحالة الإجماع، وذلك من وجهين:

**الأول**: أن الإجماع لا يتحقق مع اختلاف الأمكنة وتباعدها، خصوصاً إجماع غير الصحابة – رضى الله عنهم–.

**الثاني**: أن كلاً منهما يحتمل مخطئاً في قوله ورأيه، والإجماع هو اجتماع، ويستحيل أن يكون قول كل واحد منهما محتملاً للخطأ، ويكون قول الجميع صواباً، لأن الإجماع مركب من الآحاد[2].

**ويجاب عن ذلك**: بأن دعوى عدم تصور الإجماع وإحالته باطلة، والقول بعدم انعقاد الإجماع لتباعد الأمكنة لا يصلح؛ لأنه بعد أن ظهر الدين وانتشر في البلاد فإن حكم الإجماع يبلغ إليهم وينتشر بالنقل ممن نصب لإظهار الحق بطريق التراسل والكتابة..... وغير ذلك، كما ظهر أصل الدين الحق وأصل الشرائع، وخصوصاً الآن بظهور وسائل الاتصال الحديثة، وشبكات الانترنت، والإعلام المرئي والمسموع، فإن هذه الأمور لأدلة واضحة على إبطال دعواهم.

وأما قولهم يحتمل أن يكون كل واحد منهم مخطئاً: فيقال لهم ماذا تعنون بهذا ؟ إن عنيتم أن كل واحد من أهل الإجماع يجوز أن يكون قوله خطأ لو انفرد بذلك، فهذا مسلم.

وإن عنيتم به أن قول كل واحد منهم محتمل للخطأ إذا اجتمعوا ، فهذا ممنوع، وأنه ليس بمحال أن يكون قول الواحد الفرد محتمل الخطأ، وقول الواحد مع الجماعة لا يكون محتملاً، لأن الاحتمال إنما نشأ لا لكونه واحدا، ولكن لكونه منفرداً، ويبطل وصف الانفراد بالإجماع.

وإنما المحال أن لو قلنا: إن كل واحد من هؤلاء المجمعين على هذا القول المعين مخطئ، والكل في ذلك غير مخطئين، أو قول كل واحد محتمل بانفراده وعند الاجتماع بخلافه، ونحن لا نقول هكذا، فبطل دعواهم[3].

---

(1) ينظر: الإحكام للآمدي ١٧٨/١، وأصول الفقه لزهير ١٥٣/٣.

(2) ينظر: ميزان الأصول صـ ٥٣٦ وما بعدها (بتصرف).

(3) ينظر: ميزان الأصول صـ ٥٤٦- ٥٤٨.

## الراجح

مما سبق يتبين رجحان قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، فإجماع هذه الأمة حجة ولا ينكره إلا معاند، وما استدل به المنكر لحجية الإجماع لا يعول عليه، ولا يمكن مقابلته بأدلة الجمهور بأى وجه من الوجوه، والذي استندوا إليه ما هو إلا شواهد عامة لا تمت لموضوع النزاع بأي صلة، فالإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

## المبحث الثالث

## شروط الإجماع وسنده

### أولاً: شروط الإجماع:

يشترط في الإجماع لكي يكون صحيحاً عدة شروط أهمها ما يلي:

**الأول:** عدالة المجمعين، أي ألا يكون المجتهد الذي ينعقد به الإجماع فاسقاً، لأن الفسق يسقط العدالة، والأهلية لا تتحقق إلا بالعدالة.

**الثاني:** أن لا يكون المجتهد صاحب بدعة، سواءٌ أكانت هذه البدعة مكفرة أم غير مكفرة؛ لأنها لو كانت مكفرة فصاحبها غير مسلم، والإجماع لا يكون إلا من مسلم، وإن كانت غير مكفرة ودعا الناس إليها سقطت عدالته بالتعصب الباطل بلا دليل، فلا يعتبر قوله في إجماع الأمة.

**الثالث:** أن يكون الاتفاق من المجتهدين, أما العوام فإنه لا عبرة باتفاقهم ولا بخلافهم فى الأحكام الشرعية, لأنهم ليسوا من أهل النظر فى مدارك الأحكام ولا فهم الحجة والبرهان, وكذا لو خالف أحد المجتهدين رأى باقى المجتهدين لم ينعقد الإجماع مهما كثر عدد المتفقين, لأن المخالف قد يكون على ثواب.

**الرابع:** أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ فأما اتفاق المجتهدين من الأمم الأخرى فإنه لا يعتبر إجماعاً شرعياً.

**الخامس:** أن يكون اتفاقهم بعد وفاة الرسول ﷺ لأن الإجماع فى عصره لا اعتبار به, إذ أنهم إن اتفقوا على أمر فوافق الرسول عليه كان العمل به لا على أنه إجماع، بل على أنه سنة وإن لم يوافق

عليه سقط اتفاقهم.

**السادس:** أن يكون اتفاقهم فى عصر من العصور, أى أنه لا يشترط إجماعهم فى جميع العصور إلى يوم القيامة وإنما يشترط أن يكون ذلك فى عصر من العصور, والمراد بالعصر الذى أجمعوا فيه: عصر من وجد من أهل الاجتهاد فى الوقت الذى حدثت فيه المسألة التى احتيج إلى بيان حكمها, فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها, وإن كان المجتهدون فى هذه المسألة المجمعون على حكمها لا زالوا على قيد الحياة.

**السابع:** أن يكون المجتهدون جماعة من العلماء، و يشترط أن يبلغ المجتهدون الموجودون وقت حدوث المسألة حد التواتر, حتى ينعقد الإجماع, ومنهم من اكتفى بثلاثة, وعلى هذا إن لم يوجد سوى مجتهد واحد وقت حدوثها, فقضى فيها برأى, فإن رأيه لا يعتبر إجماعاً, وكذا إذا وجد اثنان.

**الثامن:** أن يتفق المجتهدون على حكم شرعى, كالوجوب أو الندب.

**التاسع:** أن يكون المجمعون هم كل المجتهدين في هذا الفن التي تعتبر المسألة المجمع عليها من مسائله، فإذا كانت المسألة فقهية وجب أن يكون المجمعون هم علماء الفقه في ذلك العصر، وإذا كانت لغوية وجب أن يكون المجمعون علماء اللغة في ذلك العصر..... وهكذا.

**العاشر:** أن يكون الإجماع عن مستند ودليل يستند إليه المجمعون في إجماعهم من كتاب أو سنة أو قياس، فإذا لم يكن للإجماع مستند بأن كان عن عاطفة أو إلهام وتوفيق من الله – تعالى– لهم بوجه الصواب، فإن ذلك غير جائز عند جمهور الأصوليين.

**الحادي عشر:** وهناك شرط مختلف فيه بين العلماء وهو أن يكون الاتفاق من الصحابة، وعليه فلا يتحقق الإجماع إلا في عصر الصحابة، وإن كان الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط هذا الشرط

**الثاني عشر:** ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه خلاف مستقر فلا إجماع، وإن سبقه خلاف ولم يستقر مثل: أن يختلف أصحاب هذا القرن ثم يتفقون ، فهذا خلاف غير مستقر يصلح بعده الإجماع[1].

---

([1]) ينظر فيما تقدم: قواطع الأدلة ٣/٢ وما بعدها، وشرح الأصول من علم الأصول صـ ٥٠٠ وما بعدها.

**ثانياً: سند الإجماع:**

**والمراد بسند الإجماع**: الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد للإجماع من سند؛ لأن القول بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم، وهو منهي عنه.

وهذا المستند قد يكون من الكتاب، أو السنة، أو القياس:

فإذا كان المستند من الكتاب أو السنة فإن جمهور العلماء أجمعوا على جوازه.

**فمن أمثلة الإجماع المستند إلى نص من الكتاب**: إجماعهم على حرمة التزوج بالجدة، فإنهم استندوا في هذا الإجماع على قوله سبحانه وتعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[1]. فإن المراد من لفظ "الأم" في الآية الكريمة الأصل مطلقاً، والجدة أصل.

**ومن أمثلة الإجماع المستند إلى السنة**: إجماعهم على توريث الجدة السدس، فإنه مستند إلى ما روى أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

وأما إذا كان السند قياساً: فقد اختلف العلماء في جواز كونه مستنداً للإجماع أم لا، على أربعة مذاهب:

**الأول**: يرى جواز كون القياس مستنداً للإجماع، وهو رأي جمهور العلماء.

**حجتهم على ذلك**: أن القياس يعتمد على النص، والحمل على النص من قبيل الاستمساك به.

وأيضاً: فإنه قد وقع والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك قياس الصحابة خلافة أبي بكر على إمامته لهم في الصلاة، ,إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه.

**الثاني**: يرى عدم الجواز، وهو رأى الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري.

**وحجتهم على ذلك**: أن القياس تجوز مخالفته اتفاقاً، بخلاف الإجماع فإنه لا تجوز مخالفته اتفاقاً، فلو جعل القياس سنداً للإجماع لجاز مخالفة الإجماع الذي جعل القياس مستنداً له.

---

([1]) سورة االنساء من الآية (٢٣).

كما أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس، وذلك مانع من انعقاد الإجماع؛ لأن من لا يعتقد حجته من المجتهدين لا يوافق القائل بحجته.

**الثالث:** ويرى بعض العلماء جوازه عقلاً مع عدم الوقوع.

وحجتهم على ذلك: أن الجواز العقلي لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز الوقوع عقلاً، إلا أنه لم يقع فعلاً.

**الرابع**: ويرى بعض العلماء التفصيل، فإن كان القياس علته منصوصاً عليها أو ظاهرة غير خفية جاز أن يكون مستنداً للإجماع، وإن كانت علته خفية فلا يجوز أن يكون مستنداً له.

**حجتهم على ذلك**: أن القياس الظاهر يفيد الحكم قطعاً، أما الخفي فإنه يفيد الحكم ظناً؛ لأن موجبه الشبهة والظن وهذا ينافي الاتفاق.

## المبحث الرابع

## أنواع الإجماع

يتنوع الإجماع بالنظر إلى كيفية حصوله إلى نوعين:

**الأول: الإجماع الصريح:**

وهو أن يبدى كل واحد من المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل، وتتفق الأراء على حكم واحد فيها صراحة، أو أن يتفق الكل على فعل شيء واحد في مسألة من المسائل.

**مثال ذلك:** اتفاقهم على فعل الصلوات الخمس، وعلى فعل البيع والإجارة وما أشبه ذلك من الأمور المتي اتفقوا على فعلها.

**حكم هذا الإجماع:**

وهذا الإجماع حجة باتفاق الجميع قولاً واحداً[1]، ولا عبرة بقول المخالف كما سبق في حجية الإجماع.

**الثاني: الإجماع السكوتي:**

---

(1) ينظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٤/٣.

وهو أن يبدى بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل، ويعلم باقي المجتهدين الموجودين في عصره فيسكتوا، ولا يكون منهم اعتراف بالحكم الذي قاله البعض، ولا إنكار له صريح منهم.

**مثال ذلك**: روى أن عثمان بن عفان – رضى الله عنه– باع أرضاً له بالبصرة **من طلحة بن عبيد الله، فقيل لطلحة بن عبيد الله: إنك قد غبنت فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غبنت فقال: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة**[1]، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً سكوتياً منهم على عدم ثبوت الخيار للبائع إذا باع ما لم يره.

## شروط تحقق الإجماع السكوتي

يشترط لتحقق هذا الإجماع ما يأتي:

١- بلوغ المسألة لجميع المجتهدين، لأنه إذا لم تبلغهم لا يتحقق الإجماع، إذ لا يعقل نسبة الحكم إلى من يجهله.

٢- أن يكون السكوت مجرداً عن علامة تدل على الموافقة أو المخالفة، فإن وجد ما يدل على الموافقة على الحكم الذي قال به البعض، لم يكن إجماعاً سكوتياً، بل إجماعاً صريحاً، وإن وجد ما يدل على المخالفة لهذا الحكم لم يتحقق الإجماع أصلاً.

٣- أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم، إذ لا يتصور إجماع مع سكوت الجميع.

٤- أن تكون المسألة التي أفتى فيها البعض من المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها.

٥- أن لا يكون السكوت لخوف فتنة تحدث إذا لم يصرحوا بالحكم بالموافقة أو المخالفة.

٦- أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب الفقهية، أما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت على حكم من الأحكام.

٧- أن يكون السكوت مجرداً عن علامات السخط من المجتهدين؛ لأنه إذا وجد السخط دل على إنكارهم دون إجماعهم.

---

(1) ينظر: نصب الراية ١٢/٤، والدراية ١٤٨/٢.

## حجية الإجماع السكوتي

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال أهمها ما يأتي:

**القول الأول**: يرى أصحابه أنه حجة شرعية؛ لأن العادة قد جرت على أن يقوم بالفتوى الأكابر ويسلم لهم من عداهم من الأصاغر والتلاميذ، ثم إنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من المجتهدين، وإظهار الموافقة مع الآخرين بالقول، لأدى ذلك إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً، ولأدى ذلك إلى الحرج البين، والحرج مرفوع عن أتباع هذه الشريعة، لذا كان اشتهار الفتوى من المبعض والسكوت من الباقين كافياً في انعقاد الإجماع، وعمدة هذا القول: الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والجبائي من المعتزلة[1].

**القول الثاني**: يرى أصحابه أنه ليس إجماعاً ولا حجة، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، وسكوت المجتهد لا يفيد رضاه بفتوى غيره، نظراً لأن السكوت تردد، ومع هذا الاحتمال لا يكون سكوت البعض مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة[2].

## الإجماعات المختلف في حجيتها

وهناك أنواع أخرى للإجماع مختلف فيها نذكرها على سبيل الإيجاز منها:

**أولاً: إجماع أهل المدينة:**

وهو عند جمهور العلماء ليس حجة على غيرهم إذا خالفهم، لأن الأدلة إنما أثبتت عصمة الكل عن الخطأ، ولم تثبت عصمة البعض عنه، فكان قول الكل هو الحجة.

وعند الإمام مالك – رضى الله عنه– حجة إذا كانوا من الصحابة أو من التابعين.

## الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم حجية إجماع أهل المدينة على غيرهم إذا خالفهم.

---

(1) ينظر: أصول السرخسي ١/٣٥٠، والوجيز في أصول الفقه صـ ٢١٧ وما بعدها.

(2) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٨٦..

**ثانياً: إجماع العترة:**

**المراد بالعترة هم:** علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، لأنهم أهل بيت النبي ﷺ النازل فيهم قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[1] كما ذكر علماء التفسير.

وهو عند جمهور العلماء ليس حجة على غيرهم إذا خالفهم، لأن الأدلة إنما أثبتت عصمة الكل عن الخطأ، ولم تثبت عصمة البعض عنه، فكان قول الكل هو الحجة.

**وقال الشيعة الزيدية، والإمامية:** إن إجماعهم مع وجود المخالف لهم حجة.

**الراجح**

هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم الحجية كما ذكرنا في إجماع أهل المدينة.

**ثالثاً: إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة:**

**والمراد بالخلفاء الأربعة:** هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، **لما روى عَنْ سَفِينَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " الْخِلافَةُ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً" ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ لأَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَلِعُمَرَ عَشْرًا، وَلِعُثْمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِعَلِيٍّ سِتًّا**[2].

وقد اختلف العلماء في إجماعهم، فالجمهور قال بعدم حجية إجماعهم مع وجود المخالف لهم.

والإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه من الحنفية: يرى أن إجماعهم يكون حجة وإن وجد المخالف.

**الراجح**

ما ذهب إليه الجمهور كما ذكرنا سابقاً.

---

(1) سورة الأحزاب من الآية ( ٣٣).

(2) أخرجه بهذا اللفظ: البزار في مسنده حديث (٣٨٢٨) وابن حبان في صحيحه حديث (٦٩٤٣).

## الفصل الرابع

## القياس

## المبحث الأول

## تعريف القياس

أولاً: القياس في اللغة:

القياس في اللغة: مأخوذ من قاس يقيس قيساً وقياساً، وقيل: مأخوذ من قاس يقوس قوساً. والقيس: المصدر. والأقوس: البعيد الصعب، يقال: بلد أقوس، ويوم أقوس، أي: بلد صعب وبعيد، ويوم صعب وبعيد[1].

والقياس في اللغة: يطلق علي معانٍ كثيرة منها :

**المعنى الأول:** التقدير، أي معرفة قدر الشيء. ومنه قول الشاعر:

**إذا نحن قايسنا الملوك إلى العُلا *** وإن كُرموا لم يستطعنا المقايس**[2]

المعنى الثاني: يطلق على المساواة بين الشيئين ، سواء أكانت هذه المساواة حسية مثل : قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، أم معنوية مثل : فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه[3] .

**المعنى الثالث:** وقد يطلق على التقدير والمساواة معاً، كقول القائل: قست النعل بالنعل، أي قدرته به فساواه، فهذه إطلاقات ثلاثة يصح إطلاق القياس عليها عند علماء اللغة.

**ثانياً : تعريف القياس عند الأصوليين:**

اختلف علماء الأصول في تعريفهم للقياس بناءً على اختلافهم في أن القياس هل يعتبر عملاً من أعمال المجتهد أم دليلاً شرعياً كالكتاب والسنة ؟

---

(1) المحيط في اللغة لابن عباد مادة " قوس " ولسان العرب لابن منظور مادة " قيس " .

(2) ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم مادة " قيس" وابن منظور في لسان العرب مادة " قيس".

(3) الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٣ الناشر / المكتب الإسلامي ط/ أولى ١٣٨٧ هـ .

فمن نظر إلي أن القياس عمل من أعمال المجتهد فقد عرفه بأنه: " "إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لاشتراكهما في علةِ الحكمِ عنْد المُثْبتِ" أو هو " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"

وعمدة هذا الاتجاه: أبو بكر الباقلاني، والغزالي، والبيضاوي، وابن السبكي وغيرهم [1].

ومن نظر إلى أن القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواءٌ نظر فيه المجتهد أو لم ينظر فقد عرفه بأنه: "مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمه". وعمدة هذا الاتجاه: الآمدى، وابن الحاجب، وغيرهما[2].

وهناك تعريفات أخرى للقياس ذكرها العلماء لم أدونها مكتفياً بأحسن ما قيل في تعريفه وليس كل ما قيل فيه.

## أركان القياس

* **الركن الأول من أركان القياس: الأصل.**

تعريف الأصل في اللغة:

**الأصل لغة**: ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[3].

وأما الأصل عند علماء الأصول فقد اختلفوا فى المراد منه على أقوال أهمها:

**أولها**: أن الأصل هو الدليل المثبت لحكم المقيس عليه كالدليل المثبت لتحريم الخمر وهو قوله تعالى

---

(1) المستصفي ٢ / ٢٢٨ ، ونهاية السول ٤ / ٢ ، وشرح الكوكب الساطع ٢/ ١٦٩ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء صـ ٤٧٠.

(2) الإحكام ٣ / ١٩٠ ، والمختصر مع شرح العضد صـ ٢٨٧، ومسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى ٢ / ٢٤٦ ، وتذكير الناس صـ٢٣ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٤٧١.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة " أصل " ، وشرح الكوكب الساطع ١ / ٤٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ٦٩ ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري صـ ٦٦.

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ﴾ إلى قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1] .

**ثانيها**: أن الأصل هو حكم المقيس عليه وهو تحريم الخمر إذا قيس النبيذ أو الوسكي عليها فيكون الأصل ركناً.

**ثالثها**: أن الأصل هو العلة كالإسكار في قياس الوسكي على الخمر؛ لأنها أخذت منه، فيكون الأصل ركناً أيضاً.

**رابعها**: وهو الراجح، وعليه مشى ابن الحاجب: أن الأصل هو المقيس عليه الذي هو محل الحكم المنصوص عليه وهو الخمر نفسه إذا قيس الوسكى عليها[2].

- **أما حكم الأصل وهو الركن الثاني من أركان القياس:**

**فالمراد به**: حكم المحل المشبه به، أو المقيس عليه بناءً على ما رجحناه في الأصل، وإلا فيختلف باختلاف الأقوال في المراد بالأصل.

وهذا الحكم قد يثبت بالكتاب: كتحريم الخمر المذى هو أصل للوسكي بقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[3].

وقد يثبت حكم الأصل بالسنة: كتحريم بيع الحنطة بالحنطة متفاضلاً المذي هو أصل لتحريم الأرز متفاضلاً بقوله ﷺ "**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبًا**" [4].

---

(1) سورة المائدة من الآية ( ٩٠ )

(2) تشنيف المسامع للزركشي ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ١٥١ ، وشرح الكوكب الساطع ٢ / ١٧٧ .

(3) سورة المائدة الآية (٩٠ ) .

(4) أخرجه: البزار في مسنده حديث (١٣٦٢) والطبراني في الكبير حديث (١٠١٨) وابن حجر في المطالب العلية حديث (١٣٧٥) والمتقي الهندى في كنز العمال حديث (٩٨٤٣) .

قال البزار : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقد يثبت بالإجماع: كثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة التي تعتبر أصلاً للثيب الصغيرة، وذلك لأن الإجماع قد انعقد على أن تثبت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولما كان الثيب الصغيرة تشترك مع البكر في الصغر فإنها تأخذ حكمها في ولاية الأب في تزويجها، خلافاً للشافعية فإنهم يشترطون البكارة لثبوت الولاية وليس الصغر.

* **وأما الفرع وهو الركن الثالث:**

فقد اختلفت أنظار العلماء فيه تبعاً لاختلافهم في المراد بالأصل، فمن قال إن الأصل هو حكم المقيس عليه فقد جعل الفرع هو حكم المقيس وهو تحريم الوسكي في المثال السابق قياساً على تحريم الخمر الذي يعتبر أصلاً عنده.

وكذا من قال: إن الأصل هو العلة فإن الفرع عنده هو حكم المقيس، ومن قال: إن الأصل هو المقيس عليه نفسه وهو ما رجحناه فإن الفرع عنده هو المقيس نفسه أو المشبه به وهو الراجح.

وأما دليل حكم المقيس أو المشبه فلا يصح أن يسمى فرعاً؛ لأن دليله القياس.

وعلى هذا: فالمراد بالفرع هو المقيس أو المشبه الذى لم ينص على حكمه كالوسكي إذا قيس على الخمر، والأرز إذا قيس على الحنطة، وولاية الأب على الثيب الصغيرة في المزواج إذا قيست على ولايته على البكر الصغيرة في الزواج.

* **وأما العلة وهى الركن الرابع:**

فهى الوصف الجامع بين الأصل والفرع، كالإسكار فإنه علة مشتركة بين الأصل المذي هو الخمر، وبين الفرع الذي هو الوسكي إذا قسنا الوسكي عليه، وكالطعم والادخار المذي يعتبر علة مشتركة عند المالكية بين الأصل الذى هو بيع الحنطة بالحنطة متفاضلاً، وبين الفرع وهو بيع الأرز بالأرز متفاضلاً إذا قسنا الأرز على الحنطة.

وأما الشافعية: فإنهم يعتبرون العلة الطعم أو الثمنية، هذا وتعتبر العلة فرعاً لحكم الأصل، وحكم الأصل المقيس عليه أصل لها، لأن العلة تستنبط بعد العلم بثبوت حكم الأصل، بخلاف حكم الفرع فهى أصل له، وحكم الفرع المقيس لها، لأن ثبوت حكم الفرع يعلم بثبوت العلة.

## حجية القياس

مراد العلماء من قولهم القياس حجة: أنه متعبد به في الأمور العقلية، كما هو متعبد به في الأمور الشرعية.

**ومعنى التعبد به في الأمور العقلية:** أنه لا مانع عقلاً أن يقول الشارع إذا ثبت حكم في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف فقيسوا الصورة الثانية على الصورة الأولى فقد تعبدتكم بذلك.

**أما معنى التعبد في الأمور الشرعية:** أن المجتهد حصل له ظن أن حكم هذه الصورة الحادثة مثل تلك الصورة السابقة، فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتى به غيره.

وقبل أن نورد أقوال الأصوليين في حجية القياس يحسن بنا أن نشير إلى محل النزاع بينهم فنقول:

إذا نظرنا بعين الاعتبار إلى موقف العلماء نحو الاستدلال بالقياس والاحتجاج به لوجدناهم أنه لا خلاف بينهم على أنه حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية للمرضى، وذلك بأن يقيس الطبيب أحد المدوائين على الآخر فيما علم من فائدة دفع مرض مخصوص لمساواته له في المعني الذي بسببه أفاد ذلك الدفع، فلم يطلب القائس في هذا المثال حكماً شرعياً، بل طلب ثبوت نفع هذا الشيء لدفع المرض كما ثبت نفع نظيره في هذا الدفع. وهذا أمر دنيوي، فيجوز بهذا القياس المداواة بهذا الشيء الذي يظن ضرورة لولا هذا القياس، وإنما اتفقوا على حجية القياس هنا، لأن القياس يفيد الظن بالحكم، والظن كافٍ في الأمور الدنيوية.

كما أنه لاخلاف بينهم في حجية القياس الصادر عن النبيﷺ.

وإنما الخلاف بينهم في حجية القياس في الأمور الشرعية، أي: في جواز التعبد به عقلاً ووقوعه سمعاً وشرعاً.

وقد دأبت كتب الأصول على التوسع في الأقوال بالنسبة للاحتجاج به في الأمور الشرعية، ولكن بعد إمعان النظر، وإعمال الفكر، وتمحيص القول في هذه الأقوال يمكن أن يقال: إن هذه الأقوال

ترجع في مجموعها إلى قولين اثنين هما:

**القول الأول:** يرى جمهور العلماء أن القياس دليل لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وأصل من أصول التشريع، غير أنهم يتفاوتون في درجة الأخذ به بين موسعٍ ومضيقٍ.

**فالحنفية:** يتوسعون في الأخذ به، ويقدمونه على خبر الآحاد غير المشهور من السنة في بعض صوره[1].

**وأما الإمام أحمد – رحمه الله –:** فإنه لا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة وعدم وجود نص ولو خبراً بسيطاً.

**فلقد روي عنه – ﷺ – أنه قال:** لا يستغنى أحد عن القياس[2].

كما أنه روى عنه – أيضاً – أنه قال: يجتنب المتكلم هذين الأصلين: المجمل والقياس [3].

وقد حمل القاضي أبو يعلى، وابن عقيل – رحمه الله – هذا القول من الإمام أحمد ﷺ على القياس الذي عارضته سنة.

فالإمام – ﷺ – يرى الاحتجاج به كجمهور العلماء لكن بشرط عدم وجود نص يتعارض معه، وهذا هو ما يراه العلماء.

وبين الموسعين والمضيقين نجد الإمامين مالكاً والشافعي – رضي الله عنهما –.

**الأدلـــــــة**

استدل جمهور العلماء على حجية القياس على اختلاف درجاتهم في الأخذ به بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، والمعقول وسنذكر بعضاً منها على النحو التالي:

**أولاً: من القرآن الكريم:**

استدل جمهور العلماء على حجية القياس بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى

---

(1) أصول الفقه للدكتور / سلام مدكور ص- ١٥٠، وتذكير الناس ص- ٤٥.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر ص- ٢٥١.

(3) شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١٦.

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[1].

**وجه الاستدلال:**

أن القياس فيه نقل للحكم من الأصل إلى الفرع والنقل مجاوزة، وا لمجاوزة اعتبار، لأن الاعتبار معناه: العبور والانتقال من مكان إلى آخر.

**تقول**: جزت الشارع أي عبرته، والاعتبار مأمور به لقوله تعالى﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ فينتج أن القياس مأمور به.

ولما كان الأمر في قوله تعالى﴿ فَاعْتَبِرُوا﴾ للوجوب؛ لأنه لا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، كان القياس واجبَ العمل به شرعاً وهو المطلوب.

فالأصل في القياس – وهو مورد النص – هم بنو النضير، والفرع هو كل من فعل فعلهم و شاركهم في العلة، والعلة هي مشاقة الله – سبحانه وتعالى – ورسوله – ﷺ – وإضمار الغدر والخيانة لله ولرسوله، والحكم هو الإجلاء والتشتيت من الديار.

وعلى هذا فالآية قد دلت على إلحاق النظير بالنظير، وهذا يدل على أن القياس حجة.

**ثانياً: من السنة:**

استدل جمهور الأصوليين على حجية القياس من السنة بأحاديث كثيرة نقتصر منها على ما يأتي:

أن النبي ﷺ : "**لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ صَدْرِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ**

---

([1]) سورة الحشر آية (٢).

_ "[1].

**وجه الاستدلال:**

أن حديث معاذ صريح في أن المجتهد الذي لم يجد حكم المسألة المعروضة عليه في كتاب أو سنة فإنه يجتهد ويعمل برأيه بأن يرد غير منصوص عليه إلى أصلٍ نُصَّ على حكمه، وهذا هو القياس، وقد أقره النبي – ﷺ – على ذلك فكان إقراره – ﷺ – دليلاً على أن القياس حجة يجب العمل به شرعاً كالكتاب والسنة وهذا هو المطلوب.

**ثالثاً: من الإجماع:**

استدل جمهور العلماء لإثبات حجية القياس بالإجماع فقالوا: إن الصحابة – رضي الله عنهم – قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من معاصريهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به شرعاً.

**والشواهد على ذلك كثيرة:**

**منها:** قياس صحابة رسول الله – ﷺ – الخلافة لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – على إمامته لهم في الصلاة وبايعوه على هذا الأساس، وقالوا: رضيه رسول الله – ﷺ – لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟.

**ومنها:** أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال في الجد: " **أقضي فيه برأي** "[2] والرأي هو القياس.

فمن هذه الشواهد وغيرها: نري إجماعاً سكوتياً من مجتهدى الأمة في عصر الصحابة على أن القياس حجة يجب العمل به شرعاً.

**رابعاً: من المعقول:**

استدل جمهور الأصوليين لإثبات القياس بالمعقول من وجوه كثيرة منها:

**١– أن التعبد بالقياس لا يترتب عيه محال، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً، وعليه فالتعبد**

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ حديث (٣٥٩٤) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٢٠٦١) والدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث (١٦٨) والبيهقي في الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي حديث (٢٠١٢٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك حديث (٨٠) والمتقي الهندي في الكنز حديث (٣٠٦٣١) والسيوطي في جامع الأحاديث حديث (٢٨٦٨٧).

بالقياس جائز عقلاً.

٢- أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وعليه فلا بد أنْ تكون مصادرها وافية بجميع الأحكام إلى يوم القيامة، ومن المعلوم أنَّ نصوص الكتاب والسنة متناهية لانتهاء الوحي، وحوادث الناس وقضاياهم غير محدودة ولا متناهية، والمتناهي لا يفي بأحكام غير المتناهي إلا إذا فُهمت العلل التي لأجلها شُرعت الأحكام المنصوصة وطبقت على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص، وهذا هو القياس، فالحاجة إليه ماسة، ويقوم أكثر الفقه الاجتهادي عليه، فهو الطريق المذي يظهر لنا تناول النصوص الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص ويجعلها شاملة لما يستجد من الحوادث والقضايا.

وبذلك تكون الشريعة صالحة للتطبيق في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، وافية بحاجة العباد ومصالحهم إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها[1].

**القول الثاني:** ويرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز الاحتجاج بالقياس في الشريعة حيث إنه ليس دليلاً شرعياً.

**وعمدة هذا القول:** النظام، وجماعة من المعتزلة، وأهل الظاهر، وفريق من الشيعة [2].

**وَالْحَقُّ:** أنَّ أول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب، وجعفر بن حبشة، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري.

**قال ابن عبد البر:** " لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود فإنه نفاه فيهما جميعا " [3].

وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود النهرواني والمغربي والقاساني: أن القياس محرم بالشرع [4].

---

(١) تذكير الناس ص- ٦٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ٨ / ٤٨٧، والإحكام للآمدي ٤ / ٤٠، وشرح العضد ص- ٣٢٩، وتذكير الناس ص- ٦٦.

(٣) إرشاد الفحول ص- ٢٠٠.

(٤) المرجع السابق.

**أدلة هذا القول:**

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[1].

**وجه الاستدلال:**

أن العمل بالقياس عمل فيه تقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه عمل بغير الكتاب والسنة، والتقديم بين يدي الله ورسوله حرام لقوله تعالى: ﴿**لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾.

ومنها قوله ﷺ: " **تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرَائِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلالَ** "[2].

فهذا الحديث يدل على ذم القياس وعدم العمل به.

**الترجيح**

هذا وبعد أن عرضنا أدلة العلماء في حجية القياس، لا يتبقى إلا بيان المرأي المراجح وسبب الترجيح، فأقول وبالله التوفيق:

إن الذي يترجح في نظري هو قول جمهور العلماء من أن القياس حجة شرعية يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا واضح بجلاء ولا يحتاج إلى إمعان فكر أو تدقيق نظر، فالذي ينكر ذلك ما هو إلا كمن يغمض عينيه في وضح النهار حتى لا يرى ضوء الشمس.

فالقول بحجية القياس هو القول الحق الذي لا تشوبه شائبة، ولا تعكره أو تؤثر فيه شبه النافين للاحتجاج به.

وكيف لا يكون القول الأول هو القول الحق، والأدلة له واضحة قوية، وقد جرى عليه عمل

---

(1) سورة الحجرات من الآية (١).

(2) أخرجه: الحاكم في المستدرك حديث (٦٣٢٥) والطبراني في الكبير حديث (٩٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

الصحابة، وانعقد عليه الإجماع في العصور المتقدمة قبل أنْ يوجد النظام ومن على شاكلته.

فالقياس أصل من أصول الاستنباط ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وبالإشارات إلى تعليل الأحكام، وتعدية العلل إلى غير موضع النص، ودوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

فهو في الحقيقة ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدىً للاستعمال، فليس تزيداً عليها، ولكنه تفسير لها، لذلك نحن نقول: إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له.

ونفاة القياس قد أخطئوا إذ تركوا تعليل النصوص، فقد أداهم تفكيرهم إلى أنْ قرروا أحكاماً تنفيها بداهة العقول، فقرروا أنَّ بول الآدمي نجس للنص عليه، وبول الخنزير طاهر لعدم النص عليه، كما قرروا أنَّ لعاب الكلب نجس للنص عليه، وبوله طاهر لعدم النص عليه، وهذا أمر تنفر منه العقول السليمة، وتأباه الألباب الرشيدة، بل إنَّ البلهاء لا يرتضونه والسفهاء لا يقرونه. ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقه النص ما قالوا هذا الكلام، وما أوقعوا أنفسهم في الحرج والملام.

## شروط القياس

المقصود بشروط القياس هي شروط أركانه المتي ذكرها الأصوليون، فلكي يكون القياس دليلاً صحيحاً يعتد به ويعتمد عليه في معرفة الأحكام لا بد من توافر عدة شروط، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأصل، ومنها ما يتعلق بحكم الأصل، ومنها ما يتعلق بالفرع، ومنها ما يتعلق بالعلة، وإليك البيان:

### أولاً: ما يشترط في الركن الأول وهو الأصل:

يشترط في الأصل وهو المقيس عليه: أن لا يكون له حكم منفرد بسبب نص دل على الاختصاص، أي: أن يكون الأصل غير مختص به؛ لأن اختصاص الحكم بمحلٍ مانعٍ من تعديته إلى غير ذلك المحل.

ويظهر الاختصاص بوجود دليل يدل عليه كالخصوصيات التي تثبت في الشريعة، فهذه لا تتعدى إلى غير ما ثبت له؛ لأنها إذا تعدت إلى غير محالها بالقياس كان هذا القياس مخالفاً للنص الشرعي الدال على الخصوصية، والقياس المخالف للدليل الشرعي باطل[1].

---

(1) تذكير الناس صـ ١٢٨ .

**ومن أمثلة ذلك ما يأتي:**

١- إباحة الزواج له ﷺ على سبيل الهبة بدون مهرٍ، فإنه حكم خاصٌ به ﷺ حيث قال تعالى ﴿ **وَا مْرَأَةً مُؤْمِ نَةً إِنْ وَهَ بَتْ نَفْ سَهَا لِلنَّ بِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّ بِيُّ أَنْ يَ سْتَنْكِحَهَا خَالِ صَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[١].

فهذه الآية صريحة في اختصاصه ﷺ بالزواج من غير مهرٍ، فلا يصح لأحدٍ غيره من الأمة أن يتزوج بدون مهرٍ بالقياس عليه ﷺ [٢].

٢- تحريم الزواج بإحدى نسائه ﷺ بعد وفاته الثابت بقوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَ سُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَ عْدِهِ أَ بَدًا**﴾[٣]. فهذا الحكم من خصائصه ـ ﷺ ـ تمييزاً له وتشريفاً، ومن ثَمَّ فلا يصح أن يقاس غيره عليه في هذا الحكم[٤].

**ثانياً: ما يشترط في الركن الثاني وهو حكم الأصل:**

يشترط في حكم الأصل عدة شروط أهمها ما يأتي:

**الشرط الأول:** أن يكون حكمُ الأصل ثابتاً بنصٍ من الكتاب، أو السنة، فإن كان ثابتاً بالإجماع فللعلماء فيه قولان:

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ( ٥٠ ) .

(٢) قال الطحاوي: " فجعل الله ـ عز وجل ـ تلك الهبة نكاحاً بلا صداق جائزاً ، ثم أعقب ذلك ، فقال : " خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " فاحتمل أن يكون ما أخلصه ـ عز وجل ـ ، وجعله له الهبة نكاحاً بلا صداق يكون عليه فيه ، ويكون مثله لغيره نكاحاً يوجب عليه الصداق ، فإن كان كذلك ، ثبت ما قد ذكرناه عن الشافعي في ذلك ، وفي الآية التي تلونا : إن أراد النبي أن يستنكحها ، أي : بالهبة التي كانت منها له . ففي ذلك ما قد دل أن الهبة له ـ ﷺ ـ قد كان له نكاحاً " .

( مشكل الآثار حديث (٥٢٩٣ ) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه حديث (٤٢٧١ ) وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٣ / ٤٣٨ ، ومغنى المحتاج ١٢ / ٩٥، والمبسوط للسرخسى ٦ / ١٨١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٦٥٥ ، وتذكير الناس صـ ١٢٨ )

(٣) سورة الأحزاب من الآية ( ٥٣ ) .

(٤) الأم ٥ / ١٥١ ، والحاوى الكبير ٩ / ١٩ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، باب ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه حديث (٤٢٧٢) وتذكير الناس صـ ١٢٨ .

**القول الأول:** لا يصح تعدية الحكم الثابت بالإجماع في الأصل إلى الفرع بطريق القياس .وهذا قول بعض المتكلمين من الأشعرية [1].

**القول الثاني:** يصح تعدية الحكم الثابت بالإجماع في الأصل إلى الفرع بطريق القياس.

وهذا قول جمهور أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ومن نهج نهجهم[2].

**الترجيح**

والحق أن قول الجمهور هو الراجح؛ لأن المدار في صحة القياس إنما هو على معرفة العلة التي شرع الحكم لأجلها، وهذه المعرفة لا تتوقف على ذكر المستند للإجماع ـ كما يقول أصحاب القول الأول ـ وذلك لأن لها طرقاً أخرى تُستفاد منها مثل المناسبة بين الحكم وبين أمر من الأمور الموجودة في المحل الثابت فيه، فإذا أجمع العلماء على حكم، ولم نعلم الدليل الذي استندوا إليه في هذا الحكم فإنه يمكن أن ندرك العلة التي شرع هذا الحكم لأجلها بطريق المناسبة، وذلك بأن نبحث في محل الحكم عن معنى يناسبه، ويلائم تشريعه، فإذا وجدنا معنى من المعاني المناسبة جعلناه علةَ الحكم [3] .

**ومن أمثلته ما يلي:**

ثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، فإنه حكم ثابت بالإجماع، ولم يذكر المدليل الشرعي لهذا الإجماع، ومع هذا أمكن إدراك العلة التي شرع لأجلها هذا الحكم وهي الصغر، بطريق المناسبة الموجودة بين الصغر وبين ولاية التزويج .

وبناءً على هذا يصح أن يقال: الثيب الصغيرة يزوجها أبوها كما يزوج البكر الصغيرة بجامع الصغر

---

(1) وفي قول صاحب سلم الوصول ما يفيد أن ممن قال بذلك ـ أيضاً ـ تاج الدين السبكي حيث قال : " ومن شرطه ثبوته بغير القياس، قيل والإجماع " فحكى ثبوته بالإجماع بقيل فقد رده الجلال المحلى عليه فقال : وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ إلَّا أَنْ يُعْلَمَ مُسْتَنَدُهُ النَّصُّ فَيُسْنَدُ الْقِيَاسُ إلَيْهِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

( سلم الوصول ٤ / ٣٠٤، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤ / ٤٩١ ) .

(2) اللمع صـ ٢١٣ ، وشرح الكوكب الساطع ٢ / ١٨٠ ، وإرشاد الفحول صـ ٢٠٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ١٥٥ ، وتذكير الناس صـ ١١٩ .

(3) تذكير الناس صـ ١٢٠ .

في كلٍّ.

**الشرط الثاني** : أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع بناءً على اعتبار الجامع بينهما، فإذا كان حكم الأصل منسوخاً زال اعتبار الجامع، فلا يتعدى الحكم إلى الفرع، وذلك متوقف على اعتبار الشارع له، فإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتاً في الشرع، فلا يكون معتبراً [1].

**الشرط الثالث**: أن يكون دليل ثبوته شرعياً، لأن ما لا يكون دليله شرعياً لا يكون حكماً شرعياً [2].

**الشرط الرابع** : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه؛ لأنه لو كان مختلفاً فيه احتيج إلى إثباته أولاً. وجوز جماعة القياس على الأصل المختلف فيه.

**واحتجوا لذلك**: أن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به، فسقوط ذلك في ركن من أركانه أولى[3].

وقد اختلف العلماء في كيفية الاتفاق على الأصل:

**فقال بعضهم** : يشترط اتفاق كل الأمة.

**وذهب الجمهور** : إلى أنه يشترط اتفاق الخصمين فقط على حكم الأصل، وذلك لحصول المقصود باتفاقهما، وهذا هو الصواب، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه[4] .

**الشرط الخامس**: أن يكون لحكم الأصل علة معلومة.

**الشرط السادس**: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع؛ لأنه لو كان شاملاً له خرج عن كونه

---

(1) المستصفي ٢ / ٣٢٥ ، والإحكام للآمدي ٣ / ١٩٤ ، نهاية السول ٤ / ٣٠٣ ، وإرشاد الفحول صـ ٢٠٥ ، تذكير الناس صـ ١٢٣ .

(2) الإحكام للآمدي ٣ / ١٩٤ ، وإرشاد الفحول صـ ٢٠٥ .

(3) إرشاد الفحول صـ ٢٠٥ .

(4) نهاية السول ٤ / ٣٠٤ ، حاشية البناني ٢ / ٢١٣ وما بعدها، والمسودة صـ ٣٩٦ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧ وما بعدها، وتذكير الناس صـ ١٢٣ .

فرعاً، وكان القياس ضائعاً لخلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل، ولأنه لو كان كذلك لكان جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً ليس أولى من العكس .

**مثاله:** كما لو قيل: الأرز يجرى فيه الربا قياساً على البر، ثم يستدل على إثبات جريان الربا في البر بقوله ﷺ " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** "[1].

فإن هذا الدليل شامل لحكم الأرز، وعليه فحرمة الأرز ثابتة بهذا النص، وليس بالقياس على البر [2].

**الشرط السابع**: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي مما يستطيع العقل إدراك علته التي من أجلها شرع؛ لأن مبنى القياس على وجود علةٍ لحكم الأصل، وإدراك العقل لهذه العلة حتى يمكن أن يعدى الحكم إلى المحل الذي يشترك مع الأصل في هذه العلة، فإذا لم يكن للعقل سبيل إلى إدراك العلة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل امتنع القياس[3] .

**وذلك لما عرفنا:** أن القياس إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما، فلا بد أن تكون علة الأصل ـ وهو المقيس عليه ـ معلومة من أجل أن نجمع بينه وبين الفرع فيها، إذ لو لم تتحقق العلة في الفرع لم يصح القياس، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه [4] .

والتعبدي المحض هو الذي ليس في العقل ما يحث عليه أو يغرى به، كالصلاة والزكاة والصوم، فيشترط فى التكليف به العلم بحقيقة الفعل المكلف به، وذلك لأن العبادات نوعان: نوعٌ له علة معقولة، فهذه يكون الإنسان فاعلاً لها باطمئنان؛ لأن العقل باعث إليها.

وتارة لا يكون للحكم علة معلومة فهذه يفعلها الإنسان على سبيل التعبد المحض، وبحسب الطبيعة

---

(1) أخرجه : مسلم في صحيحه، باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ حديث (٤١٦٤ ) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٧٢٥٠ ) والطبراني في الكبير حديث (١٠٩٤ ) والدارقطني في سننه، كتاب البيوع حديث ( ٨٤ ) وابن حبان في صحيحه، باب الربا حديث ( ٥٠١١ ) والبيهقي في الكبرى، باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما حديث ( ١٠٢٩٥ ) .
قال الألبان في إرواء الغليل حديث ( ١٣٤١ ) هذا لفظه عند مسلم، وكذلك هو عند الآخرين جميعا .

(2) شرح العضد على المختصر صـ ٢٩٥ ، ونهاية السول ومعه سلم الوصول للعلامة المطيعي ٤ / ٣١٣ ، و إرشاد الفحول صـ ٢٠٥ ، وتذكير الناس صـ ١٢٣ وما بعدها .

(3) تذكير الناس صـ ١٢٤ .

(4) شرح الأصول من علم الأصول ٥٢٩ .

البشرية فإن الحكم إذا كان معلوم العلة يكون إسراع النفس إليه أكثر وأشد.

**ومن أمثلة ذلك:** رمي الجمرات ليس له علة معلومة، بل هو مجرد تعبد، ولكن الرسول ﷺ قال: " **إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**" [1] لأن كون الإنسان يتعبد إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ برمي هذه الحصيات في هذا المكان فهو ذكر لله ـ عز و جل ـ وتعظيم له [2].

**ومن أمثلة التعبدي المحض:** تحديد عدد الركعات في الصلاة، وتحديد مقادير الأنصبة في الزكاة، وتحديد الجلد في الزنا، والقذف، وشرب الخمر [3].

أما إذا كان للحكم علة يستقل العقل بإدراكها فإنه يكون مجالاً للقياس ويمكن تعديته من الأصل إلى كل ما يشترك معه في علة الحكم، سواءٌ أكان حكماً مبتدءاً أم مستثنى من أصل كليٍ.

**الشرط الثامن :** أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس؛ لأنه لو كان كذلك لكان يلزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلاً من غير

---

(١) أخرجه : أبو داود في سننه، باب فِى الرَّمَلِ حديث (١٨٩٠) والإمام أحمد في المسند حديث (٢٤٣٥١ ) والترمذي في سننه، باب ما جاء كيف ترمى الجمار حديث( ٩٠٢ ) بلفظ : " إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله " .
وأخرجه ـ أيضاً ـ بألفاظ مقاربة : الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك حديث (١٦٨٥) البيهقي في شعب الإيمان، باب الوقوف يوم عرفة بعرفات و ما جاء في فضله و الأصل في رمي الجمار و الذبح حديث (٤٠٨١) وابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب ذكر الله في الطواف، حديث (٢٧٣٨) .
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ الشنقيطي صـ ٣٢ ، وشرح الأصول من علم الأصول صـ ٥٢٩ .

(٣) تذكير الناس صـ ١٢٤ .

دليل، وهو تكليف مالا يطاق، اللهم إلا أن يذكر ذلك بطريق الإلزام للخصم[1] لا بطريق إن شاء الحكم فإنه يقبل[2].

أما إذا كان للفرع دليل آخر غير القياس فإنه لا يشترط تقدم حكم الأصل عليه؛ لأن حكم الفرع قبل حكم الأصل يكون ثابتاً بذلك الدليل، وبعده يكون ثابتاً به وبالقياس، وغاية ما يلزم أن تتوارد أدلة على مدلول واحد وهو غير ممتنع [3] .

**ومن أمثلة ذلك:** لا يصح قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة ليثبت له وجوب النية كما ثبت في التيمم؛ لأن الوضوء في هذا القياس يكون فرعاً، ويكون التيمم له أصلاً، والوضوء سابق في التشريع على التيمم؛ لأنه شرع في مكة المكرمة، والتيمم شرع في المدينة المنورة، فالنية في الوضوء قبل هذا القياس : إما

---

(1) نعم إن ذُكِرَ ذلك إلزاماً للخصم جاز، كما قال الشافعيُّ للحنفية القائلين بوجوب النية في التيمم دون الوضوء، طهارتان أَنَّي تفْتَرقانِ لتساويهما في المعني، وإذا تساويا في المعنى لزم أن يتساويا في الحكم .

وقد اعترض على ذلك من وجهين

أحدهما : مفارقة الماء للتراب؛ لأن الثاني لما كان مجرد تعبد غير معقول المعنى؛ لأنه غير مطهر في الحس احتيج فيه للنية، بخلاف الوضوء فإن الماء مطهر في الحس بذاته فهو معقول المعنى فلم يحتج فيه للنية .

وأجاب عن ذلك الشافعية : بأنه لو كان كذلك ما اشترط الماء المطلق، واشتراط النية لدفع المانع شرعاً لا لوصف طبيعي، والماء والتراب فيه سواءٌ، ووصف الماء الطبيعي لا دخل فيه في ذلك، فتساوى الأصل والفرع في كون كلٍ طهارة .

وإنما كان ما قاله الشافعي إلزاماً لا استدلالاً : لوجود دليل يستند إليه الشافعي وهو قوله ﷺ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ( البخاري : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث ( ١ ) ومسلم : باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية حديث (١٩٠٧).

ولكن إنما يصح كونه إلزاماً للحنفية : لو قالوا إن العلة التي اعتبرها الشافعية صالحة للاعتبار عند الحنفية، مع أنهم لا يقولون بذلك، بل يقولون إنها غير صالحة للاعتبار فلا وجه للإلزام .

وثانيهما :منع المثلية بين الماء والتراب، بل الشرع وافق الطبع في الماء كما قال تعالى ﴿ وَيُنزلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ { الأنفال ١١} وكما قال تعالى ﴿ وَأَنزلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ { الفرقان ٤٨} فجعل التطهير لازماً للماء، فكلما استعمل حصل الطهارة والنظافة بخلاف التراب، فإنه ما جعل الطهورية من لوازمه إلا حال إرادة مخصوصة، فاتضح الفرق . ( سلم الوصول ٤ / ٣١٩ )

(2) غاية الوصول شرح لب الأصول صـ ١١٤ ، وتذكير الناس صـ ١٢٧ .

(3) الإبهاج ٢ / ٤١٦ ، وتذكير الناس صت ١٢٧ .

أن تكون غير واجبة، أو واجبة ولا دليل عليها وهو باطل .

هذا إذا قلنا إنه لا دليل على النية في الوضوء إلا هذا القياس .

أما إذا اعتبر الدليل قوله ﷺ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**" وكان هذا الحديث ثابتاً قبل الهجرة صح قياس الوضوء على التيمم، وتكون النية في الوضوء ثابتةً قبل الهجرة بهذا الحديث وبعدها تكون ثابتة به وبالقياس [1] .

**ثالثاً: ما يشترط في الركن الثالث وهو الفرع:**

وقبل ذكر الشروط نلقي الضوء على المراد بالفرع فنقول:

**المراد بالفرع:** محل الحكم المطلوب إثباته فيه. **وبعبارة أخرى:** هو الحادثة التى يراد معرفة الحكم فيها عن طريق قياسها على مورد النص لوجود علة جامعة بين الأصل وبينها، فهى في الواقع لم يرد النص الصريح بالحكم فيها، إذ لو ورد لما كان هناك قياس، إذ لا قياس مع النص كما قيل [2]

## شروط الفرع

اشترط علماء الأصول في الفرع عدة شروط، منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها:

**أولاً: الشروط المتفق عليها:**

**الشرط الأول:** أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة ـ إذا قلنا قول الصحابي حجة ـ ويسمي القياس المصادم لما ذُكر فاسد الاعتبار.

لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص أو الإجماع ومعارضاً له، ومعروف أن القياس يكون باطلاً إن عارض نصاً أو إجماعاً.

---

(1) نهاية السول ٤ / ٣١٧ وما بعدها ، وغاية الوصول صـ ١١٤ ، وتذكير الناس صـ١٢٧ ، ١٢٨ ، والحاوى الكبير ١ / ٨٩ .

(2) تشنيف المسامع ٣ / ١٨٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ١٥٠ ، وشرح العضد صـ ٢٩٠ وما بعدها .

**ومن أمثلة القياس المخالف للنص[1]:**

قياس الزوجة على الزوج لتأخذ مثله في الميراث، أو البنت على الابن كذلك لتساويهما في سبب الإرث الذي هو القرابة.

فالقياس هنا باطل لا يصح لمصادمته نص القرآن الكريم الذي جعل للزوجة الربع عند عدم الولد، والثمن عند وجوده، وجعل للزوج النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده قال تعالى ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [2] .

كما أنه جعل للبنت نصف أخيها قال تعالى ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [3] .

**ومن أمثلة القياس الباطل لمخالفته الإجماع[4]:**

لو قيل: المسافر لا يجب عليه أداء الصلاة لقوله تعالى ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ** ﴾ [5] فلا يجب عليه أداء الصلاة قياساً على الصوم .

فهذا القياس باطل لمخالفته الإجماع، على أن الصلاة لا يحل ترك أدائها لأجل السفر.

**الشرط الثاني**: أن يكون مساوياً للأصل في علة الحكم، وذلك لأن تعدية حكم الأصل للفرع والتسوية بينهما في الحكم تقوم أساساً على تساويهما في العلة، فإذا لم تتحقق هذه المساواة [6] في العلة فإن المساواة في الحكم تكون منتفية، ومن ثَمَّ ينتفى القياس الصحيح، ويسمي القياس عند عدم التساوي : القياس مع الفارق .

---

(1) تذكير الناس صـ ١٣٣ ، ١٣٤ .
(2) سورة النساء من الآية (١٢ ) .
(3) سورة النساء من الآية (١١) .
(4) تذكير الناس صـ ١٣٤ .
(5) سورة البقرة من الآية ( ١٨٥ ) .
(6) لا يشترط أن تتحقق المساواة وتثبت العلة في الفرع على وجه القطع، بل يكفى أن يكون ثبوتها ظنياً .
( تشنيف المسامع ٣ / ١٩٠ ، تذكير الناس صـ ١٣٤ )

**من أمثلة ذلك:**

يرى الأئمة الثلاثة: أن المشفوع بين الشركاء عند تعدد الشفعاء، واختلاف أملاكهم حينما يكون لأحدهم النصف، وللآخر الربع، وللثالث الثمن أن الشفعة تثبت فيه لكل منهم بنسبة ملكه قياساً على الثمرة الناتجة من المال المملوك عند تعدد الملاك، فإنها تقسم بنسبة الملك بجامع أن كلاً من الأخذ بالشفعة، والثمرة حق من حقوق الملك وتابع من توابعه [1].

لكن الحنفية قالوا: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الفرع يفترق عن الأصل حيث إن الثمرة متولدة من الملك، وعليه فيكون لكل واحد من الشركاء بقدر ما تولد من ملكه.

أما المال المأخوذ بالشفعة فليس متولداً من الملك؛ لأنه ملك الغير، وملك الغير ليس متولداً من ملك الشفيع[2].

**الشرط الثالث:** أن يكون حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل إما نوعاً كقياس وجوب القصاص في المنفس في صورة القتل بالمثقل على وجوبه فيها في القتل بالمحدد.

أو جنساً كإثبات ولاية النكاح على البنت الصغيرة بالقياس على إثبات الولاية في مالها، فإن المماثلة إنما هي في جنس الولاية لا في نوعها.

**الشرط الرابع:** ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل في التشريع، لأنه لو ثبت قبل الأصل المذي يقاس عليه للعلة الموجودة فيه ونلحق به الفرع لأدى ذلك إلى ثبوت الحكم في الفرع قبل ثبوت علته في الأصل.

**مثال ذلك:** قياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية فيهما، فإن الوضوء شرع قبل الهجرة والتيمم شرع بعدها، فقد نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق ـ المريسيع ـ أو في غزوة خيبر،

---

(1) المجموع للنووي ١٤ / ٣٣١، ومنح الجليل ١٥ / ٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٣ / ٣٠٦، وتذكير الناس صـ ١٣٤، ١٣٥.

(2) المرجع السابق.

وكانت غزوة المريسيع في شعبان سنة ست هجرية، وغزوة خيبر في سنة سبع هجرية [1] .

وتقرير ذلك: أن النية في التيمم واجبة بالإجماع، فتجب في الوضوء حيث لا فرق بينهما، لأن كلاً منهما طهارة حكمية .

**وأجاب الحنفية:** بأن شرعية الوضوء كانت قبل التيمم فلا يقاس الوضوء عليه

**ورد الشافعية:** بأن وجوب النية ثابت في الوضوء بقوله ﷺ : " **إِنَّ مَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**" [2] والقياس على التيمم إنما هو لإلزام الخصم.

**وأجاب الحنفية:** بأنه لا يلزمنا، وأنه قياس غير صحيح لوجود الفارق بين الوضوء والتيمم، لأن الوضوء ليس نظير التيمم في علة الحكم التي هي التطهير

وبيان ذلك: أن الماء منظف بذاته، فالتطهير به في الوضوء لا يحتاج إلي قصد ونية، والتراب ملوث بذاته، فالتطهير به لا يكون معتبراً إلا حيث اعتبره الشارع، وقد اعتبره مطهراً في التيمم بالنية، فافترقا فلا قياس.

**الشرط الخامس:** أن يكون الفرع خالياً عن معارضة دليل راجح يقتضى نقيض ما اقتضته علة القياس، وهذا على رأى القائلين بجواز تخصيص العلة ليكون القياس مفيداً .

**ثانياً: الشروط المختلف فيها[3]:**

**الشرط الأول:** ألا يكون دليله نفياً أصلياً، (والنفي الأصلي هو: بقاء ما كان قبل ورود الشرع على ما كان عليه، ما لم يوجد دليل يغيره) فالحكم حينئذٍ ينتفي لانتفاء دليله، فإذا وجد شيء من ذلك استغنى في بيان حكمه عن القياس بالنفي الأصلي، وهذا رأيٌ لبعض الأصوليين.

---

(1)السيرة النبوية المسمى "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" لابن سيد الناس ٢ / ١٣٣، والرحيق المختوم للمباركفوري صـ ٣٢٥ ، ٣٧٩.

(2) أخرجه : البخاري : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ حديث ( ١ ) ومسلم : باب قوله ـ ﷺ ـ إنما الأعمال بالنية حديث ( ١٩٠٧ ) .

(3) المنتخب من علم الأصول أ د / أحمد عبد العزيز السيد صـ٣١ .

**ومذهب الجمهور**: أنه لا مانع من أن ينضم إلى النفي الأصلي دليل آخر، وتوارد الأدلة على مدلول واحد جائز وحاصل .

**الشرط الثاني**: وهو لأبى هاشم أن يكون حكم الفرع ثابتاً في الجملة دون التفصيل، ويأتي القياس لتفصيل ذلك.

وقال: إن ميراث الجد ورد به الشرع في الجملة، ولولا ذلك لما استعملت الصحابة القياس في ميراث الجد مع الأخوة .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن هذا الشرط لا سند له، لأن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ قاسوا ، واختلفوا في المقيس عليه .

فقد اختلفوا في قياس: " أنت عليَّ حرامٌ " فقاسه بعضهم على الظهار، وقاسه بعضهم على الطلاق، وقاسه بعضهم على اليمين .

وهذا كله يدل على أنه لم يوجد نص مجمل يثبت به حكم الفرع، ولو وجد لعلموه وعملوا به[1].

---

(1) المستصفي ٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

## الباب الثالث

## الأدلة المختلف فيها

* الفصل الأول: الاستحسان.
* الفصل الثاني: الاستصحاب.
* الفصل الثالث: المصالح المرسلة.
* الفصل الرابع: سد الذرائع.
* الفصل الخامس: العرف.
* الفصل السادس: مذهب الصحابي.
* الفصل السابع: شرع من قبلنا.

## الفصل الأول

## الاستحسان

### المبحث الأول

### تعريف الاستحسان

**أولاً: تعريفه في اللغة:**

الاستحسان لغة: على وزن استفعال، وهو مشتق من الحس، وهو عد الشيء حساناً، يقال: استحسن الرأي أو القول، واستحسن الطعام أو الشراب، أي: عده حسناً[1]. وقيل: إن معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به[2].

**ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستحسان، وتباينت أرائهم فيه، وعلى هذا كانت هناك تعريفات للاستحسان مقبولة وتعريفان مردودة، وتعريفات وسط بين الأمرين، وسنكتفي بذكر تعريف واحد مقبول للاستحسان فنقول: إن الصحيح في ضبط الاستحسان هو ما عرفه به الإمام الكرخي حيث قال: "الاستحسان هو: العدول عن حكم مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى هذا العدول"[3].

فالاستحسان عند الحنفية: هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وعند المالكية: الأخذ بأقوى الدليلين. وعند الشافعي: لا يجوز لأحد أن يتكلم في أمور الشرع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، لأن الله أمر باتباع الحق، واتباع الحق لا يكون إلا عن علم.

**ويتضح من كلام الإمام الشافعي:** أن الاستحسان باطل إذا كان من غير دليل، أي: كان بناءً على الهوى والتشهي.

---

(1)ينظر: لسان العرب مادة "حسن" والمعجم الوسيط صـ ١٧٤.

(2)ينظر: مختار الصحاح صـ ٤٩٠.

(3) كشف الأسرار ٤/٤ ، وما بعدها.

**وعند الحنابلة**: الاستحسان هو ترك الحكم إلى حكم أولى منه. ومجمل ما ورد عن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات تقول بجواز الاستحسان، ورواية واحدة يفهم منها القول بإبطال الاستحسان. وهذا ما يستدعينا إلى تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

**ثالثاً: تحرير محل النزاع:**

مما قلناه يتبين لنا أن هناك من يقول بالاستحسان، وهناك من لا يقول به ويذمه، ولذا فإن محل النزاع ينحصر فيما يأتي:

- هل المقصود من الاستحسان هو كيفية الاحتجاج به كدليل مثل سائر الأدلة ؟.
- أم أن المقصود هو نبذ كلمة الاستحسان نفسها ؟ .

والذي يفهم من كلامهم هو كيفية الاحتجاج بهذا الدليل؛ لأنهم جميعاً استعملوا لفظة الاستحسان في تعبيراتهم، وكذلك – أيضاً– لا يقصد بالاستحسان ما يستحسنه المرء عن هوى وتشهي وإن كان قبيحاً عند غيره، فهذا مردود بإجماع العلماء.

**والخلاصة في ذلك**: أن النزاع في هذه المسألة لفظي، لأنهم جميعاً متفقون على بطلان القول في الأحكام بغير دليل، وكذلك متفقون على أن القول عن هوى وتشهي في الدين مردود.

وبناءً على ذلك: فإن دليل الاستحسان النزاع فيه لفظي؛ لأنهم جميعاً قالوا به، ولم ينكره أحد منهم[1].

## المبحث الثاني

## حجية الاستحسان

اختلف العلماء في كون الاستحسان دليلاً يحتج به كسائر الأدلة، فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه حجة ودليل.

وذهب الشافعية إلى إنكار هذا المسمى ومعهم الشيعة وابن حزم.

---

(1) ينظر: الاستحسان بين الإقرار والإنكار للدكتور/ مصطفى جارحي صـ ٢٨ وما بعدها.

## الأدلـــــــــــة

**أولاً: أدلة القائلين بالاستحسان:**

استدل من قال بحجية الاستحسان بأدلة من الكتاب، والسنة والإجماع، والاستقراء.

**أما الكتاب:** فبقوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ ا لَّذِينَ هَدَاهُمُ ا للَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُواْ الأَلْبَابِ**﴾[1] وقوله تعالى ﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزلَ إِلَيْكُمْ مِنْ** ﴾[2].

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى بين في أن اتباع الحسن من القول أمر حسن وليس مباحاً، لأن المباح لا مدح فيه ولا ذم، فيكون اتباع الحسن مأموراً به، والاستحسان من قبيل الحسن أو الأحسن، واتباع الأحسن قد يكون واجباً[3].

**وأما من السنة:** فبقوله ﷺ "..... **مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**"[4].

**وَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَاضِي : قِيسُوا فِي الْقَضَاءِ مَا صَلُحَ النَّاسُ، فَإِذَا فَسَدُوا فَاسْتُحْسِنُوا**"[5].

**وأما من الإجماع:** فإنه لم يختلف أحد من علماء الأمة ولم ينكر أحد منهم أن من دخل الحمام لم يحدد له وقت أو كمية معينة من الماء، ولكنهم جميعاً عرفوا ذلك ولم يذكروا أن كمية الماء المستهلكة وقضاء الوقت طويلاً أو قصيراً غير محدد مع أن القياس يقتضي عدم الجواز في هذه الأمور للجهالة في الوقت وفي كمية الماء، ولكن الناس تعارفوا على التفاوت في هذه الأمور، فجوز ذلك استحساناً من غير نكير من أحد أهل العلم[6].

---

(١) سورة الزمر الآية (١٨).

(٢) سورة الزمر الآية (55).

(٣)ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩/٤.

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير حديث (٨٥٨٣).

(٥)ينظر: نصب الراية ٢١/١، وأخبار القضاة ٣١٢/١، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٦/٤، وأصول الجصاص ٢٢٩/٤.

(٦)ينظر: جامع الأسرار للكاكي ١٠٥٦/٤ ، وكشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٩.

**وأما بالاستقراء**: فقد ثبت أن استمرار العموم في حكم ما قد يؤدي إلى حرج عظيم وتفويت مصلحة على الناس، ومن الرحمة والعدل والرفق أن يكون للمجتهدين دور في رفع الحرج عن الناس بالعدول عن عمومية هذا الحكم الكلي إلى استثناءِ بعض الجزئيات لتحقيق الرفق والرحمة بالعباد.

وما الاستحسان إلا نوع من ذلك؛ لأنه عدول عن حكم إلى حكم آخر بدليل، وهذا الدليل قد يكون نصاً جديداً، وقد يكون المصلحة وقد يكون غير ذلك[1].

وكذلك إذا استقرينا النصوص الشرعية نجد أن الشارع عدل في بعض الأحكام عن القياس الأصلي إلى استثناء حكم جزئي لمصلحة الناس والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وهذا واضح في رفع الإثم عن المضطر في المخمصة، والترخيص بقصر الصلاة في السفر أو في حالة المرض، والشاهد في ذلك آيات تدل على رفع الحرج عن الناس، والأخذ بما هو أوفق لهم وأيسر عليهم[2].

قال تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[3].

قال تعالى ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[4].

---

(١)ينظر: الموافقات للشاطبي ١٣٤/٤، والاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ٩٢ وما بعدها.

(٢)ينظر: الموافقات للشاطبي ١٣٤/٤ وما بعدها.

(٣) سورة المائدة من الآية (٣).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

## المبحث الثالث

## أنواع الاستحسان

يتنوع الاستحسان من حيث ثبوته بالدليل إلى عدة أنواع:

**النوع الأول**: الاستحسان بالنص: ومعناه أن يرد نص بحكم في مسألة بخلاف الحكم الذي ثبت بالدليل العام في نص آخر[1]. وقد يكون هذا النص من الكتاب، أو من السنة.

**مثال ذلك**: قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [2]

فقد نصت الآية على أن الصيام يبدأ من طاوع الفجر إلى غروب الشمس، والقياس في الآية أن من يتناول شيئاً في نهار رمضان سواءٌ كان عامداً أو ناسياً فهو مفطر، ثم ورد الاستثناء على أن من تناول شيئاً ناسياً في نهار رمضان فهو باقٍ على صيامه لقوله ﷺ "**أَتِمَّ صَوْمَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**"[3] وهذا هو دليل الاستحسان بأن من أفطر ناسياً غير عامد فلا قضاء عليه ويتم صومه.

**النوع الثاني**: الاستحسان الثابت بالإجماع: ومعناه أن يترك القياس في مسألة لوجود اتفاق بين العلماء على حكم آخر خلاف هذا الحكم[4]

**مثال ذلك**: عقود الاستصناع، فقد اتفقت كلمة العلماء على صحة هذه العقود؛ لأن الأصل والقاعدة أن العقد لا يجوز على معدوم، ولما كان الناس في حاجة إلى مثل هذه العقود، ولا ينقطعون عنها، وأن الأخذ في ذلك بالقياس يسبب لهم حرجاً شديداً، أجاز الشرع هذه العقود على خلاف القاعدة استحساناً. كما لو اتفق شخص مع نجار أن يعمل له غرفة نوم، أو اتفق

---

(١) ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور/ الطيب خضري ٣٨/٢، والاستحسان للدكتور/ مصطفى جارحي صـ ١١٥.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٣)أخرجه: البيهقي في الكبرى حديث (٨٣٢٩) والدارقطني في سننه، باب تبييت النية من الليل وغيره حديث (٣٣).

(٤)ينظر: أصول الفقه للشيخ البرديسي صـ ١٥٦ ، والاستحسان للدكتور/ مصطفى جارحي صـ ١١٨.

مقاول مع صاحب سيارة مياه أن يورد له ما يكفيه من المياه لمرى أرض أو عمل مبانى لزوم الإنشاء، وقد صارت هذه العقود لا غنى للناس عنها، فأجمع العلماء على جوازها من غير أن ينكر أحد ذلك، فأجيزت من قبيل الاستحسان[1].

**النوع الثالث**: الاستحسان بالضرورة: ومعناه العدول عن حكم القياس لوجود ضرورة توجب مخالفة الحكم الأصلي واتباع ما يقتضيه الحال[2].

**مثال ذلك**: الاطلاع على عورة المرأة، فالمرأة عورة لا يجوز النظر إليها من رأسها حتى آخر قدميها؛ لأن هذا هو القياس والقاعدة والأصل، وأما إذا دعت الحاجة إلى الاطلاع على هذه العورة إما لإنقاذ نفس، أو ضرورة علاج يقوم به طبيب، وهنا نكون بين أمرين: إما أن نأخذ بالقياس والقاعدة ولا يطلع أحد على هذه العورة، فيترتب على ذلك مفسدة أكبر من مصلحة ستر العورة وهي موت المرأة إذا لم تنقذ بالعلاج أو التدخل الجراحي، وإما المحافظة على حياة هذه النفس والقيام بعلاجها حتى ولو كان ذلك بطبيب رجل إذا لم توجد طبيبة أنثى، وهنا لا بد أن نأخذ بالاستحسان وهو جواز الاطلاع على العورة لضرورة العلاج، أو إنقاذ حياة نفس من النفوس[3].

**النوع الرابع**: الاستحسان بالعرف: ومعناه العدول عن مقتضى القياس إلى

حكم آخر جرى عليه العرف بالقول أو بالعمل، والأصل في اعتبار الأخذ بالعرف واعتباره قوله ﷺ "..... **مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**"[4].

والعرف قد يكون بالقول أو بالعمل، **ومثال العرف القولي**: إذا حلف لا يسكن بيتاً فالأصل

---

(١)ينظر: أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان صـ ١٥٤ وما بعدها، والاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ١١٨.

(٢)ينظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور/ الطيب خضري ٣٨/٢، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ٢٦٧.

(٣)ينظر: الاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ١٢٠.

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير حديث (٨٥٨٣).

والقاعدة: أنه يحنث بالبيت سواءٌ أكان مسجداً أم بيتاً مسكوناً.

وفي الاستحسان: لا يحنث بدخول المسجد؛ لان العرف لا يعتبره بيتاً.

وكذلك إذا حلف لا يأكل لحماً فالقياس أنه يحنث بالسمك وغيره من أنواع اللحم، وفي الاستحسان لا يحنث بأكل السمك؛ لأن العرف لا يسميه لحماً[1].

**ومثال العرف العملي:** استئجار مرضعة بطعامها وكسوتها، فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار على أجرة مجهولة، ولكن خروجاً على القياس إلى الاستحسان أنه يجوز؛ لأن العادة جرت بين الناس على التوسعة على المرضعات[2].

**الأثر الفقهي المترتب على ذلك**

ومن الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

١- لو غسل الثوب النجس في غسالة وكرر ذلك أكثر من مرة، طهر الثوب استحساناً، وفي القياس لا يطهر.

**وجه الاستحسان:** أن ذلك مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه في كثير من الأوقات وهو من الضرورة.

**ووجه القياس في عدم الطهارة:** أن الثوب النجس دخل في الغسالة فنجسها، ولا يطهر حتى يصب الماء عليه صباً خارج الغسالة[3].

٢- إذا صلى أربع ركعات نفل ولم يقعد في الثانية، ففي القياس صلاته باطلة، وفي الاستحسان صلاته صحيحة.

**وجه القياس:** أن كل شفع في النفل يعتبر صلاة مستقلة تفترض الجلسة في آخرها، وترك

---

(١)ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٩٤، وأصول الفقه للشيخ البرديسي صـ ٢٢٩، والاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ١٢٠.

(٢)ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٩٣، والاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ١٢٠.

(٣)ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/١ وما بعدها، والاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ١٢٠.

الجلسة الأولى كتركها في صلاة الفجر والجمعة فتبطل الصلاة.

**ووجه الاستحسان**: أن التطوع أخف من الفرض، و يجوز أداء الفرض بأربع ركعات بقعدة واحدة، فيكون أداء النفل أربعاً بقعدة واحدة أولى[1].

٣- إذا اشترك جماعة في سرقة من حرز فهل يقطع الجميع أو يقطع المبعض دون المبعض الآخر؟

إذا اشتركوا في السرقة فأخرج بعضهم المتاع والبعض الآخر ينتظرون في الخارج، قطع الجميع استحساناً عند الحنفية، وفي القياس يقطع من قام بالأخذ وهذا عند الشافعية.

**وجه الاستحسان عند الحنفية**: أن الجميع مشتركون في جريمة السرقة و هم متعاونون، و قد جرت العادة عند اللصوص أن يقسموا أنفسهم إلى قسمين: قسم يقوم بتنفيذ الجريمة بإخراج المسروقات وقسم آخر يقوم بالحماية والدفاع إن لزم الأمر، ولو قلنا إن القطع على من قاموا بإخراج المتاع يكون سداً لباب الحد[2].

**وقال الشافعية**: لا يقطع إلا من قام بأخذ المتاع فقط، فلو دخل جماعة بيتاً وأحدثوا به نقباً وأخرج بعضهم المتاع وانتحى البعض الآخر جانباً فالقطع على من أخرج المتاع من جوف البيت، وهذا في القياس.

**ووجه القياس عندهم**: أن إخراج المتاع قد وجد عند من قام به فقط، فكأنه قام بذلك منفرداً، فلا يقطع إلا الذي قام بالإخراج[3].

---

(١)ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٣/١، والاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ١٤٤.

(٢)ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٤، والاستحسان للدكتور/ مصطفي جارحي صـ ١٤٤.

(٣)ينظر: الأم ٦/ ١٣٧، ومغنى المحتاج ١٧٢/٤.

## الفصل الثاني

## الاستصحاب

وهو من الأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول، وحديثنا عنه يكون من خلال المباحث الآتية:

### المبحث الأول

### تعريف الاستصحاب

**أولاً: تعريفه في اللغة:**

الاستصحاب في اللغة: مأخوذ من المصاحبة، وهو الملازمة وعدم المفارقة، يقال: استصحب الشيء لازمه[1].

**ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:**

عرف علماء الأصول الاستصحاب بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى منها: تعريف الإمام الأسنوي القائل: إن الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير[2].

**ومن أمثلته:**

١- إذا تزوج رجل فتاة، ثم ادعت الزوجة زوال الزوجية لا تقبل دعواها حتى تقيم البينة على زوالها، فتظل الزوجية باقية بناءً على عقد المزواج الصحيح بطريق الاستصحاب حتى تقوم البينة على عدمها.

٢- إذا تزوج شخص فتاة على أنها بكر، ثم ادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيباً، لا تقبل دعواه، ويكون القول قولها استصحاباً للحال، إذ الأصل ثبوت البكارة للفتاة من وقت نشأتها، فيبقى مستصحباً إلى حين الدخول بها، إلا إذا أُقيمت البينة على عدمها.

---

(١)ينظر: لسان العرب مادة "صحب" والمصباح المنير مادة "صحب" وكتاب الهين للفراهيدي مادة "صحب".

(٢)ينظر: نهاية السول ١٣١/٣.

* **ومحل النزاع بين العلماء في الاستصحاب يتلخص في الآتي:**

١- الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي، ولم يتعرض لبقائه أو زواله، ولم يقم دليل آخر على ذلك – أي: على هذا البقاء أو الزوال– وقد قام المجتهد بالبحث عن هذا الدليل فلم يعثر عليه، فإن استصحاب هذا الحكم واعتباره مستمراً مستتبعاً آثاره هو محل النزاع بين الأصوليين.

٢- وكذلك استصحاب الوصف، سواءٌ أكان الوصف أصلياً أم طارئاً، مما يستتبع أحكاماً شرعية، إذا ما وجد أو تحقق في الماضي، ولم يدل دليل على بقائه أو زواله، كوصف الحياة – وهو وصف أصلي– بالنسبة إلى الغائب المفقود الذي لا يدري مكانه، ولا يدرى أحي هو أم ميت ؟ [1].

(١)ينظر: الاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٢٦/٢ مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ١٤ لسنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

## المبحث الثاني

## أنواع الاستصحاب

ذكر علماء الأصول للاستصحاب أنواعاً كثيرة من أهمها ما يلى:

**النوع الأول:** استصحاب الإباحة الأصلية، ومعنى ذلك أن نستصحب الإباحة عند عدم المدليل، فالأصل في الأفعال أنها مباحة حتى يرد دليل على التحريم.

وهذا النوع يختص بما هو ليس بعبادة، أما العبادات فالأصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها.

**ومن أمثلة هذا النوع:** أن كل أنواع الأطعمة والأشربة التى لم يرد دليل من الشرع بحرمتها مباحة باستصحاب حكم الإباحة حتى يرد دليل من الشارع بالتحريم.

وكذلك كل عقد يجرى بين الناس لتبادل السلع والمنافع إذا لم نجد في الشرع ما يدل على حرمته يكون مباحاً حتى يرد ما يحرمه.

**النوع الثاني:** استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، فالأصل أن الذمم بريئة، ولا يلحقها شيء من الواجبات حتى يأتي دليل من الشارع.

**ومن أمثلة هذا النوع:** ادعاء شخص على آخر أنه قتل أباه أو أخاه، ولم يكن لديه دليل على أنه القاتل، فإن القاضي يحكم ببراءة المدعى عليه استصحاباً للحكم الأصلي وجعله مستمراً إلى الحاضر حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك – أي: حتى يقوم الدليل على أن المدعى عليه هو القاتل–.

**النوع الثالث من الاستصحاب:** استصحاب نص الشارع حتى يثبت أنه منسوخ، فلا نحكم على المدليل الشرعي بأنه منسوخ حتى يأتي دليل.

**النوع الرابع:** استصحاب العموم حتى يأتي دليل يخصصه.

**النوع الخامس:** استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

**ومن أمثلة هذا النوع:** استصحاب الطهارة الثابتة في الصباح، فنستصحب حكمها في الزمان الثاني. واستصحاب الحياة للمفقود حتى يقوم الدليل على خلافه.

**النوع السادس:** استصحاب حكمٍ دل العقل والشرع على ثبوت ودوامه لوجود سببه.

ومن أمثلة هذا النوع: ثبوت الحل بين الزوجين بعقد النكاح الصحيح، فإنه بعد ثبوته يحكم ببقائه واستمراره حتى يوجد ما يغيره.

وكذلك ثبوت الملك بعقد البيع الصحيح، أو بالميراث، فإنه يبقى ثابتاً إلى أن يوجد ما ينقل الملكية[1].

**النوع السادس:** استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وذلك بأن يكون هناك مسألة أجمع العلماء عليها، ثم تتغير إحدى الصفات، ومن ثَم يقع الاختلاف.

**ومن أمثلة هذا النوع:** أجمع العلماء على أن من رأى الماء قبل الصلاة بطل تيممه، ثم اختلفوا فيما إذا رآه في أثناء الصلاة، فتغيرت إحدى الصفات.

فهل يصح للإنسان أن يقول: إذا رأى الماء قبل الصلاة، بطل تيممه بالإجماع؟ فنستصحب ذلك فيما إذا رآه أثناء الصلاة؟

**الجمهور يقولون:** لا يصح هذا الاستصحاب. قالوا: لأنه لا تصح دعوى الإجماع في محل النزاع.**والقول الثاني في المسألة:** بأنه يصح. قالوا: والمستصحَب ليس هو الإجماع، وإنما المستصحَب مستند الإجماع؛ لأنه –بالاتفاق– لا بد أن يكون للإجماع دليل يستند عليه، قالوا: فنحن حينئذ نستصحب دليل الإجماع، واستصحاب الدليل محل اتفاق

## المبحث الثالث

## حجية الاستصحاب

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالاستصحاب على مذاهب من أهمها:

**المذهب الأول:** يرى أنه حجة مطلقاً، أي: سواء أكان في النفي أم في الإثبات.

وإلى ذلك ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الحنفية.

واحتجوا لذلك بالنص، والمنقول:

**أما النص:** فقوله ﷺ "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا**

---

(١)ينظر: الاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٣٩/٢..

**فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحاً"**[1].

**وجه الاستدلال**: أنه حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهذا عين الاستصحاب[2].

**وأما المعقول**: فإن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائب يراسل أهله ويراسلونه، وينفذون الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك[3].

**المذهب الثاني**: يرى أن الاستصحاب يصلح حجة للدفع فقط لا الحكم الذي يستصحب، فاستصحاب البراءة الأصلية للذمة ليس حجة لبراءتها، بل لدفع دعوى من يدعى شغلها حتى يثبت دعواه، واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق ليس حجة لبقاء الملكية، بل لدفع دعوى من يدعي زوالها حتى يثبت دعواه بالبينة.

وإلى ذلك ذهب كثير من متأخرى الحنفية[4].

**واحتجوا لذلك بأدلة منها**: أن الدليل المثبت لحكم في الشرع لا يثبت بقاءه، لأن حكمه الإثبات، والبقاء غير الإثبات، فلا يثبت به البقاء.

وإذا كان الدليل لا يثبت بقاء الحكم فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده، فلا يصلح حجة على الغير، لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل، ولم يظفر به، جاز له العمل به، إذ ليس في وسعه وراء ذلك، إذ أنه يجوز له العمل بالتحري عند الاشتباه[5].

---

(١)أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (١١٩١٣) والهيثمي في مجمع الزوائد حديث (١٢٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢)ينظر: الاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧٤/٢.

(٣)ينظر: شرح مختصر الروضة ١٥٠/٣، والمعالم للإمام الرازي صـ ١٨٣، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٣٩/٢..

(٤)ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٦٢/٣، وتشنيف المسامع ٤٢٠/٣، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٣٩/٢..

(٥)ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٦٦/٣، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٨٤/٢..

**ومنها**: أن الاستصحاب يحصل به الظن الغالب بعد الاجتهاد في طلب المزيل وعدم الظفر به، وإن لم ينهض هذا الظن إلى صحة الاحتجاج به على الغير في الإثبات، إذ أنه لم يقم دليل قطعي ولا ظني على اعتباره، لكن هذا الظن يكفي في الدفع، وبقاء ما كان على ما كان[1].

**مثال ذلك**: المفقود الذي غاب ولا يدرى مكانه، ولا يعرف أحي هو أم ميت؟ لانقطاع أخباره، وكانت حياته معلومة عند غيابه وقبل فقده يقيناً، فتستصحب حياته هذه المتي كانت قائمة في الماضي، تستصحب إلى الوقت الحاضر، ويعتبر استصحاباً لهذه الحال أنه حي لغلبة الظن ببقائه، ويكون استصحاب هذه الحال حجة في إبقاء ما كان على ما كان، للمحافظة على حقوقه التي كانت ثابتة له عند فقده، فلا يورث بادعاء أنه مفقود، ولا تطلق منه زوجته إذا طلبت طلاقها لغيبته وفقده، إذ لم نقطع بموته مع الظن بالبقاء، بل تحفظ له حقوقه في أمواله، كما تحفظ حقوقه الزوجية، للاحتمال القوي في استمرار حياته إلى أن يستبين أمره، إما بالعلم اليقيني بموته حساً، أو بحكم القضاء بأنه مات اعتباراً.

غير أنه لا يكتسب أثناء فقده – وباستصحاب هذه الحال– حقوقاً جديدة لم تكن ثابتة له من قبل، فلو مات أحد أقاربه خلال فترة فقده لا يرثه هذا الغائب المفقود، لأن الإرث ينشئ له حقوقاً مبتدأة لم تكن ثابتة له عند غيابه وفقده[2].

**المذهب الثالث**: يرى أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان.

وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري، وبعض الشافعية[3].

**واحتجوا لذلك بأدلة منها**: أن الإجماع منعقد على أن بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي، ولو كان الاستصحاب هو الأصل لكانت بينة النفي مقدمة على بينة الإثبات لاعتضادها بالأصل[4].

---

(١)ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٦٧/٣، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٨٤/٢..

(٢)ينظر: بحوث مقارنة في الفه الإسلامي وأصوله للدكتور ممد فتحى الدريني صـ ٣٧٦، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٨٤/٢..

(٣)ينظر: البحر المحيط ٢٣/٦، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

(٤)ينظر: البحر المحيط ٢٣/٦، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

**ومنها:** أن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، ويخالف الحسيات؛ لأن الله -تعالى- أجرى العادة فيها بذلك، ولم تجر العادة به في الشرعيات، فلا تلحق بها[1].

**المذهب الرابع:** يرى أنه يجوز به الترجيح لا غير، وهذا المذهب نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى-[2].

**المذهب الخامس:** يرى أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى- وهو المختار للقاضي أبي بكر الباقلاني[3].

وذلك لأن المجتهد لم يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلاً سواه جاز له التمسك.

**المذهب السادس:** يرى أنه حجة إن لم يكن غرض المستصحب سوى نفي ما نفاه، كمن استدل على إبطال بيع الغائب، ونكاح المحرم: بأن الأصل أن لا عقد، فلا يثبت إلا بدلالة.

أما إن كان غرضه إثبات خلاف خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فليس له الاستدلال به، كمن يقول في مسألة الحرام: إنه يمين توجب الكفارة، ثم يستدل على إبطال قول خصمه: بأن الأصل لا طلاق ولا ظهار ولا لعان. فيعارض بالأصل: أن لا يمين ولا كفارة، فيتعارض الاستصحابان ويسقطان. وهذا المذهب حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض الشافعية[4].

## الترجيح

بعد عرض الأراء وذكر الأدلة: فإن الذي يترجح في نظرنا هو القول بحجية الاستصحاب مطلقاً؛ لأنه هو القول الذي تميل إليه النفس ويسكن إليه القلب، كما أن القائلين به عضدوا قولهم بأدلة قوية، وضعف

---

(١)ينظر: نهاية الوصول ٣٩٧٥/٨ وما بعدها.

(٢)ينظر: نهاية الوصول ٣٩٦٧/٨، وبيان المختصر للأصفهاني ٢٦٦/٣، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

(٣)ينظر: البحر المحيط ١٨/٦، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧٢/٢.

(٤)ينظر: البحر المحيط ١٩/٦ وما بعدها، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

أدلة مخالفيهم.

**الأثر الفقهي المترتب على هذه القاعدة**

ترتب على الاختلاف في جواز الاحتجاج بالاستصحاب كثير من الفروع الفقهية منها:

**١- إرث المفقود:**

اختلف الأئمة في المفقود الذي لا يعلم حياته أو موته، هل يعتبر كالميت فتوزع تركته على ورثيه، وإذا مات أحد ممن يرثهم هو لا يحتفظ له بنصيب ؟ أو أنه يعتبر حياً، فلا توزع تركته، وإذا مات أحد ممن يرثهم هو احتفظ له بنصيبه ؟.

- **ذهب الإمامان مالك والشافعي -رحمهما الله تعالى-**: إلى أنه يعتبر حياً في حق نفسه، فلا يرثه أحد، وكذلك في حق غيره، فإذا مات من يرثه احتفظ له بنصيبه إلى أن تعلم حياته أو موته، أو يمضي من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالباً[(١)].

- **وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى-**: إلى أنه يعتبر حياً في حق نفسه، فلا توزع تركته، حتى تعلم حياته أو موته، أو يمضي زمن التعمير، وأما في حق غيره، فيعتبر ميتاً، فإذا مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيب[(٢)].

- **وذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى-**: إلى أنه يعتبر حياً في حق نفسه وحق غيره مدة أربع سنين من غيابه، فإذا مضت أربع سنين اعتبر ميتاً في حق نفسه وحق غيره، فتوزع تركته، ولا يرث من أحد مات ممن يرثهم[(٣)].

**٢- حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة:**

اتفق الأئمة على أن المتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه، ووجب عليه استعمال الماء، كما أنهم

---

(١)ينظر: الشرح الكبير ٣٨٧/٤، وبداية المجتهد ٥٢/٢، ومغني المحتاج ٢٦/٣ وما بعدها، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

(٢)ينظر: الهداية ٤٤٤/٤ وما بعدها، وحاشية رد المحتار ٢٩٣/٤ وما بعدها، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

(٣)ينظر: المغني ٣٨٩/٦، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

اتفقوا على أنه إذا لم يجد الماء قبل الصلاة جاز له الدخول في الصلاة وكانت صلاته صحيحة إذا أتمها ولم يجد الماء خللالها.

واختلفوا فيما إذا وجد الماء خلال الصلاة، هل يبطل تيممه ؟ أو أنه لا يبطل، بل يستمر في صلاته وتكون صحيحة ؟.

- **ذهب الإمامان مالك والشافعي – رحمهما الله تعالى–:** إلى أنه لا يبطل تيممه، و صلاته صحيحة[1].
- **وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه – رحمهما الله تعالى–:** إلى أنه ينتقض تيممه، وتبطل صلاته، ويجب عليه استعمال الماء[2].

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

* * * * * * * * * * * * * * * *

(١)ينظر: الموطأ ٥٥/١، والمجموع ٣٤٢/٢، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

(٢)ينظر: حاشية رد المحتار ٢٥٥/١، والاستصحاب للدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ٩٧١/٢.

## الفصل الثالث

## المصالح المرسلة

المصالح المرسلة كما يسميها المالكية، والإصلاح كما يسميها الغزالي، والمناسب المرسل كما يسميه بعض الأصوليين، والاستدلال المرسل كما يطلقه البعض، كلها مسميات لمعنى واحد وإن اختلفت العبارات، وهو أحد الأدلة المختلف فيها عند علماء الأصول، وحديثنا عنه يكون من خلال المباحث الآتية:

### المبحث الأول

### تعريف المصلحة المرسلة

**أولاً: تعريفها في اللغة:**

**المصالح**: جمع مصلحة، والمصلحة يراد منها لغة ما يعود بالخير والنفع، **والمرسلة**: المطلقة التي لم تقيد، يقال: في الأمر مصلحة أي خير، وأرسلت الكلام أي أطلقته من غير تقييد[1].

**ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:**

هي كل مصلحة لم يشهد لها دليل من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فهي مطلقة عن الدليل، ولذلك يسعى المجتهد إلى تحصيل حكمها في ضوء ما قصده الشارع من تشريع الأحكام.

مثال ذلك: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق، وعهد عثمان بن عفان – رضي الله عنهما– واتخاذ السجون، وضرب النقود، وقتل المتترس بهم، وجعل حد الشرب في عهد عمر بن الخطاب ثمانين جلدة، وتحديد الأسعار للتجار من ولي الأمر إذا حاولوا أن يستغلوا حاجة المسلمين، ومنع بعض الأجانب من تولى بعض الأعمال التي تتعلق بالمصالح العليا للدولة، ولا يؤتمن عليها غير المواطنين..... وغير ذلك من الأحكام التي بنيت على المصلحة العامة.

---

(١)ينظر: المطلع على أبواب الفقه للبعلي صـ ٢١٩، والمصباح المنير مادة "صلح"

## المبحث الثاني

## أقسام المصلحة وشروط العمل بها

**أولاً: أقسام المصلحة:**

لما كانت المصلحة في الأصل هي عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة أو المفسدة، ولما كان هذا المعنى يتناول ما يعتبره المرء نفسه مصلحة أو مضرة فقد خصوه بالمحافظة على مقصود الشارع.

ومقصود الشارع بعد الاستقراء التام يكمن في حفظ المدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وهي الضرورات الخمس التي تتوقف عليها حياة الناس في دنياهم، وتحصل لهم بها النجاة في آخرتهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة.

وبسبب هذا قسم الأصوليون المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام: وهي إما اعتبرها الشارع فتسمى بالمعتبرة، أو ألغاها فتسمى بالملغاة، أو لم يعتبرها ولم يلغها فتسمى بالمرسلة.

**الأول: المصلحة المعتبرة:**

وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع وقد قام الدليل المعين منه على رعايتها وهو ما يعرف بالمناسب المرسل، ويرجع حاصله إلى القياس، فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ودل على المصلحة المتي قصدها بهذا الحكم، فإن كل واقعة غير هذه تتحقق فيها هذه المصلحة يحكم فيها بمثل ما حكم به الشارع في النص الأول.

**ومن أمثلة ذلك:** أن حفظ العقل مصلحة ضرورية اعتبرها الشارع وجعلها من الأمور الضرورية، ولكي تتحقق هذه المصلحة حرم شرب الخمر لعلة الإسكار، فالسكر هو الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع علة للتحريم لكي تتحقق مصلحة حفظ العقل[1].

**الثاني: المصلحة الملغاة:**

وهي ما شهد الشارع ببطلانه كإيجاب الصوم ابتداء على المفطر عامداً في رمضان وهو موسر قادر على العتق

---

(١)ينظر: مباحث في الأدلة المختلف فيها للدكتور/ حسنين محمود صـ ١٣٠، وأصول الفقه للدكتور/ محمود عبد الله صـ ١٢٩.

لينزجر. وكتسوية الذكر بالأنثي في الميراث، وفي حق الطلاق.

وهذا القسم مصالح ألغاها الشارع ولم يعتبرها؛ لأن إجراء الحكم على وفقها مناقض للشريعة الغراء ومبطل لنصوصها، وبسبب ذلك جاء اتفاق العلماء على إلغائه وعدم اعتباره[1].

**الثالث: المصلحة المرسلة:**

وهي ما لم تشهد له الشواهد الخاصة من الشرع بالاعتبار أو البطلان، وهذا القسم هو ما اختلف الفقهاء في حجيته، وبيان ذلك في المبحث الثالث.

**ثانياً: شروط العمل بالمصلحة:**

يشترط في المصالح المرسلة حتى تكون دليلاً يحتج به عند من يقول بها من العلماء الشروط الآتية:

١- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بأن تكون من جملة المصالح التي قصد الشارع تحصيلها في الجملة.

٢- عدم ورود نص من الشارع فيما يراد البحث عن حكمه.

٣- أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة بشخص دون شخص.

٤- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول.

٥- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم عن عموم الناس، أو حفظ ما هو من ضرورياتهم؛ لأن الله – تعالى– يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

٦- ألا يكون المشرع قد ألغى اعتبار هذه المصلحة، أو نص على ما يخالفها، فمثلاً مصلحة البنت في أن تتساوى مع الولد في الميراث مصلحة ملغاة، لأنها تصادم النص وهو قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3] فمثل هذه المصلحة موهومة لمن ينادون بها؛ لأنها ملغاة في نظر الشارع الحكيم[4].

---

(١)ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ ١٣٨، وأصول الفقه للدكتور/ محمود عبد الله صـ ١٣٠.
(٢) سورة الحج من الآية (٧٨).
(٣) سورة النساء من الآية (١١).
(٤)ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ ربيع دردير ١٧/٢ وما بعدها.

## المبحث الثالث

## حجية المصالح المرسلة

اتفق العلماء على أن الأمور التعبدية الخالصة يقتصر فيها على ما ورد به النص، وكما لا يعتد فيها بالقياس لا يصح العمل فيها بقاعدة المصالح المرسلة، لأن المقصود بها نيل الرضا من الله سبحانه وتعالى- ووسائل رضاه لا تعرف إلا منه، ولأن فتح باب العمل بالمصلحة فيها يؤدى إلى فتح باب الابتداع في الدين، وتتغير به شعائره بمرور الزمان[1].

واختلفوا في اعتبار المصلحة المرسلة في غير ذلك حجة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** يرى أنها ليس بحجة مطلقاً ولا يجب العمل بها، وهذا القول منسوب لجمهور الشافعية، والحنفية، وفريق من العلماء.

**وحجتهم على ذلك أدلة منها:**

أن المصلحة المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة، ولا مرجح لاعتبارها على إلغائها، فلا تكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها.

كما أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة من شأنه أن يفتح الباب لأصحاب الأهواء والأغراض الفاسدة من الولاة والمفتين، فيدخلون في الشريعة ما ليس منها مما يحقق أغراضهم ويسير مع أهوائهم، وفي ذلك ضياع للشريعة وفساد للناس، فسد هذا الباب سد لذريعة كبيرة من ذرائع الشر وإفساد الأحكام[2].

**المذهب الثاني:** يرى أنها حجة مطلقاً ويجب العمل بها، وهذا القول منسوب للإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنهما- وكثير من العلماء.

**وحجتهم على ذلك أدلة منها:**

أن الصحابة – رضوان الله عليهم- قد أجمعوا على العمل بالمصلحة الراجحة من غير نظر إلى شيء،

---

(١)ينظر: أصول التشريع الإسلامي للدكتور/ على حسب الله صـ ١٧٢.

(٢)ينظر: أصول الفقه للدكتور/ محمود عبد الله صـ ١٢٩، وأصول الفقه لخلاف صـ ٩٣ وما بعدها.

والإجماع حجة يجب العمل به، فقد جمع أبو بكر – رضي الله عنه– صحف القرآن الكريم المتفرقة، وأسقط عمر – رضي الله عنه– حد السرقة عام المجاعة مع أنه منصوص عليه، وقتل الجماعة بالوا حد عندما اشتركوا في قتله، واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع محافظة على أموال الناس، فكل هذه الأحكام وغيرها كثير قد بنيت على المصلحة.

**ومنها:** أن مصالح الناس في تجدد وتطور مستمر، بينما نصوص الشارع محدودة متناهية، فلو لم تشرع الأحكام لِمَا يَجِدُّ في دنيا الناس بناءً على المصلحة المعتبرة لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس وحاجتهم، لا قائل بذلك؛ لأنها خاتمة الشرائع، وفيها من المرونة ما يساير كل زمان ومكان وحال، فالقول ببناء الأحكام على المصلحة لا يخرج عن مقاصدها بحال[1].

**المذهب الثالث**: التفصيل، وهو مختار أكثر أهل البيت، والجمهور من غيرهم وهو قبوله بشرط أن تكون المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع، وأن تكون ملائمة لقواعد أصوله، خالصة عن معارض، لا أصل لها معين هكذا قاله في الفصول.

وقال الغزالي: بقبوله بشرط اشتماله على مصلحة ضرورية قطعية كلية، وذلك كما لو تترس الكفار بأسارى المسلمين حال التحام الحرب وقطعنا بأنه لو لم نقتل الترس لاستولوا على المسلمين، فإنه وإن كان قتل المسلم بلا ذنب غريب لم يشهد له أصل معين لكنا نعلم قطعاً أن حفظ المسلمين أقرب إلى مقاصد الشرع وأنه يؤثر الكلية على الجزيئة، فإذا فات شيء من الشروط المذكورة لم يصح قبوله، مثاله: أن يقتل الترس من المسلمين لأجل فتح قلعة إذ لا ضرورة في ذلك [2].

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

* * * * * * * * * * * * * * * *

(١)ينظر: مباحث في الأدلة المختلف فيها للدكتور/ حسنين محمود صـ ١٣٠، والوجيز في أصول الفقه للدكتور/ ربيع دردير صـ ١٥/٢، وأصول الفقه للدكتور/ محمود عبد الله صـ ١٣٢.

(٢)ينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ ٢٠٩.

## الفصل الرابع

## سد الذرائع

### المبحث الأول

### تعريف الذرائع

**أولاً: في اللغة:**

**الذريعة في اللغة:** الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء سواءٌ أكان حسياً أم معنوياً، خيراً أم شراً[1].

**ثانياً: في الاصطلاح:**

وفي اصطلاح الأصوليين: هي الوسائل والطرق الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة.

فالنظر إلى عورة المرأة الأجنبية ذريعة؛ لأنه يؤدي إلى الزنا المشتمل على المفاسد.

والسعي إلى بيت الله الحرام ذريعة؛ لأنه يؤدي إلى الحج المشروع المشتمل على المصالح والمنافع، فالمنع من النظر إلى الأجنبية يسمي: سد باب الذريعة، والحث على السعي إلى البيت الحرام يسمي: فتح باب الذريعة[2].

فالذرائع منها ما يسد، ومنها ما يفتح، فسد الذرائع معناه: دفعها والحيلولة دونها، وفتح الذرائع معناه: الحث على فعلها حتى يتمكن من فعل ما توصل إليه.

قال القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج أ هـ"[3].

---

(١)ينظر: لسان العرب مادة "ذرع" والمصباح المنير ٢٤٧/١.

(٢)ينظر: أصوا الفقه للبرديسي صـ ٣٥٤.

(٣)تنقيح الفصول صـ ٤٤٨.

## المبحث الثاني

## حكم الذرائع والأدلة التي تثبت الأخذ بها

**أولاً: حكم الذرائع:**

لكي يتضح حكم الذرائع لا بد من بيان الموارد التي تؤخذ منها الأحكام فنقول: موارد الأحكام قسمان:

**أحدهما**: المقاصد، وهي الغايات التي هي في ذاتها مصالح، أو مفاسد.

**وثانيهما**: الوسائل، وهي الطرق التي تفضي إلى هذه المقاصد وتوصل إليها[1] وهذه الطرق أو الوسائل هي التي تسمى عند علماء الأصول من المالكية والحنابلة بالذرائع، وهذه الذرائع تأخذ حكم ما وصلت إليه من تحليل أو تحريم، غير أن حكم الوسائل – الذرائع– أخفض رتبة من حكم المقاصد[2].

وعلى هذا فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى ما تئول إليه الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يئول إليه سواءٌ أكان ذلك الذي آل إليه الفعل مقصوداً لفاعله أم لم يكن مقصوداً له، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإذا كان لا يؤدى إلا إلى شر فهو منهي عنه.

إذن لا عبرة بنية الفعل، بل العبرة بنتيجة الفعل وثبوته، وبحسب هذه النتيجة يحمد الفعل أو يذم[3].

ونحن إذا تتبعنا التكاليف الشرعية لوجدنا أن الوسيلة يعطيها الشارع حكم الغاية، فلا ينهى عن شيء إلا وينهى عما يوصل إليه، ولا يأمر بشيء إلا ويأمر بما يوصل إليه، وعليه فالذرائع كما تكون لدفع المفاسد فينهى الشارع عنها سداً لباب الفساد، تكون لجلب المنافع والمصالح فيأمر بالأخذ بها فتحاً لباب المنافع والخيرات[4].

ثانياً: الأدلة التي تثبت الأخذ بالذرائع:

---

(١)تنقيح الفصول صـ ٤٤٩.

(٢)ينظر: الذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر محمد أبو العلا صـ ١٣٨ مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الثاني ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٣)ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٢٢٨، والذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٣٩.

(٤)ينظر: الذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٤٠.

قد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تئول إليه بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة:

**أما الكتاب:** فقد ورد فيه الكثير من الآيات منها: قوله تعالى ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى قد نهى أمة ممدٍ ﷺ عن سب الأوثان التي كان المشركون يعبدونها من دون الله مع أنها باطل في باطل، فكان ذلك دليلاً على تحريم سب آلهة المشركين، وإنما حرم الله تعالى سب آلهتهم لما كان ذريعة ووسيلة إلى المحرم وهو أن يرد المشركون على المسلمين بالمثل فيسبوا الله تعالى عدواً بغير علمن كان محرماً مثله سداً لباب الذريعة، لأن ما يوصل إلى الحرام يكون حراماً مثله[2].

**ومنها قوله تعالى ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**[3].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله – تعالى– نهى المؤمنات عن الضرب بالأرجل – وإن كان جائزاً في نفسه– حتى لا يكون وسيلة إلى أن يسمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، فسداً لباب هذه الذريعة نهى الشارع الحكيم النساء عن ذلك[4].

**وأما السنة:** فأحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ **"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"**[5].

**وجه الاستلال من الحديث:** أن النبي ﷺ قد أمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، وان لا يترك المذكر من الأولاد ينام مع الأنثي في فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى أن ينسج الشيطان بينهما الموا صلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، ولا سيما مع طول المدة، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة إلى جانبه وهو لا يشعر.

وعليه فلما كان نوم الذكر بجوار الأنثي ذريعة إلى الجماع المحرم أمر الشارع بالتفريق بينهما سداً لباب

---

(1) سورة الأنعام من الآية (١٠٨).
(2)ينظر: أعلام الموقعين ١٣٧/٣، والذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٤٠.
(3) سورة النور من الآية (٣١).
(4)ينظر: أعلام الموقعين ١٣٧/٣، والذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٤٣.
(5)أخرجه: أبو داود في سننه، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث (٤٩٥) قال الألباني: حسن صحيح .

هذه الذريعة، بل هذا يعتبر من ألطف الذرائع كما صرح بذلك ابن القيم[1].

**ومنها:** قوله ﷺ " **لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**"[2].

**وجه الاستلال من الحديث:** أن النبي ﷺ قد نهى الرجل أن يخطب لى خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه، لأن ذلك ذريعة ووسيلة إلى التباغض المنهي عنه، وما كان ذريعة إلى المنهي عنه يكون منهياً عنه أيضاً، وعليه فتحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وابتياعه على بيع أخيه سداً لباب الذريعة[3].

**وأما آثار السلف الصالح من الصحابة فمنها:** أن الصحابة – رضوان الله عليهم– قد ورثوا المطلقة بائناً في مرض موت مطلقها حتى لا يكون ذلك الطلاق ذريعة ووسيلة للحرمان من الميراث، فيسلكها كل من يريد أن يحرم زوجته من الميراث، فأعطوا لها نصيبها من الميراث سداً لباب هذه الذريعة.

وهكذا نرى أدلة كثيرة للذرائع على أنها أصل من أصول التشريع الإسلامي، وأن هذا أساسه النظر إلى مآلات الأفعال، كما نرى أكثرها لدفع المفاسد، فيكون داخلاً تحت سد الذرائع[4].

## المبحث الثالث

## أقسام الذرائع وحكمها

### أولاً: أقسام الذرائع:

تنقسم الذرائع بالنظر إلى ما تؤدى إليه من المفاسد إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول: ذريعة تؤدى إلى المفسدة قطعاً:**

**مثال ذلك:** حفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع فيه الداخل بلا شك.

**حكم هذا القسم:** وحكمه أنه ينظر فيه، فإن كان الفعل المؤدي إلى المفسدة غير مأذون فيه: كحفر بئر في

---

(1)ينظر: أعلام الموقعين ١٥٠/٣، والذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ١٤٤.

(2)أخرجه: البخاري حديث (٤٨٤٨) ومسلم حديث (١٤٠٨)

(3)ينظر: أعلام الموقعين ١٤٦/٣ وما بعدها، والذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٤٤ وما بعدها.

(4)ينظر: الذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٤٦.

ميدان من الميادين العامة في أي بلد من البلدان، فالحافر يحاسب شرعاً على ما ترتب على ذلك الحفر من أضرار، ويكون فعله هذا ممنوعاً بإجماع الفقهاء.

وإن كان الفعل المؤدي إلى المفسدة مأذوناً فيه: كمن يحفر في منزله بجوار حائط جاره بالوعة يترتب عليها هدم جدار جاره، فهذا الفعل مأذون فيه؛ لأنه قد وقع في ملك الحافر، ولكنه يؤدى إلى مفسدة هي هدم الجدار، وبذلك يجتمع في الفعل أمران: **أحدهما**: منفعة المالك، **والآخر**: مضرة الجار، وبما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ذهب بعض الفقهاء إلى تضمين الحافر قيمة الجدار المذي لحقه الضرر، وذهب البعض الآخر إلى عدم التضمين؛ لأن الفعل الذي حدث مأذون فيه؛ لأنه حادث في ملك الحافر، ولا يجمع بين إذن وضمان[1].

**القسم الثاني: ذريعة يكون توصيلها إلى المفسدة نادراً وإلى المصلحة أرجح.**

**مثال ذلك**: النظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب حتى ولو اتخذ بعد ذلك للخمر..... ونحو ذلك؛ لأن ما يترتب على الفعل من المنافع أكثر من المضار، إذ أن المنافع بالنسبة إلى المضار ندرة[2].

**حكم هذا القسم**: أنه حلال لا شك فيه، فهو باق على أصل الإذن العام[3].

**القسم الثالث: ذريعة يكون توصيلها إلى المفسدة في غالب الظن، ويندر إفضاؤها إلى المصلحة.**

**مثال ذلك**: بيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمار..... ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أنه يؤدى إلى المفسدة.

**حكم هذا القسم**: التحريم، فيحرم البيع في هذا الحال سداً للذرائع؛ لأن سد المذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن في الأحكام العملية

---

(1)ينظر: الموافقات ٣٥٧/٢ وما بعدها، والذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٤٦.

(2)المرجعان السابقان.

(3)المرجعان السابقان.

يجرى مجرى العلم القطعي[1].

**القسم الرابع: ذريعة يكون توصيلها إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة ولا العلم القطعي.**

**مثال ذلك**: البيوع التي تتخذ ذريعة للربا مثل: بيوع الآجال، وهي التي تتضمن أن يبيع الشخص ثلاجة بـ ١٠٠٠ جنيه مؤجلة، ثم يشتريها من المشترى بـ ٨٠٠ جنيه نقداً، فتأدية هذا البيع إلى الفساد كثيرة، ولكن لا تبلغ الظن الراجح ولا العلم القطعي.

**حكم هذا القسم**: مختلف فيه بين العلماء، هل يؤخذ به، فيبطل التصرف ويحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد، أم لا يؤخذ به، فلا يبطل التصرف ولا يحرم الفعل أخذاً بالأصل وهو الإذن؟ مذهبان للعلماء:

**أحدهما**: وهو للإمام مالك وأحمد بن حنبل: أنه يحرم الفعل ويبطل التصرف اعتباراً للذريعة؛ لأن البيع وإن كان مأذوناً فيه باعتبار الأصل فلا يلتفت إلى هذا الإذن؛ لأن البيع قد اقترن في الصورة السابقة بأضرار الغير وإيلامهن ودفع المضار والمفاسد مقدم على جلب المصالح.

**وثانيهما**: وهو للإمام الشافعي وأبي حنيفة: لا يحرم الفعل ولا يبطل التصرف؛ لعدم اعتبار الذريعة التي من هذا النوع عندهما[2].

## الراجح

والذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول القائل بتحريم هذا النوع من الأفعال، وبطلان العقد فيها ترجيحاً لجانب الفساد على الإذن الأصلي سداً لباب المذرائع، للآثار الكثيرة الصحيحة المتي تقضي بتحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها؛ لأنها تؤدى في كثير من الأحوال إلى المفاسد وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها.

---

(١)المرجعان السابقان، وأعلام الموقعين ١٣٦/٣ وما بعدها.

(٢)ينظر: الموافقات ٣٦١/٢ وما بعدها، والذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٥٢ وما بعدها.

كما أن هذا الأمر قد كثر في هذه الآونة واتخذ وسيلة للتربح لا لسد حاجة الناس.

وبهذا كله يتبن أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ بها الفقهاء جميعاً، ولم يختلفوا في كونه أصلاً مقرراً ثابتاً، وإن اختلفوا في مقداره[1].

**********

**********

**********

******

---

([1])ينظر: الذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد القادر أبو العلا صـ ١٥٤ .

## الفصل الخامس

## العرف

## المبحث الأول

## تعريفه وأقسامه

**أولاً**: تعريفه:

**يطلق العرف في اللغة**: على الاعتراف، وعلى الصبر، وعلى الخير والرفق والإحسان[1].

**وفي الاصطلاح**: هو عبارة عما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم، كتعارف الناس على أن كلمة "ولد" تطلق على الذكر فقط، مع أن لفظ "الولد" في اللغة يطلق على الذكر والأنثي.

وكتعارفهم على أن المقصود بالبيت عند الإطلاق البيت الذي يسكنه الناس لا المسجد، مع أن لفظ البيت في اللغة يطلق على المسجد والمسكن..... وهكذا.

**ثانياً: أقسام العرف:**

**التقسيم الأول: من حيث السبب:**

ينقسم العرف من حيث سببه إلى قسمين: **العرف القولي**: وهو أن يتعارف طائفة من الناس على إطلاق لفظ على معنى غير المعنى الموضوع له أصلاً، بحيث يتبادر إلى الأفهام عند الإطلاق ذلك المعنى المتعارف عليه.

**مثال ذلك**: تعارفهم على أن لفظ الدابة يطلق على الفرس، أو الحمار، أو البغل، مع أن هذا اللفظ يشمل كل ما يدب على الأرض.

**والعرف العملي**: وهو ما اعتاد الناس فعله في معاملاتهم وتصرفاتهم.

مثال ذلك: تعارفهم على البيع بالتعاطي في السلع التي كثر تداولها بين الناس، وتعارفهم على أجرة معينة لبعض الصناعات والحرف.

---

([1])ينظر: لسان العرب مادة "عرف" والصحاح في اللغة مادة "عرف".

**التقسيم الثاني: من حيث الصدور:**

وينقسم من حيث صدوره من كل الناس أو بعضهم إلى قسمين – أيضاً–:

**العرف العام:** وهو ما اعتاده جمهور الناس في كافة الأمصار من قول أو فعل.

**مثال ذلك:** تعارفهم على عقد الاستصناع، وتعارفهم على دخول الحمام من غير تقدير لزمان المكث في الحمام ولا للماء المستعمل، ويقاس على ذلك دخول الحدائق والنوادي في هذه الأيام.

**والعرف الخاص:** وهو ما اعتاده أهل بلد معين، أو قبيلة معينة، أو أصحاب مهنة معينة، مع مخالفة بقية البلدان، أو القبائل، أو أهل الحرف لذلك العرف.

**التقسيم الثالث: من حيث المشروعية:**

وينقسم من حيث المشروعية وعدمها إلى قسمين أيضاً:

**العرف الصحيح:** وهو ما تعارف عليه الناس ولم يخالف الأدلة **الشرعية.**

**مثال ذلك:** تعارفهم على تقديم الهدايا للعروس قبل الزفاف، وتعارفهم على تقديم الهدايا في المناسبات، وتعارفهم على تقديم جزء من المهر.

**والعرف الفاسد:** وهو ما خالف دليلاً شرعياً.

**مثال ذلك:** اعتيادهم التعامل بالربا، واعتيادهم على عدم إقامة الشعائر الدينية في المناسبات والحفلات، واعتيادهم على أخذ الفائدة على الثمن المؤجل من السلعة المباعة.....وغير ذلك[1]..

---

([1])ينظر: أصول الفقه للدكتور/ محمود أحمد عبد الله صـ ١٣٥ وما بعدها.

## المبحث الثاني

## حجية العرف وشروط اعتباره

**أولاً: حجية العرف:**

يقصد بحجية العرف وجعله تبنى عليه الأحكام هو: أن نصوص الشارع وعبارات المتعاملين به تفسر وفقاً للعرف الجاري بينهم دون الوقوف على معاني تلك الألفاظ في أصل وضع اللغة.

**مثال ذلك:** من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً، وأقر أنه لم يقصده في يمينه لم يحنث، وكذلك لو أوصى أو أوقف ماله على الولد وقال: قصدت الذكر دون الأنثى.

وكذلك لو باع تاجر شيئاً، وقد جرى العرف على أن الثمن يكون مقسطاً، فإن هذا العرف يحكم ويكون بمنزلة الشرط الصريح[1].

**والأدلة على حجية العرف كثيرة منها:**

قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2].

وقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان عندما شكت إليه تقتير زوجها وشحه عليها وعدم إعطائها ما يجب عليه من النفقة " خُذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ"[3].

كما أن في اعتبار العرف مراعاة لمصالح الناس ودفع الضرر عنهم، ولا خلاف في أن هدف الشارع مراعاة مصالح الناس وتدبير شئونهم.

فهذه الأدلة تدل على أن العرف محكم حيث لا يوجد نص ولا إجماع، وبالتالي تفسر ألفاظ الناس عند التعامل وفقاً للعرف الجاري بينهم دون الوقوف على معانى هذه الألفاظ في أصل وضع اللغة.

**ثانياً: شروط اعتبار العرف:** يشترط لتحكيم العرف والعمل بموجبه الشروط الآتية:

---

(1)ينظر: شرح القواعد للزرقا صـ ١٣٩، والوجيز في أصول الفقه للدكتور/ ربيع دردير ٢٥/٢.

(2) سورة الأعراف الآية (١٩٩).

(3) أخرجه: الإمام أحمد في المسند حديث (٣٦٠٠) والطبراني في الكبير حديث (٨٥٨٣).

**الشرط الأول:** التكرار والشيوع، بحيث يصير المعنى المتعارف عليه مفهوماً بغير قرينة، ويكون هو المتبادر إلى الأفهام دون غيره.

**الشرط الثاني:** ألا يكون مخالفاً لنص شرعي من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

**مثال العرف المخالف:** خروج النساء في هذه الآونة كاشفاتٍ عن بعض أجسادهن مما يجب ستره شرعاً، وأخذ الموظف من العملاء ما تعارفوا على تسميته بالهدية..... ونحو ذلك، فلا اعتبار بهذا العرف لفساده ومخالفته لصريح الشرع.

**الشرط الثالث:** أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف، بأن يكون سابقاً أو مقارناً لهن لأن الاحتكام يكون إلى عرف موجود، فإذا حدث العرف بعد وقوع التصرف فلا عبرة به؛ لأنه كان معدوماً وقت إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: ألا يتفق الطرفان على خلافه، فإن حصل ذلك فلا يحكم بالعرف[1].

---

([1])ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٩٦، والوجيز في أصول الفقه للدكتور/ ربيع دردير ٢٦/٢ وما بعدها، وأصول الفقه للدكتور/ محمود أحمد عبد الله صـ ١٣٧.

## الفصل السادس

## قول الصحابي

## المبحث الأول

## تعريف الصحابي والمراد بقوله

**أولاً: تعريف الصحابي:**

يعرف الصحابي في اللغة: بالملازم والقائم على الشيء قال تعالى ﴿**وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلا مَلائِكَةً**﴾[1] فالصاحب هنا بمعنى الملازم والقائم، ويعرف – أيضاً– بمن اعتنق مذهباً أو رأياً فيقال مثلاً: أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وأصحاب أحمد أي من اعتنقوا مذهبهم وقالوا برأيهم، وتلحقه ياء النسب فيقال: صحابي[2].

**و في الاصطلاح:**

أ– **في اصطلاح الأصوليين:** الصحابي هو من لقي المنبي ﷺ وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق اسم الصاحب عليه عرفاً وذلك كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل ..... وغيرهم –رضي الله عنهم– ممن لازموا النبي ﷺ وسمعوا كثيراً من أقواله، و شاهدوا الكثير من أفعاله.

ومعلوم أنه بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى كان الصحابة المرجع والمآب للناس لاستفتائهم في أمور دينهم ودنياهم، فصدرت عنهم فتاوى فقهية، وأراء اجتهادية في كثير من الأمور الشرعية، قد اهتم بها من جاء بعدهم، فجمعوها وسموها بـ "مذهب الصحابي" أو "قول الصحابي"[3].

---

(1) سورة المدثر الآية (٣١).

(2) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٣٧/١، وأصول الفقه للدكتور/ محمود أحمد عبد الله صـ ١٣٨.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ ربيع دردير ٣٠/٢، وأصول الفقه للدكتور/ محمود أحمد عبد الله صـ ١٣٨.

ب- **وأما تعريفه عند علماء الحديث فهو:** من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، و مات على الإسلام[1].

**ثانياً: المراد بقول الصحابي:** هو مذهبه في المسألة الاجتهادية، وهو ما نقل إلينا و ما ثبت لدينا عن أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى ومن قضاء لم يكن فيهما دليل من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليهما إجماع.

## المبحث الثاني

## حجية قول الصحابي

اتفق علماء الأصول على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، إما ماً كان هذا الصحابي، أو حاكماً، أو مفتياً طالما توافرت ملكة الاجتهاد لديهما لإ جماعهم على جواز مخالفة بعضهم

بعضاً في الاجتهاد[2].

كذلك اتفقوا على أن قول الصحابي المذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها، دليل على استنادهم إلى دليل قاطع مثل ما حدث في توريث الجدات السدس.

كذلك حصل الاتفاق على أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين، لأنه لا بد أن يكون قوله عن سماع من رسول الله ﷺ كقول السيدة عائشة – رضي الله عنها-: "**لاَ تَزِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ**"[3]

---

(1)ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للباحث/ ماهر ياسين فحل ٤٣/٤ رسالة ماجستير جامعة صدام للعلوم الإسلامية، والفصول في مصطلح حديث الرسول للزاهدي صـ ٥.

(2) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للباحث/ ماهر ياسين فحل المولى ٤٣/٤ رسالة ماجستير جامعة صدام للعلوم الإسلامية، والفصول في مصطلح حديث الرسول للزاهدي صـ ٥.

(3)أخرجه: البيهقي في الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل حديث (١٥٩٦١).

فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي، فإنه إن صح فمصدره السماع من الرسول ﷺ وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي[1].

وقد حدث الاختلاف بين الأصوليين – فيما وراء ذلك– من قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده ولم تتفق كلمة الصحابة عليه، هل يكون حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، أم أنه ليس بحجة على أقوال:

**القول الأول:** يرى أنه حجة مطلقاً، سواءٌ خالف القياس أو وافقه، وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي في إحدى قوليه، والإمام أحمد في ظاهر الروايتين، وسفيان الثوري، وجمهور أهل الحديث، وكثير من الحنفية كأبي يوسف وأبي سعيد البرذعي وأبي بكر الرازي[2].

**واحتجوا لذلك بأدلة منها:** قوله تعالى ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[3].

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى خاطب الصحابة ووصفهم بالخيرية لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والأمر بالمعروف واجب القبول[4].

**ومنها:** قوله ﷺ " **أصحابي كالنجومِ، فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم**"[5].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ جعل الاقتداء بأي واحد من الصحابة موجباً للهداية إلى الحق، فدل ذلك على أن كل واحد منهم حجة يرجع إليه.

**القول الثاني:** يرى أنه ليس بحجة، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة، والمعتزلة، والإمام الشافعي في

---

(1)ينظر: أصول الفقه لخلاف صـ ٩٥.

(2)ينظر: المحصول ١٢٩/٦، أصول السرخسي ١٠٦/٢، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلدي العلائي صـ ٣٥ الناشر/ جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر.

(3) سورةآل عمران من الآية (١١٠).

(4)ينظر: أصول الفقه للدكتور/ محمود أحمد عبد الله صـ ١٤٠.

(5) أخرجه: ابن الأثير في جامع الأصول من أحاديث الرسول حديث (٦٣٦٩).

أحد قوليه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وإليه يميل قول محمد بن الحسن، والكرخي من الحنفية[1].

**واحتجوا لذلك بأدلة منها:** قوله تعالى ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾[2].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والاعتبار هو القياس والاجتهاد، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاجتهاد واجباً على كل من توفرت فيه الشروط، وفي ذلك إشعار بأن المجتهد لا يقلد غيره صحابياً كان المجتهد أو غيره، وبذلك لا يكون مذهب الصحابي حجة وإلا لوجب اتباعه[3].

**ومنها:** أنه قد ثبت أن الصحابة – رضوان الله عليهم– قد أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلم ينكر أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– من خالفهما بالاجتهاد،

**القول الثالث:** يرى أنه حجة إن خالف القياس، وليس بحجة إن وافقه، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والكرخي، وهو اختيار البزدوي وابن الساعاتي وغيرهما[4].

**واحتجوا لذلك:** بأن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال دليل، أو يكون معه دليل، ولا يجوز أن لا يكون معه دليل؛ لأن الصحابي لا يقول قولاً في الشريعة إلا بدليل.

وإن كان معه دليل تعين أن يكون أرجح من القياس؛ لأنه لا يترك القياس إلا بدليل أرجح، فكان مذهبه حجة.

وأما عند موافقته للقياس فلا يكون مذهبه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون مأخوذاً من ذلك القياس،

---

(1) ينظر: أصول السرخسي ١٠٦/٢، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة صـ ٣٥.

(2) سورةآل عمران من الآية (١١٠).

(3)ينظر: أصول الفقه للدكتور/ محمود أحمد عبد الله صـ ١٤١.

(4)ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/٣.

وقياس المجتهد لا يصلح أن يكون حجة على مجتهد آخر.

**القول الرابع**: يرى أن الحجة قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما– دون غيرهما.

**القول الخامس**: يرى أن الحجة قول الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم– فقط.

**القول السادس**: يرى أنه إن كان الصحابي من أهل العلم والاجتهاد فقوله حجة وإلا فلا قاله العالمي من الحنفية في كتابه حاكياً له عن أصحابهم.

## الراجح

بعد أن ذكرنا أقوال العلماء بشيء من الإيجاز نقول: إن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول القائل بحجية قول الصحابي مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأمره ﷺ بالاقتداء بهم، ولبعدهم عن الكذب عامة، وبعدهم على الكذب على رسول الله ﷺ خاصة لمعرفتهم عاقبة الكذب على الرسول ﷺ، فهم لا يقولون إلا صدقاً ولا يفتون إلا بحق، ولعلمهم بمواطن النزول، وأسرار التأويل.

## الفصل السابع

## شرع من قبلنا

**المراد بشرع من قبلنا:**

المراد بشرع من قبلنا الأحكام التى شرعها الله – تعالى– للأمم السابقة بواسطة أنبيائه المرسلين إليهم كشريعة إبراهيم، وشريعة موسى، وشريعة عيسى وورد ذكرها فى كتاب الله – تعالى– أو سنة رسوله ﷺ ولا خلاف بين الفقهاء فى اعتبار شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قام الدليل على إقرارها بالنسبة لنا كما فى قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

ولا خلاف بينهم – أيضاً– فى أنه إذا قام الدليل على نسخها ورفعها عنا فإنها لا تكون شريعة لنا وذلك كقتل النفس تكفيراً عن الذنب فى شريعة موسى قال تعالى ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[2] فإن الله – سبحانه وتعالى– جعل التوبة بالنسبة لقوم موسى تكون بقتل المذنب نفسه وقد نسخ هذا الحكم.

وإنما الخلاف فيما يذكر فى كتاب الله – تعالى– أو سنة رسوله ﷺ ولم يرد فى شرعنا ما يدل على أنه قد كتب علينا كما كتب عليهم، أو على أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[3] إلى قوله تعالى ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[4]

---

(1) سورة البقرةالآية (١٨٣).
(2) سورة البقرةالآية (٥٤).
(3) سورة المائدة من الآية (٣٢).
(4) سورة المائدة الآية (٤٥).

وهذا النوع فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يرى جمهور الفقهاء – ومنهم الحنفية – أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا ما لم يرد ناسخ[1].

**واحتجوا لذلك بأدلة منها**: قوله تعالى لنبيه ﷺ بعد أن ذكر جمعاً من الأنبياء من أول قوله تعالى **﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾**[2] إلى أن قال جل شأنه **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾**[3].

فقوله لنبيه ﷺ " **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ** " هو أمر له ولأمته بأن يتبع هدى الشرائع السابقة.

**ومنها**: قوله تعالى **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾**[4] فالقرآن جاء مصدقاً للكتب السابقة ومهيمناً عليها.

**ومنها**: قوله تعالى **﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾**[5] والإرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به, فنعمل به على أنه شريعة محمد ﷺ.

لكن المصدر الذي نستقي منه هذه الأحكام عن شرائع الأمم السابقة هو كتاب الله – تعالى– وسنة نبيه ﷺ وليس الكتب التى بين أيدى أهل الشرائع الأخرى, نظراً لما لحقها من تغيير, وتبديل, كما نص على ذلك الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

**القول الثاني**: ويرى بعض العلماء: أنه لا يكون شرعاً لنا؛ لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة, إلا إذا ورد فى شرعنا ما يقرره[6].

---

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ وهبة الزحيلي ٨٤٣.

(2) سورة الأنعام من الآية (٨٣).

(3) سورة الأنعام من الآية (٨٣).

(4) سورة المائدة الآية (٤٨).

(5) سورة فاطر من الآية (٣٢).

(6)ينظر: مباحث في الأدلة المختلف فيها للدكتور/ حسنين محمود صـ ٢٢.

**واحتجوا لذلك بأدلة منها**: قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جًا﴾[1] لأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص إلا إذا قام دليل على العموم, كما كان في القرون الأولى لكل قوم نبي ويتبع كل واحد منهم نبيهم دون الآخر, وكل نبي من الأنبياء مخصوص لقوم معينين, كشعيب – عليه السلام– لأهل مدين، وأصحاب الآيكة, وموسى – عليه السلام– فيمن أرسل إليهم, وهود – عليه السلام– لعاد، وإذا كان الأصل هو الخصوص فلا يثبت العموم في الأمكنة والأزمنة والأمم.

**القول الثالث**: ويرى بعض العلماء التوقف في المسألة وعد إبداء الرأي فيها، حكاه الآمدي عن بعض الأصوليين دون أن ينسبه لأحدهم، وقال عنه إنه بعيد[2]. ولذا رأينا عدم التعرض له بذكر أدلة له.

## الراجح

بعد أن سقنا أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر بعض الأدلة لكل فريق نرى –والله أعلم– أن الراجح هو العمل بالشرائع السابقة إن ورد بها نص من الكتاب أو السنة، أما إذا لم يرد بها نص فلا يعمل بها.

**************************

********************

*************

---

(1) سورة المائدة من الآية (٤٨).

(2) المرجع السابق.